جامعة يحـي فـــارس بالمديـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

التأمين ضد حوادث السيارات وإجراءات التعويض
دراسة حالة وكالة (SAA) تابلاط

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبتين:

- بن سعيد فهيمة
- قرين نسيمة

تحت إشراف:

- أ. سلام عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
غزازي عماد	جامعة المدية	رئيسا
سلام عبد الرزاق	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
باصور رضوان	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية *2018/2019*

كلمة شكر

بسم الله والحمد لله الذي رزقني العقل ووهبني التفكير وحسن التوكل عليه، الذي سهل لي السبل لإنجاز هذا العمل المتواضع.

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأعطانا من القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا العمل.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب ومن بعيد في إنجاز مذكرتنا، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: "سلام عبد الرزاق" الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى عمال الشركة الوطنية للتأمين SAA وعلى رأسهم مدير الوكالة "بزيه إبراهيم"

دون أن ننسى من كان لهم لمسات في مذكرتنا ودعمهم لنا لخروج هذا الجهد المتواضع إلى النور.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة وعمال جامعة يحي فارس بالمدية.

شكرا

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذان سهرا

على تربيتي وتوفير الراحة لي من أجل طلب العلم.

إلى قرة عيني أخي.

إلى كل أفراد العائلة.

إلى كل أساتذتي.

إلى رمز الصداقة وفخر الأخوة، صديقاتي.

إلى توأم روحي صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة و التي قاسمتني انجاز هذه

المذكرة "نسيمة" وكل عائلتها.

إلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من نسيه قلمي ولم ينساه قلبي.

فهيمة

إهداء

احمد الله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه لما وفقني ويسر لي في اتمام هذا الجهد والعمل المتواضع

والذي اهديه:

إلى أغلى ما أملك نبع الحنان أمي

إلى أخواتي وأزواجهم وأخي وزوجته وأولادهم

إلى كل عائلة قرين وعائلة بليل، يهوني، عياش، رزيق، تواتي، العروي

إلى نصفي الأخر وزوجي المستقبلي أحمد

دون أن أنسى رفيقات دربي وصديقاتي رحاب ودارين، بشرى، فهيمة، صفاء، زكية

وأخيرا اسأل الله أن يجعله في ميزان ودرجات الأعمال

نسيمة

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى معرفة الطريقة التي تتم بها إدارة المخاطر في مؤسسات التأمين بالنسبة للعميل حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الخطر، أركانه والعوامل المساعدة لحدوثه، كما تطرقنا في دراستنا إلى بعض المفاهيم الأساسية حول إدارة المخاطر ومن ثم إدارة المخاطر في شركات التأمين. وأشرنا في الفصل الثاني إلى أساسيات حول التأمين)مفهوم، أهمية، أنواع..(ثم تناولنا عقد التأمين فيما يخص أركان وإجراءات العقد والمبادئ التي يقوم عليها، ومن ثم ماهية شركات التأمين، وظائفها، وشروط تأ سيسها.

وأخيرا قمنا بدراسة تطبيقية تهدف لبيان الشروط العامة لتأمين السيارات)عرض الضمانات، استثناءات الضمانات وتكوين العقد،...(، وكيفية تسيير وإدارة الحوادث وختمنا ذلك بمثال تطبيقي.

من خلال الدراسة توصلنا للتعريف بدور التأمين وتسييره على السيارات في الجزائر وإبراز الدور الذي يلعبه سواء في الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي، وكذا معرفة الشروط العامة لتأمين السيارات، وكيفية تسيير الحوادث من بداية العملية حتى نهايتها. كما أعلمنا انه يتم إعطاء بعض الامتيازات للذين يقومون بالتأمين المستمر لدى الوكالة، مثل التخفيض من قيمة القسط المدفوع.

الكلمات الدالة: إدارة المخاطر، شركات التأمين، عقد التأمين.

Abstract:

The aim of the study is to understand the way in which the risk management is carried out in the insurance institutions for the client, where we discussed the concept of risk, its billars and the factors that help it. In our study, we also discussed some basic concepts of risk management and risk management in insurance companies. We discussed the basics of insurance (concept, importance, types) . Then we discussed the inssurance contract with regard to the elements and procedures of the contract and the principles underlying it, and then what insurance companies, their functions, and the conditions of its establishment .

Finally, we conducted an applied study aimed at clarifying the general conditions for the insurance of cars (offering guarantees, exceptions of guarantees, formation of contract …), and how to manage accidents and concluded whith an application example.

Through the study we have come to define the role of insurance and its management on cars, and how to manage accidents from the beginning of the process to the end.

We have also been informed that some benefits are given to those who are continuing insurance with the Agency, such as a reduction in the premium paid.

Key words: Risk management, Insurance companies, Insurance contract

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
كلمة الشكر	
الإهداء	
المستخلص	
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال	
فهرس الملاحق	
مقدمة	أ-ث
الفصـــل الأول: مدخل لإدارة المخاطر	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الخطر	3
المطلب الأول: تعريف الخطر	3
المطلب الثاني:تقسيمات الخطر	4
المطلب الثالث:أركان الخطر	7
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول إدارة الخطر	8
المطلب الأول:ماهية إدارة الخطر	8
المطلب الثاني: أهداف إدارة الخطر	12
المطلب الثالث:أدوات ووسائل إدارة المخاطر	14
المبحث الثالث: إدارة الأخطار في شركات التأمين	18
المطلب الأول: تعريف الخطر في شركات التأمين	18
المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأخطار في شركات التأمين	18
المطلب الثالث: دور إدارة الأخطار لشركات التأمين بالنسبة لعميل التأمين	18
خلاصة الفصل	20
الفصـــل الثاني:الإطار النظري للتأمين	
تمهيد	22

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين	23
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين	23
المطلب الثاني: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين	31
المطلب الثالث: أنواع التأمين	31
المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين وإعادة التأمين	34
المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين والمبادئ التي يقوم عليها	34
المطلب الثاني: أركان وإجراءات عقد التأمين	39
المطلب الثالث: مفهوم إعادة التأمين	43
المطلب الرابع: طرق إعادة التأمين	43
المبحث الثالث: الإطار النظري شركات التأمين	46
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأهدافها	46
المطلب الثاني:وظائف شركات التأمين	49
المطلب الثالث: شروط تأسيس شركات التأمين	51
خلاصة الفصل	52
الفصـــل الثالث: دراسة حالة وكالة SAA تابلاط "تأمين السيارات"	
تمهيد	54
المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمينات	55
المطلب الأول: بطاقة تعريفية للشركة	55
المطلب الثاني: نشاط وأهداف الشركة	56
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة	57
المبحث الثاني: تقديم الوكالة محل التربص	60
المطلب الأول: التعريف بالوكالة 1615	60
المطلب الثاني: مهام الوكالة	60
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة	60
المبحث الثالث: تأمين السيارات	62
المطلب الأول: الشروط العامة لتأمين السيارات	62

فهرس المحتويات:

المطلب الثاني: تسيير الحوادث	70
المطلب الثالث: مثال تطبيقي	79
خلاصة الفصل	84
الخاتمة العامة	86
قائمة المراجع	89
الملاحق	95

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
(1_1)	تقسيمات المخاطر حسب تأثيرها	6
(1_2)	تقسيمات المخاطر حسب مسبباتها ونتائجها	7
(1_3)	وسائل إدارة المخاطر	17
(2_1)	أهمية التأمين	29
(3_1)	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين	59
(3_2)	الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين	61
(3_3)	طريقة تسوية الحادث	72

مقدمة عامة:

واجه الإنسان منذ القدم عدة مشاكل وأخطار جعلت منه كائن دائم التوتر والقلق والاحتياط النفسي حيث نراه ساعيا وراء تحقيق استقراره النفسي والاقتصادي للعيش بأمان لكن التطور الاقتصادي والتكنولوجي عبر العصور حال دون ذلك وبالرغم من هذا فإن موقفه إزاء هذه الأخطار لم يكن موقف خذلان وعجز وإنما كان موقف صمود وتحدي ناتج عن تعاون وتكافؤ بين أفراد المجتمع بواسطة أنجح السبل للتخفيف من عبئ الخطر للوصول إلى بر الأمان لذلك نشأ مصطلح التأمين وكان أول مجال تجسدت فيه هذه الفكرة هو المجال البحري لكن التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلا في بداية القرن العشرين بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية كسويسرا 1908، ألمانيا 1908، فرنسا 1930، وفي عصرنا الحالي الذي يمتاز بعصر السرعة يسعى كل فرد إلى قطع أطول مسافة خلال فترة زمنية قصيرة وبناءا على هذا تعددت وسائل النقل ومن بينها السيارات التي أصبحت من اللوازم الضرورية للحياة البشرية لتحقيق المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية حيث ازداد عددها وكثرت أزماتها وبذلك زاد الخطر وكثرت الحوادث والضحايا ولهذا الغرض جعلت جل الدول التأمين على السيارات أمرا إجباريا ولا بد منه لأنه يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لإدارة المخاطر المساهمة في شركات التأمين؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية:

_ ما هو الخطر، وما المقصود بإدارة المخاطر؟

_ ما هو مفهوم التأمين وشركات التأمين؟

_ إلى أي مدى تساهم شركات التأمين في إدارة المخاطر حوادث السيارات في وكالة SAA بتابلاط؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه الأسئلة نطرح الفرضيات التالية:

_ الخطر هو مجموع الخسائر الناتجة عن حادث معين أما إدارة المخاطر علم يتكفل بتحديد وقياس الأخطار.

_ التأمين هو الوسيلة الأكثر جدية بالنسبة للمؤسسات من أجل حماية ممتلكاتها ووسائل إنتاجها من كافة الأخطار التي قد تتعرض لها. وما مؤسسات التأمين إلا ذرع للحماية.

_ تقوم شركات التأمين بدور وحيد وهو تقديم وتحسين الخدمات التأمينية وطرق تسيير الحوادث لعملائها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في كونه يناقش قضية تعد من أكبر القضايا التي تهم تطوير قضايا المؤسسات المالية والأفراد وتتمثل في الأخطار التي يتعرضون لها وكيفية إدارتها من خلال إتباع إستراتيجية تساهم في رفع مستويات قدرة التأمين والإقبال عليه.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية والمتمثلة في:

_ توضيح أكثر لمختلف المخاطر التي تعالجها شركات التأمين.

_ التعريف بالتأمين كآلية للحماية من الأخطار التي يتعرض لها الفرد.

_ التعرف على مجال تطبيق التأمين على السيارات.

_ معرفة واقع تسيير الحوادث وطرق التعويض.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

_ دخول البحث ضمن صميم التخصص.

_ الحصول على قيمة علمية مضافة من خلال التعرف أكثر على موضوع التأمين وإدارة المخاطر و كذا التحكم في الأخطار من خلال تقنيات التأمين.

_ غياب ثقافة التأمين لدى الأفراد.

_ أهمية التأمين و دوره في تخفيض المخاطر في جميع المجالات.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف الأسئلة الفرعية اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري والتحليلي فيما يخص الجانب التطبيقي متخذين بذلك الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) كدراسة حالة من خلال إجراء مقابلات شخصية مع عاملي الوكالة.

حدود الدراسة:

المكانية: وكالة التأمين 1615 تابلاط

الزمنية: السنة الدراسية 2018_ 2019

الدراسات السابقة:

ومن خلال الدراسات التي أطلعنا عليها يمكن توضيح بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا كما يلي:

- ✓ بزاز مريم، بن رنجة سهام، **إدارة المخاطر في مؤسسات التأمين cair وكالة المدية** ، مذكرة ماستير، جامعة المدية،2017/2016، حيث قاما بطرح الإشكالية التالية: ما هو واقع إدارة المخاطر المالية على مستوى شركات التأمين؟ وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_الهدف من التأمين هو التقليل من الأخطار المحتمل وقوعها فهي وسيلة لحماية الفرد وممتلكاته.

_ تقدم شركات التأمين خدمات تأمينية متنوعة في شق المجالات.

_ تقوم شركات التأمين بتوفير غطاء حماية يعمل على تحويل تأثير مختلف أنواع المخاطر التي قد تؤمن عليه.

- ✓ أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000. حيث قامت بطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يؤديه نشاط التأمين في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_ يتأثر نشاط التأمين بمجموعة من العوامل التنظيمية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وهو بدوره يعتبر أداة تأثير في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

_ منح احتكار الدولة لنشاط التأمين منذ 1966 الصبغة الإدارية بدلا عن الصبغة التجارية و ذلك لغياب المنافسة.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة:

_ تعنى دراستنا بدراسة الموضوع بالنسبة للعميل و ليس المؤسسة.

_ قمنا بالدراسة الميدانية في وكالة تابلاط غير المؤسسات السابقة.

_ قمنا في دراسة الحالة بالتعمق فقط في جانب السيارات.

هيكل الدراسة: تمت معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: سنتناول في هذا الفصل مختلف المفاهيم المتعلقة بالخطر وإدارة المخاطر، وكذا أدوات ووسائل إدارة المخاطر وتحديد أهم قواعد إدارة المخاطر وكذا إدارة الأخطار في شركات التأمين.

الفصل الثاني: سنتناول فيه مختلف المفاهيم المتعلقة بالأسس النظرية للتأمين أنواعه كما سنتطرق أيضا لعقد التأمين إضافة إلى شركات التأمين ووظائفها وشروط التأسيس لهذه الشركات.

الفصل الثالث: فقد تطرقنا فيه إلى التعريف بميدان الدراسة وكذا الشروط العامة لتأمين السيارات وكيفية تسيير الحوادث.

صعوبات الدراسة: تتجلى صعوبات الدراسة في النقاط التالية:

_ عدم استقبالنا من قبل مؤسسات التأمين.

_ صعوبة الحصول على المعلومات من المؤسسة.

_ صعوبة الحصول على المراجع.

تمهيد:

لا يمكننا الحديث عن شركة نامية ومتطورة ومستمرة دون أن نحدد بدقة الأسس التي بنيت عليها وكذلك مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة لها مما انعكس على طبيعة المخاطر التي تواجهها.

إذ يعتبر الخطر من أهم المشاكل الحيوية التي تؤثر على الشركة تأثرا فعالا ولذا يجب أن نفهم ونعرف معنى كلمة الخطر بشكل علمي، ومنه يتضح لنا ضرورة تحديد مفهوم دقيق وواضح لإدارة المخاطر وضرورة إيجاد طريقة فعالة هدفها إدارة المخاطر وعدم التأكد ومحاولة رسم رؤية مستقبلية للمؤسسة تمكنها من تفادي المخاطر، وهذا ما حاولنا التعرض له في هذا الفصل من خلال تحديد مفهوم واضح للخطر وإدارة المخاطر والوسائل المستعملة فيها.

وسنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الخطر.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية حول إدارة المخاطر.

المبحث الثالث: إدارة الأخطار في شركات التأمين.

المبحث الأول: ماهية الخطر

لم يتوصل رواد علم الاقتصاد إلى وضع نظرية عامة للأخطار، لكنهم حاولوا تحليل ظاهرة الخطر ومعرفة مبادئها، وقد حققوا نجاحا محدودا نظرا لاختلاف طبيعة الأخطار.

المطلب الأول: التعريف بالخطر

ـ يعرف الخطر على أساس أنه "حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها" وهذا التعريف على الرغم من أنه يعطي لوضع عدم التأكد عند الفرد أساسا لتحديد الخطر إلا أنه يشترط ضرورة قياس هذه الحالة والتي ليس في جميع الحالات يمكن ذلك لأن المتغيرات المحددة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية تنطوي على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها بالأساليب الكمية ولو إن ذلك لا يمنع من ترجمتها إلى صور رقمية[1].

ـ كما عرفه آخرون بأنه "احتمال وقوع الخسارة " وقد اهتم هذا التعريف بشرط تعريف الخطر، وهو أن يكون الحادث احتمالي وليس مؤكدا أو مستحيل الحدوث، وبذلك تلافى هذا التعريف العيب الموجود في التعريف الأول. كما أن هذا التعريف يعاب عليه عدم تحديده للمقصود بنوع الخسارة هل هي خسارة مادية أم خسارة معنوية؟ أي أنه لم يأخذ بالاعتبار اثر تحقق الخطر وهي الخسارة المادية أو المعنوية أو كلاهما معا.

ـ ويعرف الخطر أيضا على أنه "الخسائر المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين"[2].

ـ كما عرف الخطر على أنه حالة عدة التأكد أو الشك أو الخوف من وقوع حادث معين أو ظاهرة معينة يترتب عنها أضرار جسدية أو مادية أو معنوية أو اقتصادية[3].

ـ إن الخطر هو مزيج مركب من احتمال وقوع الحدث ونتائجه يتضمن إمكانية تحقق أحداث ونتائج قد تؤدي إلى تحقيق فرص ايجابية أو تهديدات للنجاح[4].

ـ فالخطر من وجهة نظر التأمين هو حادث مستقبل محتمل الوقوع لا يتوقف عن إرادة أي الطرفين الذين تم بينهما العقد[5].

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، **مبادئ الخطر والتأمين** ، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001، ص10.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر و التأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2007، ص20.

[3] http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&depid=1&lcid=22203
تاريخ الإطلاع 2019/02/10

[4] بزاز مريم، بن رنجة سهام، **إدارة المخاطر في مؤسسات التأمين cair وكالة المدية**،مذكرة ماستير، جامعة المدية، 2017/2016، ص3.

[5] بلعزوز بن علي، **إستراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة شلف، 2010، ص 332.

ومما سبق يمكن تعريف الخطر بأنه كل عملية يتم تنفيذها في إطار عدم التأكد، وينتج عنها ربح أو خسارة باحتمال معين.

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر

يمكن تقسيم الخطر إلى عدة أقسام، سنتناول قسمين من هذه الأقسام:

أولا: الأخطار المعنوية والأخطار المادية

أ_ الأخطار المعنوية:

وهي الأخطار لا تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة ولكن نسبب خسارة معنوية فقط، وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم و بالتالي فإن شركة التأمين لا تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الانفعال أو الخوف لذلك فهي ليست موضوع دراستها وقد يهتم بدراستها علم النفس والفلسفة أو الاجتماع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن خطر الوفاة هو خطر معنوي ومع ذلك فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضد خطر الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة.

ب_ الأخطار المادية (الاقتصادية):

وهي تلك الأخطار التي تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الحريق أو خطر الوفاة فخطر وفاة رب الأسرة ينطوي على خطر معنوي يتمثل في فقدان العاطفة اتجاه أفراد الأسرة، كما أنه يتضمن خطر مادي يتمثل في فقدان الدخل.[1]

ج_ الأخطار المالية:

1_ أخطار المضاربة: ينشأ هذا من الأخطار بفعل الإنسان ولأجله حيث ينتهز فرصة تغير الأسعار ليتحقق من ورائها أرباحا معينة، وربما تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله، فيؤدي ذلك إلى خسارة مادية أيضا وأخطار هذا النوع غالبا تكون من اهتمام المهتمين بالدراسات الاقتصادية وإدارة الأعمال وبالتالي تخرج من نطاق دراستها[2].

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سابق**، ص 25، 26.

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سابق**، ص14.

2_ الأخطار الصافية: هي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها أما الخسارة أو عدم الخسارة، مثال ذلك عند حدوث الخطر فإن النتيجة تكون وقوع الخسارة وعند عدم حدوثه فإن النتيجة تكون عدم الخسارة.

ومن الجدير بالذكر أن أخطار المضاربة قد تعود بالفائدة على المجتمع بعكس الأخطار الصافية ويمكن تقسيم الأخطار الصافية عمليا إلى ثلاث مجموعات من الأخطار:[1]

- **أخطار شخصية:** وهي أخطار تصيب الإنسان مباشرة في سلامته أي حياته أو صحته أو سلامته أعضاء جسمه، ووقوع هذه الأخطار يؤدي أما إلى الوفاة أو المرض أو العجز الكلي أو العجز الجزئي، مما يؤدي إلى البطالة. باختصار أنها أخطار أنها أخطار تؤدي إلى نقص في مقدرة الفرد على الإنتاج، هذا إن لم تؤد إلى انقطاع وتوقف الإنتاج عند الفرد المتضرر بشكل تام مما يعرضه للحاجة.
- **أخطار الممتلكات**: هي الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان بصورة مباشرة كالحريق أو الضياع أو السرقة، وكذلك المرض والموت إذا أصابا الممتلكات الحية كالحيوانات الأليفة مثلا.
- أخطار المسؤولية المدنية: أنها الأخطار التي لا تصيب الإنسان مباشرة في سلامته أو ممتلكاته ولكنها تصيب الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بصفة مباشرة ويكون هذا الإنسان مسؤولا عنها بحكم القانون. ومن أمثلتهم أخطار المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات والسفن والطائرات و المصانع وعن الجوامد بصورة عامة.

وكذلك الأخطار الناشئة عن فعل الحيوان. ويضاف إلى الأخطار الناشئة عن المسؤولية المدنية تلك الأخطار التي يتسبب لها الأطباء والصيادلة والمهندسون بحيث أن أخطاءهم المهنية قد تسبب أضرارا تصيب الغير في سلامته أو في ماله[2].

ثانيا_ المخاطر العامة والمخاطر الخاصة

أ_ المخاطر العامة:

هي تلك المخاطر التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعة كبيرة على الأشخاص في المجتمع، فمعدلات التضخم المرتفعة أو معدلات البطالة العالية تؤثر على المجتمع بأكمله كما أن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات تعتبر من المخاطر العامة لأنه في حال حدوثها فإنه ينتج عنها خسائر كبيرة تؤثر على اقتصاد البلاد وعلى مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع.

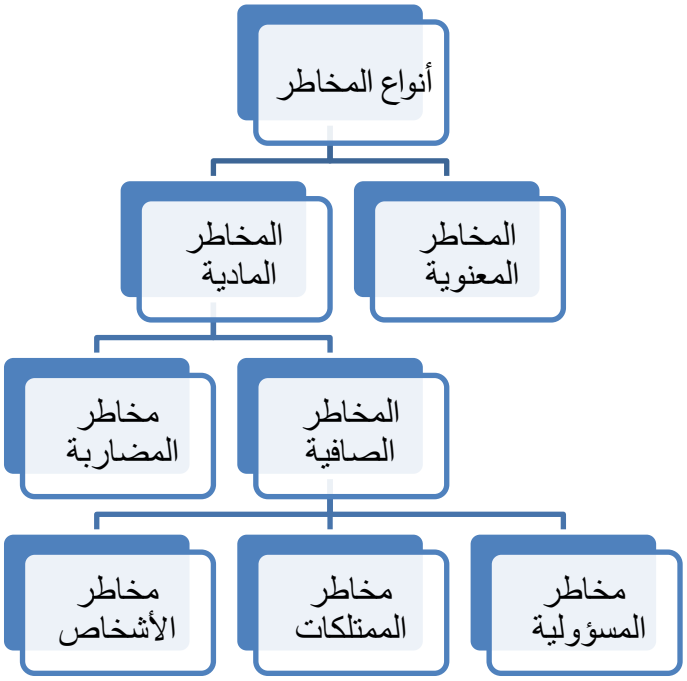
[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سابق**، ص ص 26 27.

[2] بديعة غلاييني، عدنان ضاوي، **التأمين من الخطر دراسة مقارنة**، دار المعارف العمومية، طرابلس، لبنان، 1992، ص ص 15 16.

ب_ المخاطر الخاصة:

هي تلك المخاطر التي تؤثر على الفرد و ليس على المجتمع بأكمله مثل حريق منزل أو السرقة، مع ملاحظة أن هذه المخاطر يمكن أن تؤثر على المجتمع بصورة غير مباشرة فاحتراق مصنع سيؤثر على صاحب المصنع كما أنه سيؤثر على المجتمع و اقتصاد البلد لان ذلك سيؤدي إلى خروج هذا المصنع من الدورة الاقتصادية للمجتمع[1].

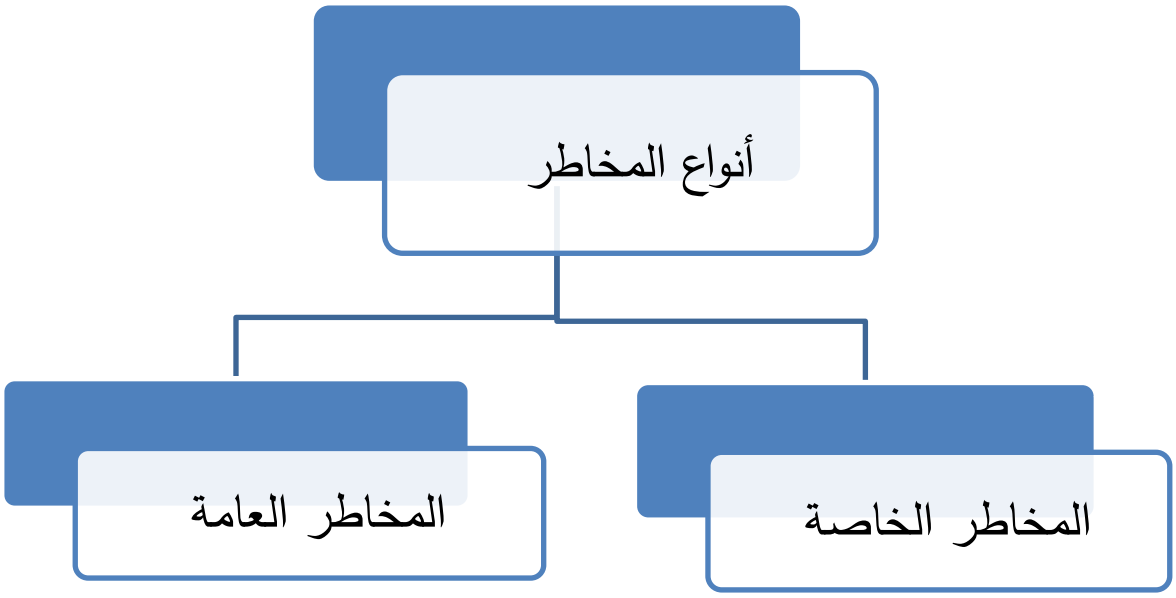
الشكل رقم (1-1): تقسيمات المخاطر حسب تأثيرها



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على أسامة عزمي سلام "إدارة الخطر و التأمين"

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **مرجع سابق**، ص 29.

الشكل رقم (2-1): تقسيمات المخاطر حسب مسبباتها ونتائجها



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على أسامة عزمي سلام "إدارة الخطر والتأمين"

المطلب الثالث: أركان الخطر

في ضوء مجموعة التعاريف السابقة للخطر،يمكن أن نستخلص العناصر المميزة أو الأركان الأساسية للخطر وهي:

- **عدم التأكد**: هو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين، أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة، ولا بد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.
- **أن يكون نتيجة حادث مفاجئ**: بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث (لا إرادي) بمعنى أنه يجب أن لا يكون معتمد من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه.
- **الاحتمالية**: بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وبحيث يكون محتمل الحدوث،فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث، بمعنى أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر والواحد.
- **الخسارة المالية**: بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسها كميا، وتعتبر الخسارة المادية الركن الأساسي للخطر ومن أهم عناصره، فلا يمكن أن

نتناول دراسة الخطر كظاهرة موضوعية، دون أن نتناول الخسارة أو العنصر المادي أو المالي كعنصر أساسي.[1]

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر في الوقت الراهن علم من أهم العلوم في مجال إدارة المؤسسات فهي تتكفل بتحديد وقياس المخاطر التي تتعرض لها المنشأة سواء كانت صناعية تجارية أو حتى مالية، ولكن تختلف إدارة المخاطر من م ؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة وخصوصية المجال التي تنشط فيه.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.

أولا: نشأة إدارة المخاطر

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمدة على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد، حيث كان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة (هارفارد بزنس ريفيو) 1956، حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة، ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت عن إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرح انجح للتعامل مع المخاطرة يمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها [2].
وتوسع استخدام تقنيات إدارة المخاطر في مختلف المؤسسات خصوصا المؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار، ورغم أن إدارة المخاطر تستمد جذورها من شراء التأمين إلا أن القول بان إدارة المخاطر نشأت بشكل طبيعي من شراء التأمين المؤسسي ينافي الحقيقة، في الواقع أن ظهور إدارة المخاطر لتحول درامي وثوري في فلسفة واكب ذلك حدوث تغيير في الاتجاهات نحو التأمين، بالنسبة لمدير التأمين هو دائما المدخل المعياري للتعامل مع المخاطر ورغم أن إدارة التأمين شملت تقنيات بخلاف التأمين، إلا أن هذه التقنيات تعتبر بالأساس بدائل التأمين

[1] عيد أبو بكر ،وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص ص 31 32.

[2] عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2009، ص 04.

وكان مدير التأمين ينظر للتأمين على أنه قاعدة مقبولة أو منهج قياسي للتعامل مع المخاطر أما الاحتفاظ فقد كان ينظر له على أنه الاستثناء لهذه القاعدة.

وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في مجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في أنحاء الو.م.أ.

ولقد بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في 1975، كان التغيير إشارة إلى تحول ما يجري، حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها " إدارة المخاطر" كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك قام معهد التأمين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على دبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "زميل إدارة المخاطر". لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[1].

ثانيا: تعريف إدارة المخاطر

عرفت إدارة المخاطر بأنها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا[2].

كما أن إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[3].

ويمكن تعريفها على أنها "التدريبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرصة الخسائر المتوقعة إلى اقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار البشرية أو الأحكام القضائي"[4].

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص46.

[2] موسى عمر مبارك، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2** ، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص19.

[3] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص50.

[4] بلعزوز بن علي، **مرجع سابق**، ص 332.

إدارة المخاطر هي العملية التي يتم من خلالها التأكد بأن الأحداث غير المرغوبة (والمتعلقة بالأمور التي يترتب عليها خسائر) لا تحدث[1].

إدارة المخاطر هي عملية مستمرة من اتخاذ وتنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص والتهديدات[2].

كما قدم PLISZK وBORGSDORF تعريفا عاما لإدارة المخاطر على أنها "مجموعة الأنشطة الخاصة بالتخطيط والقيادة والرقابة لموارد المنظمة من أجل تدنية الآثار المحتملة للمخاطر التي تتعرض لها تلك الموارد"[3].

و عرفت على أنها "مجموعة واجبات والأنشطة التي يبذلها المسؤولون على المشرع للتحكم في الأخطار التي من شأنها خلق ظروف أمن معقولة قبل الحادث، وبالتالي إرساء خطة للتخفيض من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة، وبعدها يهدف إلى حماية المشروع من أي خسارة مالية مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها المنشأة"[4].

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف إدارة المخاطر على أنها "نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها، ودعم قياسها وتخفيف أثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية[5].

ثالث مراحل إدارة المخاطر

تتم إدارة المخاطر وفق المراحل التالية: [6]

أ_ تخطيط إدارة المخاطر:

تعتبر مرحلة التحضير، وتتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل و الأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية وأجندة للتحليل.

[1] David Murphy, Under standing the Risk (The Theory and Practice of Financial Risk Management), Taylor and Francis Group, London, UK(2008, P46.

[2]Laurent Condamin, Jean-Paul Louisot, Patrick NaimRisk Quantification Management Diagnosis and Hedging,op cit, (2006), p7.

[3] فرج خبر الله، **إدارة المخاطر المالية**، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2015، ص 50.

[4] محمود عبد السلام ناشد، **إدارة المخاطر**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003، ص10.

[5] طارق الله خان، احمد حبيب، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية**، ورقة مناسبة رقم 05، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص28.

[6] بوعكاز نوال، **حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتجيات تغطية المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص89، 90، 91.

ب_ تحديد المخاطر:

في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، فالمخاطر هي أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، عندما تعرف المشكلة أو المصدر فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك يمكن البحث فيها و منه فإن تحديد المخاطر و تعريفها هي مرحلة تعريف المشكلة أو المشكل، و هي مرحلة تحديد عناصر المشرف و تحليلها من حيث احتمال نتائج تعرضها لعوامل سلبية داخلية أو خارجية.

ج_ التحليل النوعي للمخاطر:

إن التحليل النوعي للمخاطر هو عملية تقييم أثر المخاطر المحددة، وهذه العملية تعمل على ترتيب هذه المخاطر في أولويات حسب احتمالات تأثيرها على أهداف المشروع، وهو أحد طرق تحديد أهمية معالجة مخاطر محددة والاعتماد على ردود مناسبة.

د_ التحليل الكمي للمخاطر:

تهدف عملية التحليل الكمي الرقمي لاحتمال حدوث مخاطرة وأثرها على أهداف المشروع، وكذلك مدى المخاطرة الكلية للمشروع و يهدف التحليل الكمي إلى:

1_ تحديد احتمال تحقيق هدف معين للمشروع.

2_ القياس الكمي لتعرض المشروع للمخاطر، وتحديد الاحتياجات اللازمة من حجم التكاليف و الجدولة للطوارئ التي يمكن أن يحتاج إليها المشروع.

3_ تحديد المخاطر التي تستدعي الانتباه من خلال قياس مساهمتها النسبية في مخاطر المشروع الكلية.

4_ تحديد أهداف معقولة و قابلة للتحقيق فيما يتعلق بالتكاليف.

هـ_ خطة الاستجابة للمخاطر أي كيفية التعامل مع مخاطر:

بعد أن تتم عملية التعرف على المخاطر و تقييمها فإن جميع التقنيات المستخدمة للتعامل معها تقع ضمن واحدة أو أكثر من ألربع مجموعات رئيسية هي:

1_ **النقل:** وهي وسائل تساعد على نقل الخطر من قبل طرف آخر وعادة ما تكون عن طريق العقود و الوقاية المالية، التأمين هو مثال عن نقل الخطر عن طريق العقود.

2_ التجنب : ويعني محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما، ومثال ذلك شراء ملكية ما والدخول فيعمل ما لتجنب تحمل المسؤولية القانونية.

3_ **التقليص**: ويشمل طرقا للتقليل من حدة الخسائر الناتجة، و مثال ذلك شركات تطوير البرمجيات التي تتبع منهجيات للتقليل من المخاطر عن طريق تطوير البرامج بشكل تدريجي.

4_ **القبول**: ويعني قبول الخسائر عند حدوثها، إن هذه الطريقة تعتبر إستراتيجية مقبولة في حالة المخاطر التي لا يمكن تجنبها أو نقلها، ويجب القبول بها، وتعد الحرب أفضل مثال عن ذلك، حيث لا يمكن التأمين على الممتلكات ضد الحرب.

و_ رصد المخاطر ومراقبتها:

يتم في هذه المرحلة تتبع كل المخاطر التي تم تحديدها، المخاطر المستقبلية، والمخاطر الجديدة، كما يكفل تنفيذ خطط الاستجابة للمخاطر، وتقييم فعاليتها، هذه العملية تستمر على طول حياة المشروع.

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر

أولا_ البقاء و الاستمرارية:

إن الهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء وضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل للاقتصاد، وبهذا المعنى تكون الوظيفة الرئيسية لإدارة المخاطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة، إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى مهما تكن، بل ضمان أن بلوغ هذه الأهداف الأخرى لن تمنعه الخسائر التي قد تنشأ بسبب المخاطر البحتة، ويعني هذا أن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة، بل الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو الحفاظ على بقاء المؤسسة ككيان اقتصادي بفرض وجوده في بيئة الأعمال والحفاظ على الفعالية التشغيلية للمؤسسة. وبالنسبة لمعظم المنظمات يمكن ترجمة هذا الهدف إلى الهدف الأبسط المتمثل في تفادي الإفلاس.

ثانيا_ استقرار الأرباح :

تسهم إدارة المخاطر في الأداء الإجمالي للشركة بحفظ التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى وهدف مرغوب في حد ذاته، بالإضافة إلى ذلك فإن حفظ التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تقليل الضرائب على الأرباح مما يجعل العبء الضريبي طويل المدى للمنشأة سوف يكون أقل عندما تكون الأرباح مستقرة بمرور الوقت[1].

[1] عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص 58.

ثالثا_ تعظيم القيمة:

إن الهدف النهائي لإدارة المخاطر هو نفسه الهدف النهائي للوظائف الأخرى في أي مؤسسة، وهو تعظيم قيمة المنظمة ويرى DOHTRY NéL أن هدف الإدارة عموما وهدف المديرين الذين فوضت لهم المسؤوليات هو تعظيم القيمة لأن هذه القيمة هي التي تعكس القيمة السوقية للأسهم العادية للمؤسسة، ووفقا وجهة النظر هذه ينبغي تقسيم قرارات إدارة المخاطر ووفقا لمعيار ما إذا كانت تسهم في تعظيم القيمة أم لا، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي لأي مؤسسة، وهو معيار معقول لتقييم قرارات المؤسسة إلا أنه يعاب عليه في نفس الوقت ذات الأسهم ذات التداول العام.

رابعا_ تقليل القلق:

يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق الذي يشير لها HEDHES & MEHR بأنه هدف "النوم الهادئ ليلا"، راحة البال التي من معرفة أنه قد تم وضع كافة التدابير المناسبة للتصدي للظروف المعاكسة فعندما تظل المؤسسة دون حماية لا تعرف الإدارة ما إّذا قد تم التصدي للظروف المعاكسة أم لا، فإن عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا انتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى، وفي الحالات القصوى يمكن أن كون للقلق الذي ينشأ من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهية إدارة المنظمة، وأن القلق يستنزف طاقة هائلة للمؤسسة[1].

أهداف أخرى تتجلى فيما يلي :

_ استخدام إدارة المخاط كسلاح تنافسي.

_ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.

_ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.

_ إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين بين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.

_ استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات.

_ المساعدة على فهم الجوانب الايجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر على المؤسسة.

_ زيادة احتمالات النجاح وتخفيض كل من احتمالات الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة.

[1] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص ص 149 150.

_ إضافة أقصى قيمة مضافة مستدامة لكل أنشطة المؤسسة[1].

المطلب الثالث: أدوات ووسائل إدارة المخاطر

أولا:أدوات إدارة المخاطر

إن الجزء الجوهري والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، ويمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى:

أ_ التحكم في المخاطرة: وتشمل أساليب التحكم في المخاطرة تحاشي المخاطر والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاط، حتى من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم وأيضا الوقاية.

ب_ تمويل المخاطرة: يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال للتعويض على الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تحويل جزء آخر)، وعند تقرير أي تقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة، ويجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة، واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة إن قدر لها أن تحدث، كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة[2].

ثانيا: قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد صياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات بإدارة المخاطر، وتتمثل في:

أ_ لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته: هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها، وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم كل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر، فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها. إن العامل الأهم في تعزيز أي المخاطر تتطلب عملا محددا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة و بعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا، حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة، في حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط، وإذا كانت

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر في البنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص20.

[2] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص 102.

الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة، فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة، ويجب تحويل المخاطر، أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فإنه يجب تفاديها .

ب_ لا تجازف بالكثير مقابل القليل: توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها، أما القاعدة الثانية فتقدم توجيها بشأن المخاطر التي ينبغي عدم التأمين ضدها (وهي التي تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها)، ومع ذلك تظل فئة متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى، تقتضي القاعدة الأولى في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة والتنمية التي تعود على المحول. إن قاعدة لا تخاطر بالكثير مقابل القليل تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن تحول أيضا ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحدا لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد.

ج_ فكر في الاحتمالات: إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر "فكر في الاحتمالات" تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما جب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر؟ منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر "لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته"[1].

تفرض هذه القاعدة على مدير إدارة المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا، وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرارا جسيمة بالمؤسسة

ثالث وسائل إدارة المخاطر

إدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشافه وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهة مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب يتم تقسيم وسائل إدارة المخاطر تبعا لمدى تأثير كل وسيلة على المخاطر وعناصره المختلفة وذكر:[2]

أ_ مجوعة وسائل إدارة المخاطر لا تؤثر على الخطر وعناصره :

1_ سياسة تحمل الخطر: يقصد بهذه السياسة من الناحية التأمينية قيام صاحب المخاطر بالاعتماد عل ى نفسه في مواجهة الآثار المترتبة على تحقيق مسبب المخاطر في صورة حادث.

[1] بوعكاز نوال، **مرجع سابق**، ص ص 36 37.

[2] حسن الخولي، **إدارة مخاطر المصارف من المنظور تأميني**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد 04،السنة التاسعة، 2001، دمشق، ص 44.

2_ سياسة تحويل الخطر: يقصد بهذه السياسة تحويل عبء الخطر إلى شخص "جهة " أقدر على مواجه ة هذا الخطر من الشخص صاحب الخطر مقابل تكلفة معينة يتفق عليها مقدما، وينظم تحويل الخطر من الناحية القانونية عقد يتم فيه تحديد المخاطر التي يتم تحويلها وطرفي العقد وحقوق والتزامات كل طرف.

ب_ مجموعة وسائل إدارة المخاطر تؤثر على الخطر وعناصره:

1_ سياسة الوقاية والمنع: ويقصد بهذه السياسة اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وتقليل فرص تحقق مسببات الخطر في صورة حادث والحد من الآثار الناتجة في حال تحقق هذا الخطر.

2_ سياسة التجزئة والتنوع: يقصد بهذه السياسة تجزئة الشيء المعرض للمخاطر يشكل يضمن عدم تعرض جميع أجزائه في وقت واحد لتحقق مسبب الخطر وذلك بجانب التنوع بالنسبة لكل

جزء من الأجزاء في الحالات التي تسمح بذلك بما يحقق انتشارا للمخاطر على المستوى المالي والجغرافي، كل ذلك بشرط قابلية وحدة المخاطر للتجزئة.

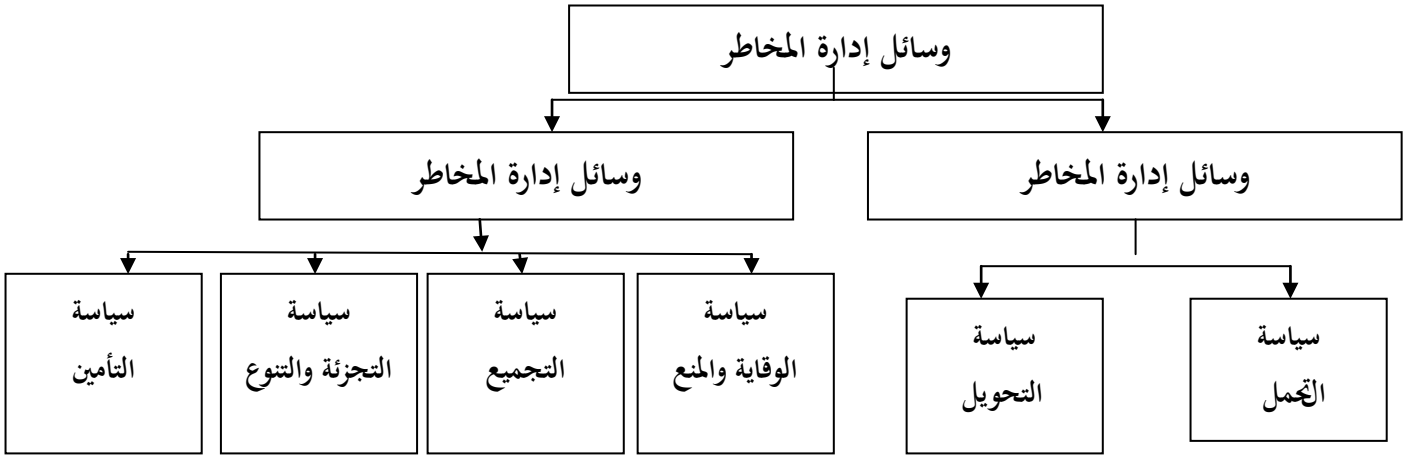
3_ سياسة التجميع: تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات المخاطر المتماثلة أو المعرضة لنفس مسببات المخاطر وتوزيع عبء الخسارة الناتجة والتي لحقت بوحدة أو أكثر من وحدات المخاطر على جميع وحدات المخاطر المشتركة في هذا التجمع، وتقوم هذه السياسة على بديهية أساسية تقرر بأن القدرة الفردية محدودة في مجابهة المخاطر وأن القدرة على مجابهة المخاطر تزداد تدريجيا بتكاثف وتضافر وحدات خطر أكثر وأكثر من مجابهة الخطر المشترك.

4_ سياسة التأمين: تعتمد سياسة التأمين على وجود جهة متخصصة في إدارة الخطر تتمتع بالثقة المالية، وتتعهد في إطار التزام تعاقدي بتحمل عبء المخاطر المنقولة إلى تلك الجهة مقابل حصول هذه الجهة على كلفة تتناسب مع هذا العبء وينظم الالتزامات والحقوق المتبادلة عقد يسمى عقد التأمين[1].

[1] أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، مرجع سابق ص ص 57، 58، 60، ص ص 68، 69 .

كما هو موضح في الشكل:

الشكل رقم (3-1): وسائل إدارة المخاطر



المصدر: حسن الخولي، مرجع سابق ص 44

المبحث الثالث: إدارة الأخطار في شركات التأمين.

يتمثل الخطر الذي تواجهه شركات التأمين هو إن تصبح في لحظة ما مطالبة بالوفاء بالتزامات تفوق قدرتها المالية سواء كانت في صورة احتياطات أو مخصصات فنية.

المطلب الأول: تعريف الخطر في شركات التأمين

الخطر في شركات التأمين هو الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والتوقع للخسائر المالية المحتملة وهذا التعريف يتبنى وجهة نظر شركات التأمين حيث أن شركة التأمين تقوم بحساب معدل الخسارة الفعلي الذي على أساسه تحسب على أساسه تحسب أقساط التأمين مقدما وتحصيلها في معظم الأحوال مقدما وبالتالي فإن الخطر بالنسبة لها يتعلق بعملها الأساسي وهو التأمين الذي يتمثل في الفرق الموجب بين معدل الخسارة الفعلي ومعدل الخسارة المتوقع الذي حسبت على أساسه الأقساط[1].

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأخطار في شركات التأمين

إن إدارة الخطر يقصد بها التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك، مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر لدى صاحب الخطر ومديره كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة[2].

المطلب الثالث: دور إدارة الأخطار لشركات التأمين بالنسبة لعميل التأمين

ويتمثل في ما يلي[3]:

- دراسة الأخطار التي يتعرض لها العميل، حيث تقوم هذه الإدارة باكتشاف الأخطار المختلفة التي بتعرض لها العميل ثم تصنيف وفرز هذه الأخطار وتحديد الأخطار القابلة للتأمين والأخطار غير القابلة للتأمين.

[1] عيد احمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين**، عمان، الأردن،2011، ص 232.

[2] سلامة عبد الله سلامة، **الخطر والتأمين**، الأصول العملية والعلمية، ط 4، القاهرة، 1974، ص 51.

[3] نورة بلجودي، **إستراتيجية إدارة المخاطر في مؤسسات التأمين**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2015/2014، ص61 .

- إعداد دليل علمي لأخطار العميل، وفي هذا الدليل تحدد الأخطار التي يتعرض لها العميل ومسبباتها سواء كانت مسببات طبيعية أو مسببات شخصية وكذلك تحديد الخسائر المباشرة الناتجة عن تحقق ظواهر الخطر المختلفة وكذلك الخسائر غير المباشرة.
- دراسة مراحل النشاط الاقتصادي للعميل و تحديد الأخطار القابلة للتأمين التي يتعرض لها وتوجيهه إلى أنسب السياسات والوسائل لمواجهة هذه الأخطار.
- القيام بدور المعاينة ودراسة الأخطار المراد التأمين عليها من جانب العميل، وتحديد درجة خطورتها واتخاذ القرار المناسب بالنسبة للتأمين عليها وإرشاد العميل إلى وسائل الوقاية والمنع لتخفيض درجة خطورة هذه الأخطار.
- دراسة وسائل الوقاية والمنع في مراحل النشاط الاقتصادي المختلفة وتحديد مدى كفايتها وكفاءتها لمواجهة الأخطار المخصصة و تحديد نواحي القصور و طرق معالجتها.
- دراسة نظم إدارة الأخطار الإجبارية لدى العميل وتحديد مدى كفايتها و نواحي القصور فيها و طرق معالجتها سواء بالتأمين التجاري أو بالوسائل و السياسات الأخرى لإدارة الأخطار.
- مساعدة العميل في اختيار السياسة المثلى لإدارة أخطاره، حيث أنه في هذا المجال فإن هذه الإدارة يقع عليها عبئ إرشاد العميل إلى انسب سياسة يمكن إتباعها لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها وبصفة خاصة الأخطار غير القابلة للتأمين والتي يترتب عليها خسائر غير عرضية.
- إرشاد العميل إلى كيفية الحصول على الخصومات الممنوحة على القسط والناشئة على كون أخطاره قابلة للتأمين من الأخطار الجيدة، وكيفية مواجهة الخسائر غير المباشرة الناشئة عن الأخطار المؤمن منها.
- تلعب إدارة الأخطار دورا ملموسا للتأمينات الإجبارية المفروضة على العميل وذلك في ضوء دراسة هذه التأمينات وتحديد نواحي القصور فيها وطرق معالجتها، مثل التأمينات الاجتماعية على العاملين، تأمينات المسؤولية المدنية.

الخلاصة :

من خلال ما رأيناه في هذا الفصل من تعاريف لإدارة المخاط، وأهم أهدافها وقواعدها والخطوات المبنية عليها يتضح لنا مدى الأهمية الكبرى لهذا النوع من الإدارات وضرورة تواجده في أي مؤسسة أو مشروع اقتصادي، باعتبارها أداة فعالة تضمن للمؤسسة الأمن ومنه البقاء والتطور المستمر، من خلال فتح لها أبواب المستقبل هذا الأمر أوجب على أصحاب الوحدات الاقتصادية تجارية كانت أم صناعية أن تضع إدارة المخاطر أعلى مراتب الأولويات وترقى بها إلى مراتب عالية في مستوى الإدارات العليا، فإن كانت الإدارة المالية مثلا تعمل على تدعيم المركز المالي للوحدة الاقتصادية، فإن إدارة المخاطر تعمل على الحفاظ الدائم والمستمر على موارد المؤسسة وحياة وحداتها وتعتبر إدارة المخاطر صمام الأمان للاستمرار والتطور في عالم الاقتصاد والأعمال.

تمهيد:

يعيش الإنسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها، والتي يترتب عليها أضرار معنوية وخسائر مالية، ولم يكن موقفه إزالة هذه الأخطار السلبية فقد حاول أن يتفاداها ويمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية، وهي التأمين الذي اعتبرها العديد وسيلة من وسائل مكافحة الأخطار والحد منها.

لقد ظهرت عدة أراء حول مفهوم التأمين، فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد، وما شركة التأمين إلا منظم لهذا التعاون، وهناك من ينظر على أنه مجرد عقد بين طرفين من خلال هذا الفصل والمتمثل بالإطار العام للتأمين بإعطاء نظرة شاملة حول تطور نظام التأمين كما قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين

المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين وعقد إعادة التأمين

المبحث الثالث: ماهية شركات التأمين

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين

يعتبر نظام التأمين من أهم وسائل مواجهة الأخطار، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت، فإن دراستنا في هذا المبحث اهتمت بنشأة التأمين ومفهومه من خلال المطلب الأول أما فيما يخص المطلب الثاني ركزنا على الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين وفي المطلب الثالث والأخير قمنا بإيضاح أنواع التأمين.

المطلب الأول: نشأة و مفهوم التأمين

أولا: نشأة التأمين

موضوع التأمين موضوع قديم، ويدعي بعض الكتاب إنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون عندئذ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل أن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد.

ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندروز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي[1].

ثم ظهر التأمين البري في القرن17 وتجسدت أول صورة له في التأمين ضد الحريق إثر حريق لندن الذي شب في 1666م، والتهم أكثر من13 ألف منزل نحو100 كنيسة، وذلك في أربعة أيام أتى خلالها على حوالي 85% من مباني المدينة الكبيرة، جعل الناس يفكرون جديا بالطريقة التي يمكنهم بها حماية أنفسهم وممتلكاتهم من حوادث متشابهة محتملة[2].

ازدهر نشاط التأمين بعد ذلك ، وخصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية والصناعات المختلفة التي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان ، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين من حوادث المرور وفي النصف الثاني من القرن 19 انتشر التأمين على الحياة الذي كان ينظر إليه في القرن 17 بأنه نشاط غير أخلاقي لوجود رهان على حياة الفرد . واكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن 20 مع ظهور التكنولوجي الحديثة فبرزت معها أنواع أخرى مثل تأمين النقل بما فيه البري والجوي ، التأمين من مخاطر الحرب ، التأمين على الزواج والأولاد ... الخ[3].

[1] عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه، أنواعه)**، دار السلامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص 6.

[2] عبد الهادي السيد مُحَّد تقي الحكيم، **عقد التأمين "حقيقته و مشروعيته "**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 27.

[3] أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 38.

ثانيا: مفهوم التأمين

لقد تعددت التعريفات الاقتصادية والفقهية والتشريعية والفنية للتأمين واختلفت فيما بينها بحسب من يعرفها والتي نذكر منها:

_ التعريف الاقتصادي

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعارضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع ... إلخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".

_ التعريف القانوني

يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يتعد بموجبه طرف مقابل أجر بتعويض طرف أخر عن الخسارة إذا كان سببها وقوع حادث محدد في العقد"[1].

_كما يعرف على أنه نظام اقتصادي واجتماعي ينتج عنه تجميع الأخطار العرضية التي تواجه الأفراد أو المنشآت تحت إدارة واحدة لديها القدرة على التنبؤ بتلك الأخطار العرضية بدرجة دقيقة. وعادة ما يكون التأمين نافذ المفعول بناءا على عقد قانوني بموجبه يتعهد المؤمن أو مقدم الخدمة بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة العرضية التي يتكبدها عند تحقق الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين[2].

_ ولقد اقترح الفقيه الفرنسي HIMARD تعريف آخر للتأمين يتمثل في أنه "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظري دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من طرف آخر هو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[3].

_ ويعرف التأمين على أنه "وسيلة لتعويض الفرد على الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على عدد كبير من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وبمقتضى اتفاق مسبق[4]."

[1] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 14-15.

[2] هارون نصرة، **التأمين في مواجهة الخطر**، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 111.

[3] مُحَمَّد شرف الدين، **أحكام التأمين**، ، مطبعة نادي القضاء، الطبعة الثالثة، مصر، 1991، ص 17.

[4] ثناء مُحَمَّد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 06.

من التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر أو مقومات التأمين:

- **المؤمن:** وهو ممثل في شركة التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له بمعنى (المؤمن هو شركة التأمين).
- **المؤمن له (المؤمن عليه)** : هو الطرف الثاني في العملية التأمينية، والذي يتولى دفع الأقساط وفقا للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد.
- **المستفيد:** هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه، أو الطرف الثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة.
- **وثيقة التأمين:** وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية.
- **الخطر:** يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمرا جوهريا في التأمين ويجب أن يكون محددا بصورة واضحة في وثيقة التأمين[1].

ثالثا: أهمية التأمين

إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء أكانت أخطار أشخاص أو ممتلكات، أو مسؤولية مدنية، فإنه بذلك (التأمين) يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط والعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة وقد فطنت معظم أو تقريبا كل دول العالم إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل ونلخص الأهميات المشار إليها فيما يلي[2]:

أ_ الأهمية الاقتصادية.

1_ التأمين وسيلة للاستثمار والادخار: إن للتأمين أهمية كبيرة في الازدهار الاقتصادي، حيث يقوم شركات التأمين بتجميع المدخرات عن طريق الأقساط التي يدفعها الأفراد، ويتكون من مجموع الأقساط رصيد ضخم من الأموال، فتقوم شركات التأمين باستثمار جزء كبير منها في أوجه الاستثمار المختلفة ونظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في

[1] سالم رشدي سيد، **التأمين 'المبادئ و الأسس و النظريات'**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص 35.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 108.

مجالات إنتاجية جديدة. وكذلك يعمل التأمين على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات كما يزيد من الكفاية الإنتاجية للعامل.

ويجب أن نذكر التأمين وسيلة فعالة فمن وسائل تنشيط الإئتمان حيث يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الإقتراض حيث يحل عوض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه.[1]

2_ العمل على زيادة الإنتاج: يتميز التأمين بتوفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع المنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، وهذا يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات. ومن ناحية أخرى فإن توفير التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة (مثل وفاة، تقاعد، مرض، إصابة عمل، بطالة) يساعد على استمرارهم في العمل يمثل هذه المنشآت والمشروعات مدة طويلة نسبيا، مما يساعد على تنمية قدراتهم العملية، بالإضافة إل ما يوفره من استقرار وأمان وطمأنينة لهم، وهذا يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

3_ تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: مما لا شك فيه أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض ماله ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال ثابت وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر ماله، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان. ومن هنا كانت أهمية التامين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تامين على ممتلكاتهم، والدائن المرتهن لا يوافق على الإقراض برهن العقار ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار.

4_ العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية وتقليل الطلب على السلع الاستهلاكية، وبالتالي الحد من الموجة التضخمية وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة أو لمستحقاتهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة، بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات وبالتالي يساعد على زيادة الطلب الفعال عليها.

[1] حربي محمّد عريقات، سعيد جمعة عقل،**إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص 34.

5_ المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة: ذلك لأن التوسع في التأمين التجاري من جهة يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة، فنية وإدارية ومهنية، من إداريين وكتابين ومهندسين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها ومن جهة أخرى، التوسع في تطبيق التأمينات الاجتماعية، سواء التوسع الأفقي (لشمل فئات المجتمع المختلفة) أو الرأسي (بإضافة أنواع جديدة من الضمان) سيساعد على توظيف جزء كبير من العمالة المختلفة بصورة مباشرة في الهيئات القائمة على التنفيذ، وبصورة غير مباشرة في إدارات وأقسام التأمين الإداري للدولة والهيئات العامة والشركات الخاصة.

6_ المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية: تتميز إعادة التامين بالصفة الدولية، أي انه لنجاح صناعة إعادة التامين يتطلب المر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة ويمكن أن نقسم دول العالم في هذا المجال إلى نوعين:

- **دول مصدرة للتأمين** : فيما نجد أن ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، ومن ثم تظهر هذه المتحصلات في العمليات الجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين، وزيادة هذا البند قد يعمل على تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، أو يعمل على تقليل العجز به مما يساعد على سلامة الاقتصاد القومي.
- **دول مستوردة للخدمة التأمينية** : بالنسبة لهذه الدول فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها، يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات وبهذا سيكون الأثر اقتصاديا من هذه الكارثة بسيطا، لأنه سيأتي إليها تعويضات من الدول الخارجية المعاد التأمين لديها.[1]

ب_ الأهمية الإجتماعية:

1_ تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة: يساهم التأمين الإجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة.

2_ تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التامين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقيق الخطر المؤمن له، كما انه في بعض أنواع

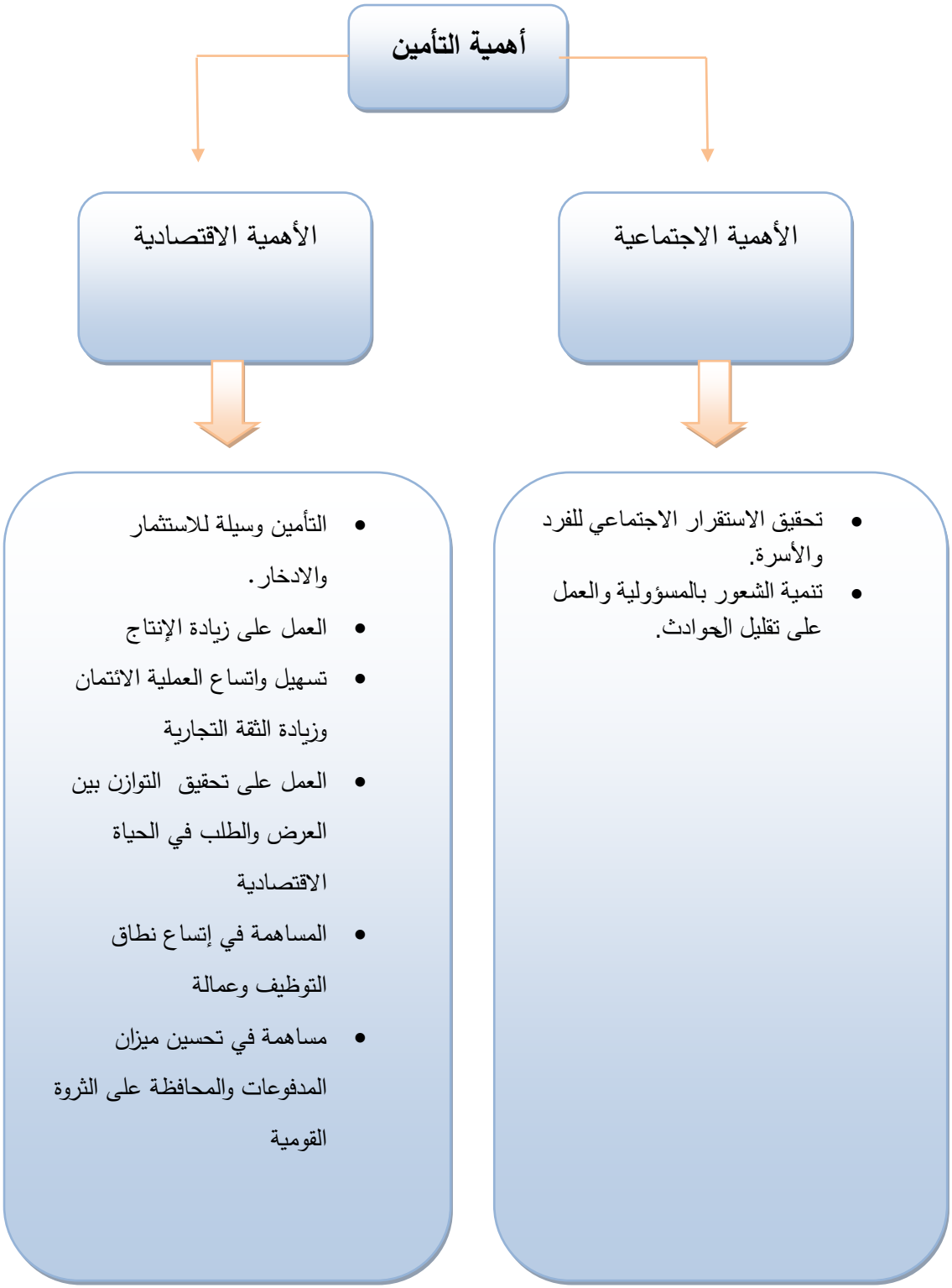
[1] عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 24 26.

الـ أتـمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين. ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته, يعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه وتجاه أسرته وتجاه مجتمعه.[1]

و الشكل الموالي يوضح أهمية التأمين.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 116 117.

الشكل رقم (1_2): أهمية التأمين.



المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثاني: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين

الشروط التي يجب مراعاتها في أي خطر حتى يتم التعامل معه على أسس تأمينية سليمة هي:

أولا: أن يكون الخطر محتمل الحدوث:

وهذا يعني بأن لا يكون الخطر مؤكد الحدوث لأن هذا الأمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين، فمن ناحية المؤمن سيرفض ذلك لأن الخسارة التي سيتحملها ستكون مؤكدة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى الدفع من ناحية ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للمؤمن له، فسيرفض أيضا لأن قيمة القسط الصافي في مثل هذه الحالة ستتعادل مع قيمة الشيء موضوع التأمين (أو مبلغ التأمين).

ثانيا: أن يكون تحقق الخطر أمر مستقبلا:

يقتضي أن يكون شرط الخطر محتمل الحدوث ضرورة أن يكون الخطر أمرا مستقبلا، فمضمون هذا الشرط يشير إلى وقوع هذا الاحتمال مستقبلا فقط، أما أذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد تحقق في الماضي أو زال عند التعاقد، يعد عقد التأمين باطلا، فمثلا إذا ثبت أن التأمين على سلامة نقل البضائع قد انعقد في تاريخ كانت فيه هذه البضائع قد هلكت فعلا فهنا يكون التأمين باطلا، لأن الخطر لم يكن حدثا مستقبلا.

ثالثا: ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن:

يقتضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إداري بحت من جانب المؤمن له، أي انه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن عليه عرضا، وغير متصل بإرادة المستفيد من التأمين أو المؤمن له، أي أن التأمين هنا لا يغطي الخسارة لأسباب مختلفة منها:

أ_ أن المستأمن يتعمد إحداث الخسارة عادة إذا كان متوقع لقيمة تعويض أكبر من قيمة الأصل أو الدخل الذي سيفقده.

ب_ عند تعمد المستأمن الإضرار بنفسه عمدا لا يقتصر الضرر هنا عليه فقط في كثير من أحيان بل يمتد إلى المجتمع أيضا.

ج_ أن التعمد المشار إليه هنا يؤدي من الناحية الفنية إلى الإخلال بالأصول العلمية والإحصائية التي يقوم عليها نظام التأمين من ناحية قياس الخطر وحساب الأقساط[1].

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سابق**، ص79.

المطلب الثالث: أنواع التأمين

تتنوع صور التأمين، في الوقت الحاضر حيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور فيما مضى، ومن ابرز التقسيمات للتأمين ما يلي:

أولا : التقسيم من الناحية النظرية:

ويهدف التقسيم هنا إلى بث وتقسيم التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك أكثر من معيار يتخذ لإجراء مثل هذا التقسيم من أهمها:

أ_عنصر التعاقد:

وطبقا لأساس التعاقد هنا أي طبقا لعنصري الاختيار والإجبار في التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين أساسين:

1_ التأمين الاختياري: ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، و ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوافر هنا حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة كافة. ويتضمن هذا النوع من التأمينات كافة أنواع التأمين التي تتوافر لها الأساس السابق مثل التأمين على أخطار السرقة والحريق....

2_ التأمين الإجباري: ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمنشآت أو يلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإلزام أو الإجبار من قبل الدولة هو أساس التعاقد هنا. ويشمل هذا النوع كافة فروع التأمينات الاجتماعية كالعجز والوفاة[1].

ب_الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

وهنا نجد نوعين من التأمين: التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.

1_ التأمين التجاري: ويقوم هذا النوع من التأمين على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح عادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يضم قسط التأمين الجزء الذي يغطي الخطر منها بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي تمد إليها هذه الهيئات.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص ص 55 56.

2_التأمين الاجتماعي: ويقوم التامين هنا على أساس أهداف اجتماعية إي يهدف هذا النوع إلى تحقيق الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة، في المجتمع من أخطاء يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها[1].

ج_ طريقة تحديد الخسارة و بالتالي التعويض:

طبقا لهذا الأساس نجد نوعان من التأمين التأمينات النقدية والتأمينات على الخسائر:

1_ التأمينات النقدية: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، وتعد تأمينات الحياة من ابرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذا أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية، أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة المقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر.

2_ تأمينات الخسائر: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية، بحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

ثانيا: التقسيم من الناحية الموضوعية:

يقسم التأمين من الناحية الموضوعية إلى ثلاثة أقسام: التأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات والتأمين من المسؤولية.

أ_ التأمين على الأشخاص:

يشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين من الإصابات.

ب_ التأمين على الممتلكات:

ويشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين على الماشية، التأمين ضد كسر الزجاج، التأمين ضد الحرب، تأمين الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثروات والحروب وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

[1] محمد عباس بدوي الأميرة إبراهيم عثمان وآخرون، **الأنظمة المحاسبية المختصة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص120.

ج _ التأمين على المسؤولية المدنية:

ويشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب شخص معين ويكون مسؤولا عنها شخص أخر، وبذلك يدخل في ذلك النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك قبل جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مبناه. وامتد إلى ممتلكاتهم، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المحال العامة كالسينما والمطاعم والمسارح والفنادق، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهن، تأمين المسؤولية المدنية لمنتجي الأغذية وبائعيها، وتأمين المسؤولية المدنية للمقاولين والمهندسين والأطباء والمحاسبين والصيادلة وأصحاب معاهد التجميل[1].

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار الجامعية، مصر، 1985، ص19، 20.

المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين وإعادة التأمين

بالنظر لكون التأمين يمثل التزاما بين طرفين، لذا يستدعي الأمر تنظيم العلاقة بينهما بشروط توضح حقوق والتزامات كل طرف وذلك بإبرام عقد التأمين بين شركات التأمين من ناحية والمؤمن لهم من ناحية أخرى، يتم بمقتضاه تقديم هذه الشركات نوع من الحماية لما قد يتعرض له المؤمن من المخاطر عن طريق الصرف ما يعرف بتعويضات نظير ما يدفعه من أقساط و قد تلجا شركات التأمين بإبرام عقود أخرى من هيئات تأمين أخرى في حالة ما إذا كانت مسؤولة عن الوفاء بمبالغ أو تعويضات تفوق رأس مالها واحتياطاتها بكثير وهو ما يعرف بإعادة التأمين.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين والمبادئ التي يقوم عليها

أولا: تعريف عقد التأمين

_ هو عقد (اتفاق) بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد، ويكون هذا التعويض عينيا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين[1].

_ كما عرف بلانيول عقد التأمين بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الضامن، بأن يعوض شخصا يسمى المضمون، على مخاطر معينة يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن"[2].

_ يمكن القول بأن عقد التأمين هو أساس العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له ولكي يكون لهذا العقد مشروعية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المبادئ القانونية فعقد التأمين هو اتفاق بين الطرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد، في القانون المدني يتعهد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بأن يدفع لطرف الثاني والذي يسمى المؤمن له مبلغا من المال، في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة وذلك مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغا آو عدة مبالغ تكون قيمتها، في مجموعها اقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن دفعه وذلك لأن وقوع الخطر ليس أمرا مؤكدا، وإنما هو حدث احتمالي.

يمكن للمؤمن أن يكون فردا كما يمكن أن يكون جماعة تعاونية أو شركة مساهمة أو الحكومة أو غير ذلك، من هيئات التأمين التي يمكن الاتفاق علي تكوينها للقيام بالأعمال المختلفة التي يتطلبها تنظيم العمل التأميني،

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نزري موسى، **مرجع سابق**، ص 100.

[2] عبد الهادي السيد مُحَّد تقي الحكيم، **مرجع سابق**، ص 47.

والإشراف الإداري والمحاسبي على مزاولته أما المؤمن له، ويكون فردا أو مؤسسة أو غير ذلك ويسمى الشخص الذي ينص العقد على أن يدفع له مبلغ التأمين، بالمستفيد وغالبا ما يكون المؤمن له هو نفسه المستفيد فيما أن بعض عقود التأمين على الحياة التي ينص فيها على أن المستفيد يختلف عن المؤمن له[1].

ثانيا: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص تجعله كأي من العقود الأخرى ولكن بمميزات تخص الخدمة التأمينية التي يعقد من أجلها هذا العقد ويمكن تلخيص خصائص عقد التأمين فيما يلي:

أ_ عقد التأمين عقد رضائي: أي أنه ينعقد بمجرد أن يتطابق القبول مع الإيجاب. ولا يشترط لانعقاده شكلية معينة وعندما تشترط الكتابة في المراسلات فإن ذلك لا يغير من هذه الصفة إنما الكتابة هنا تأتي كضرورة لإثبات وجود العقد وعدم الاختلاف على شروطه. ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن وثيقة التأمين ليست هي عقد التأمين إنما هي مستند مكتوب لإثبات وجود العقد وشروطه وبالأخص الصريحة منها.

بمعنى أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بموافقة إرادة طرفي العقد، ويشترط لإثباته الكتابة على وثيقة التأمين لتوقع من قبل الطرفين.

ب_ عقد التأمين عقد احتمالي :إن صفة الاحتمال ميزة يتميز بها عقد التأمين وبدونها يبطل هذا العقد، حيث أن كلا المتعاقدين لا يستطيعان معرفة مقدار ما يقدمان أو يأخذان، فالمؤمن له ليس بإمكانه معرفة أقساط التأمين التي سوف يدفعها للمؤمن وبدوره لا يعرف هذا الأخير ميعاد ومقدار مبلغ التأمين فيبقى ذلك متوقفا على وقوع الضرر الذي على أساسه يقيم مبلغ الضرر.

ج_ عقد ملزم للجانبين: عقد التأمين ملزم للجانبين إذ انه ينشئ التزاما على عاتق المؤمن له بدفع أقساط التأمين، ويقابله التزاما على شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين حال تحقق الخط، ونشير هنا إلى التزام الطرف الأول متحقق، في حين إن التزام الطرف الثاني يبقى معلقا بحدوث الكارثة[2].

د_ عقد معارضة: بمعنى أنه يتلقى بمقتضاه كلا المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد بدفع المؤمن أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي

[1] محمد شرف الدين ، **مرجع سابق**، ص105.

[2] مصطفى يوسف كافي، **إدارة المخاطر والتأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 79،80 .

دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه، وبالتالي فأن كلا الطرفين يحصل منفعة[1].

هـ_ عقد مستمر: يعتبر الزمن في عقد التأمين عنصرا جوهريا فهو عقد مستمر أو ممتد لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه تمتد في الزمان، فبالنسبة للمؤمن له فانه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو انتهاء مدة التأمين، وبالنسبة للمؤمن فانه يلتزم طوال مدة سيران العقد بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة .

و_ عقد إذعان: عقد الإذعان هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الأخر من شروط دون مناقشة بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع ومناقشة ما يضعه كل منهما من شروط، وعقد التأمين هو عقد إذعان حيث تستقل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر المؤمن لهم على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون لهم الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفا من قبل شركة التأمين ، ذلك أن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الاستسلام و الإذعان للشروط الواردة بالعقد و التي أعدتها شركة التأمين من قبل[2].

ثالث المبادئ الفنية والقانونية لعقد التأمين

يرتكز التأمين على مجموعة من المبادئ الأساسية منها الفنية والقانونية.

أ_ المبادئ الفنية:

وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:[3]

1_ الاحتمالية حيث يقتضي هذا الشرط بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع وإلا يكون مؤكد الوقوع فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فإن تكاليف التأمين أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه. وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع فإنها لا توجد حاجة للتأمين من أي قاعدة تأمينية هنا هي أن تنصب على وقت وقوع الخطر وليس على الخطر نفسه، فمثلا الوفاة وخطرها يعتبر خطر مؤكد الحدوث لأي شخص منا ولكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ الحدوث، ولذلك يمكن التأمين ضد خسائر خطر الوفاة.

[1] جديدي معراج، **محاضرات في القانون التأمين**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 35.

[2] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011، ص 18.

[3] زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار الكنوز للمعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 81 82.

2_ القابلية للقياس يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس بحيث يكوم من الممكن مقدما تقديم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر.

3_ توافر قانون الأعداد الكبيرة ويقضي هذا الشرط بوجوب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة. أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقا ومن ثم يكون القسط المسحوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.

4_ إمكانية تحديد الخسارة يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الخسارة مادية، بمعنى أنه يجب أن يكون من الممكن تقديرها ماليا، ولذلك فإن الخسائر المعنوية لا يمكن تقديرها ماليا وبالتالي لا يمكن التأمين عليها.

5_ الأخطار الخاصة يفضل ألا يكون الخطر مركزا بمعنى يجب ألا يكون من النوع الذي يصيب عدد كبير من وحدات الخطر في آن واحد.

وذلك مثل خطر الزلازل والبراكين والصواعق والحروب والشغب والاضطرابات ومثل تلك الأخطار لا يمكن التأمين عليها ولكن عن طريق مجموعة من المؤمنين أو ما يسمى بالمشاركة في التأمين.

6_ سهولة الإثبات يجب أن يكون الخطر المؤمن من سهل من حيث إمكانية إثبات وجوده فلا يمكن مثلا التأمين من الصراع أو التأمين على النقود السائلة بالمنزل ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الخطر من السهل إثباته المكان والزمان والسبب بمعنى:

- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود في منطقة جغرافية معينة.
- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد بفترة زمنية معينة.
- أن يكون السبب المؤدي للخطر المؤمن منه واضح ومحدد.

ب_ المبادئ القانونية للتأمين.

1_ مبدأ حسن النية: لصحة أي عقد من العقود المختلفة يجب أن يتم الالتزام بمبدأ حسن النية إلا أن عقد التأمين والخصوصية التي يتصف بها هذا العقد، حيث أن الأموال المؤمنة هي ملك المؤمن له وبحوزته وهو حر التصرف بها ويعلم بكافة خصائصها وأن المؤمن من جهته يكون ذا معرفة بأنواع التأمين ويستطيع التمييز وتحديد أفضل غطاء للأموال المطلوب تأمينها، لذا فإن على كل من طرفي عقد التأمين الالتزام بهذا المبدأ التزاما مطلقا

فعلى المؤمن له أن يقوم بالتصريح بكافة تفاصيل هذه الأموال ولا يخفي أو لا يصرح بأي معلومة تؤثر على قبول المؤمن لطلب التأمين أو من أجل تحديد سعر التأمين وفرض الشروط الضرورية ال لازمة لكل خطر، ومن جانب المؤمن عليه أن يقوم بتقديم النصح والإرشاد إلى المؤمن له، وساعده على اختيار أفضل غطاء مناسب، وأن لا يستوفي منه قسطا زائدا أو بدون تغطية، يجب على طرفي العقد الالتزام بهذا المبدأ قبل العقد خلال فترة سريانه وكذلك بعد حصول الحادث، ومن هذا المنطق يجب أن يخضع عقد التأمين إلى مبدأ حسن النية المطلق.[1]

2_ مبدأ المصلحة التأمينية: يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء أو عدم تضرر الشيء موضوع التأمين، ذلك أن تحقق الخطر يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو المستفيد.

ويقضي هذا المبدأ بأن صحة عقد التأمين تتوقف على أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية من وراء الشيء موضوع التأمين كما يشترط أيضا أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

ويختلف وقت توفر المصلحة التأمينية تبعا لنوع العقد، ففي عقود تأمين الممتلكات تشترط قوانين معظم الدول المتقدمة في أعمال التأمين توافرها عند وقوع الحادث وتحقق الخسارة وليس في وقت إبرام العقد أو إصدار وثيقة التأمين، وكل ما يشترط في وقت إصدار وثيقة التأمين هو التوقع بوجود مصلحة تأمينية، وهنالك من يشترط توفر هذه الأخيرة عند التعاقد وعند حدوث الخطر.[2]

3 _ مبدأ السبب القريب: ويقصد به ضرورة وفاء هيئة التأمين بالتزامها المحدد في عقد التأمين إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب للخسارة، ومنه هذه الأخيرة تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه.

4_مبدأ التعويض: ويقصد به أنه بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه وجب التعويض المتناسب عنه كأثر من أثار تحقق الخطر ونقصد يتناسب التعويض (تناسب مبلغ الذي يدفعه المؤمن له مع قيمة الخسائر الفعلية مما يؤدي لعدم تحقيق ربح من وراء عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له).

5_مبدأ الحلول: ويقصد به أن يعاد المؤمن له بعد الحادث المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوعه من طرف شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات اللذان يحلان محله، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا مع مبدأ التعويض، حيث أنه بمجرد استلامه للتعويض يجرد المؤمن له من جميع حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث الذي كان السبب في الخسارة المعوض عنها.[3]

[1] منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين**، الناشر مصباح كمال، العراق، 2014، ص 20.

[2] نور الهدى لعميد، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2010/2009، ص17.

[3] جابر صبرين، **تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر**، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 6.

المطلب الثاني: أركان وإجراءات عقد التأمين

أولا: أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى

أ_ ركن التراضي: يتحقق التراضي باتفاق إرادة طرفي التعاقد، والتعبير عنه بالإيجاب، والقبول ويشترط لصحة لتراضي تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية، وأن لا يشوب إرادتهما أي عيب من عيوب التراضي (كالجنون والإكراه وفقدان الأهلية)[1].

ب_ الأهلية: تثار مسألة أهلية التعاقد بالنسبة للمؤمن له، لأن المؤمن يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية تتمتع بشخصية معنوية، ويكفي في المؤمن له توافر أهلية الإرادة كي يبرم عقد التأمين باعتباره عملا من أعمال الإدارة، لهذا يجوز للبالغ الراشد إبرام التأمين، كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، كما يجوز لكل من الولي أو الوكيل أو الوصي أن يبرع عقد التأمين لحساب من ينوب عنه وذلك لأن كل من هؤلاء يملك حق الإدارة[2].

ج_ المحل: المحل ركن من أركان العقد هو الأمر الذي يرد عليه العقد ويثبت عليه أثره، أو باختصار هو الشيء المعقود عليه، ولا بد لكل عقد من محل يضاف إليه ويكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون المحل مالا أو دينا أو منفعة أو أي حق مالي آخر، كما يصح أن يكون عملا أو امتناعا عن عمل. وعليه فإن المحل في عقد التأمين هو الشيء المؤمن عليه أي الأشخاص والأموال والمسؤولية.

ولكي ينشأ عقد التأمين صحيحا يجب أن تتوفر شروط ثلاثة في المحل وهي الشروط التي يجب توافرها في أي محل لأي عقد لآخر وهذه الشروط هي:

1_ أن يكون المحل موجودا وقت التعاقد أو ممكن الوجود في المستقبل أي أن لا يكون مستحيلا.

2_ أن يكون معنيا أو قابلا للتعيين.

3_ أن لا يكون ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام الآداب أي أن يكون مشروعا[3].

[1] سليم الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، مكتبة التأمين العراقي، البحرين، 2016، ص 93.

[2] بالي مصعب، **التأمين كأداة لإدارة الأخطار**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة 2011 / 2012، ص 25.

[3] يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 68-69.

د_السبب: إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين.

ففي هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، ونلاحظ فعلا إن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين. فلولاها لم أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام العقد فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية وقد تكون ذات قيمة معنوية[1].

ثانيا: الإجراءات المتخذة عند عقد التأمين

أ_ طلب التأمين

يسعى طالب التأمين (المؤمن له) شخصيا أو عن طريق، وكيل عنه (سمسار التأمين في الغالب) ويبدي رغبته في أن يؤمن نفسه ضد خطر معين، هنا يبدأ التفاوض بأن يقدم المؤمن للراغب في التأمين، ورقة مطبوعة تسمى وثيقة طلب التأمين تتضمن كل ما يتعلق بعملية التأمين مثل مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن تحقيق الخطر، ومقدار الأقساط الواجب دفعها إلى غير ذلك من شروط، وكذا أسئلة تفصيلية تهدف إلى التعرف على الخطر المراد تأمينه وتختلف هذه الوثيقة من خطر لأخر ويقوم المؤمن له عادة بعد فحصها والاطلاع عليها بتوقيعها وإعادتها إلى المؤمن الذي يستغرق وقتا في الرد على طالب التأمين، كما أنه في حال قبول فإن تحرير وثيقة التأمين قد يأخذ وقتا.[2]

ب_ مذكرة التغطية المؤقتة

تستخدم هذه الوثيقة في تغطية الخطر المؤمن منه في حالة وقوعه خلال الفترة التي تستغرقها المؤمن في إعداد وثيقة التأمين، بحيث يتفق طالب التأمين على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة ويتم هذا الاتفاق في حالتين:

[1] جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص ص58-59.

[2] مختار محمد الهانسي، **مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص75.

1_ عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين لكن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين، وهي العقد الأساسي والتوقيع عليها ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع الخطر الذي يهدده، يتفق مع المؤمن على تغطية المؤقتة لهذا الخطر.

2_ حال عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر، والمعلومات الخاصة بالمؤمن له فيلتزم المؤمن بمقتضى هذه المذكرة، بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر و يشترط شكل خاص في هذه المذكرة يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن، وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد كنوع الخطر المؤمن منه، وتحديد القسط ومبلغ التأمين ومدة التأمين وتاريخ بدايته وبعد انتهاء هذه المدة يقوم المؤمن بإصدار وثيقة التأمين.

ج_ وثيقة التأمين

كما تسمى ببوليصة التأمين فهي النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين، وهي وسيلة إثبات تنظيم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، وتعد عقد بأتم معنى الكلمة وهو عقد أكثر استعمالا في مجال التأمين ويجب أن تتوفر وثيقة التأمين، وعلى مجموعة من البيانات نوجزها في ما يلي:

1_ **لا يكفي بذكر أسماء المتعاقدين ومحل إقامتهم:** يضاف أيضا مهنته المؤمن له وكل ما يتيسر التعرف على حالته، وبصفة خاصة في التأمين على الحياة.

2_ الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها: يجب أن يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على الحياة كما يجب أن يذكر الشيء المؤمن عليه كالمنزل أو المصنع أو المزروعات.

3_ طبيعة الخطر المؤمن له: يجب تحديد نوع الخطر، كالحريق أو الإتلاف أو المسؤولية عن حوادث السيارات أو التأمين من العجز، أو التأمين لحالة الحياة أو لحالة الوفاة.

4_ القسط: يجب أن يحدد في الوثيقة مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه وتاريخ الاستحقاق وطريقة وكيفية الأداء.

5_ مبلغ التأمين: ذكر مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار قد يكون ضروري لأنه ليس واجب الدفع بالكامل في جميع الأحوال، إذ يؤدي المؤمن أقل منه عملا بمبدأ الصفة التعويضية أما في تأمين الأشخاص فذكره أمر حتمي هو لا يخضع للصفة التعويضية ويلتزم المؤمن بالوفاة به دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

6_ تاريخ توقيع الوثيقة: وهو المعبر عن الوقت الذي قبل فيه المؤمن قبولا نهائيا إبرام العقد.

[1] مُحَمَّد محسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 1999،، ص103.

7_ مبدأ سريان عقد التأمين: ويقصد به تاريخ بداية تنفيذ العقد إلى التاريخ الذي ينتهي فيه.

هذه أبرز البيانات التي يجب توافرها في وثيقة التأمين، وهي ليست على سبيل الحصر، بل هي الحد الأدنى الواجب توافره فيها.

ونظرا لظهور مستجدات عن هذا الاتفاق الأصلي وهو وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له ظهر ما يسمى بملحق التأمين

د_ ملحق التأمين

وهو اتفاق إضافي يبرم أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي تعديل مضمون وثيقة التأمين بالزيادة أو النقصان وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد لم تكن في الحسبان كأن يتفق طرفي العقد على إجراء تعديل في القسط، أو مبلغ التأمين وفي هذه الحالة، يحرر الطرفان ملحق يضاف إلى وثيقة التأمين، بحيث يخضع هذا الملحق لنفس الشروط تخضع لها وثيقة التأمين.

ثانيا: النقاط الأساسية في عقد التأمين (وثيقة أو بوليصة التأمين)

يمكن تلخيص النقاط الأساسية في أي عقد تأمين فيما يلي:

_ أسماء الأطراف المتعاقدة.

_ الشيء موضوع التأمين (شخص أو ممتلكات).

_ القيمة المؤمن عليها (أي الحد الأقصى لالتزام المؤمن).

_ الخطر أو الأخطار المؤمن ضد وقوعها.

_ قسط التأمين: قيمته و كيفية سداده و موعد استحقاقه.

_ مدة العقد و تاريخ سريان العقد و تاريخ انتهائه.

ويلاحظ انه كثيرا ما يحتوي عقد التأمين على ملحق أو أكثر يحتوي على شروط إضافية خاصة بالتأمين الذي يتضمنه العقد ويكون الغرض منها تعديل الشروط العامة أو إضافة أخطار جديدة أو تغيير في أوصاف الأخطار التي تغطيها الوثيقة[1].

[1] سالم رشدي سيد، **مرجع سابق**، ص 60.

المطلب الثالث: مفهوم إعادة التأمين

تعددت أراء الكتاب والباحثين حول مفهوم إعادة التأمين ولكنها انطوت في معظمها على جوهر واحد .

ـ هو العملية التي بموجبها يتم توزيع الخطر أو نقل جزء منه إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات للتأمين عن طريق إعادة التأمين لجزء من عملية التأمين لدى شركات أخرى أو يقصد بإعادة التأمين أن تعيد شركات التأمين جزءا من الأخطار أو العمليات لديها إلى شركات تأمين أخرى[1] .

ـ إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه ،بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد التأمين[2].

ـ هو اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التأمين، تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الهيئة وذلك مقابل أن تلتزم الهيئة الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمؤمن له في حال وقوع الخطر المؤمن ضده في صورة الحادث، في حيث تلتزم الهيئة الأولى بسداد المبلغ معين للهيئة الأخرى وهو نصيب تلك الهيئة من قسط التأمين[3].

ومن هذه التعاريف نستخلص تعريف شامل لإعادة التأمين على أنه: عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

المطلب الرابع: طرق إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بطرق مختلفة ويسعى المؤمن الأصلي لاختيار الطريقة التي تلائم احتياجاته والتزاماته وأهم هذه الطرق هي كالتالي:

أولا: الطريقة الاختيارية في إعادة التأمين

هنا يكون لدى المؤمن الأصلي الحرية في أن يعيد أو لا يعيد التأمين بالنسبة لأي عملية ترد إليه كما يكون لديه الحرية في اختيار الجهة التي سيعيد التأمين لديها ويكون لديه الحرية في اختيار المبلغ المعاد التأمين به، و الحرية

[1] ثناء محمد طعيمة، **مرجع سابق**، ص63.

[2] بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص21.

[3] أسامة عزمي سلام، **مرجع سابق**، ص 170.

تكون لكلا طرفي التعاقد سواء كان المؤمن الأصلي أو هيئة إعادة التأمين، أي أن هذه الأخيرة بإمكانها رفض أو قبول العملية و وضع شروط خاصة لقبولها.

ثانيا: طريقة إعادة التأمين باتفاقية (طريقة إجبارية)

تبرم هذه الصيغة على شكل اتفاق بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين، بحيث يتم تحويل أي عملية تخضع لهذه الاتفاقية وتنقسم إلى:

أ_ اتفاقية إعادة التأمين النسبية

1- اتفاقية المشاركة: تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين بتحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التأمين وجزء من التعويض المدفوع، ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

2- اتفاقية الفائض: حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي باحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية وهذا جزء يسمى بالخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض ويتم تقسيم الفائض على عدة خطوط، ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين للذين تشملهم الاتفاقية، و يكون ذلك حسب قدرتهم الاستيعابية.

3_ اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية.

في هذه الاتفاقية لا يتقاسم المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام هيئة إعادة التأمين لا يقوم إلا عند تجاوز مجموعة التعويضات عند حد معين، أي هو احتفاظ المؤمن الأصلي بالمبلغ المحدد كما في اتفاقية زيادة الخسارة أو كنسبة مئوية كما هو الحال في اتفاقيات وقف الخسارة.

4 _ اتفاقيات إعادة التأمين على أساس زيادة الخسارة:

دعت الحاجة إلى المؤمن المباشر لمسؤولية بحد أقصى في هذا النوع من الاتفاقيات لضمان أن لا يكون للخسائر الكبيرة وقع سيء عليه، بموجب هذه الوثيقة لا يكون التزام هيئة إعادة التأمين إلا عند تجاوز مجموع التعويضات الناجمة عن حادث واحد لاحتفاظ المؤمن المباشر بمبلغ محدد الذي يقرر ابتدءا عند إبرام العقد.

5_ اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:

تلتزم هيئة إعادة التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عند التعويضات الواجبة على المؤمن الأصلي بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه سنويا أو عند تجاوزها لمبلغ أقصى يتفق عليه أيضا، وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده وتكون مسؤولية هيئة إعادة التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة[1].

[1] أسامة عزمي سلام، مرجع سابق، ص ص 174، 182.

المبحث الثالث: الإطار النظري لشركات التأمين

تعتبر شركات التأمين أهم هيئات القطاع الخدمي والمالي، والتي تقوم بدورها في الاقتصاد، من خلال الوظائف التي تمارسها والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات. وسيتم التعرض في هذا المبحث بشيء من التفصيل لشركات التأمين وكيفية إدارة أنشطتها، محاولين بذلك إلقاء الضوء على ماهية شركات التأمين في المطلب الأول وتوضيح الوظائف.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأهدافها

أولا: تعريف شركات التأمين

_ عرف المشرع الجزائري شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب المادة 203 من القانون 06-04 على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به ويميز في هذا الشأن بين:

أ_ الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

ب_ شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول[1].

_ إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[2].

_ عرفها كاظم مُحَّد نوري الشمري على أنها (مؤسسة تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدفع التعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها)[3].

[1] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، ص 3.

[2] مصطفى يوسف كافي، **مرجع سابق**، ص 99.

[3] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مديرية دار الكتب، مصر، 1995، ص161.

_كما يمكن تعريفها على أنها (منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن واستثمار الأموال المجمعة في أوجه استثمار مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقيق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب)[1].

_ كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد[2].

_ ويعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشات، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها من ناحية أخرى[3].

_ ومن التعاريف السابقة يمكننا إعطاء تعريف شامل لشركات التأمين فنقول أنها مؤسسات مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، لتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع.

ثانيا: تصنيف شركات التأمين

هناك عدة معايير يمكن الاعتماد عليها في تصنيف شركات التأمين نذكر منها:

أ_ التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

وعلى أساسها تقسم شركات التأمين إلى:

1_ شركة التأمين على الحياة : يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين.

2_ شركات التأمين العام: تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواع، و كذلك التأمين على المسؤولية المدنية.

[1] أحمد نوري وآخرون، **محاسبة المنشآت المالية**، دار النهضة، بيروت، 1986، ص 86.

[2] منير إبراهيم هنيدي، **إدارة الأسواق والمنشات المالية**، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، 89.

[3] مختار الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 79.

3_ صناديق الضمان الاجتماعي: تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له حيث يلتزم هذا الأخير يتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه.

4_ الشركات الشاملة: تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة وتكون غير متخصصة في نوع معين.

ب_ التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة :

1_ **شركات المساهمة:** تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية ويختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير ولهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

2_ شركات الصناديق: تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيتها تكون في يد جملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر أسهمها بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين[1].

ثالث خصائص شركات التأمين

أ_ شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتعيين نسب محددة بها في النصوص واللوائح القانونية مع ضرورة الالتزام بها، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها .

ب_ تتميز عن باقي المؤسسات المالية بتقديم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأموال المحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى.

ج_ تتميز خدماتها المقدمة على أنها آجلة وليست آنية، وبثبوت أسعارها الذي يرجع إلى الاعتماد على الأسس الرياضية والاحتمالات بالإضافة إلى الخبرة السابقة لتحديد سعر هذه الخدمة.

د_ التزاماتها وأهدافها تدفعها لتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، وذلك بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة، وهذا لا يمنعها من تمويل بعض المشاريع التي قد تعجز المؤسسات المالية الأخرى على تمويلها.

هـ_ صعوبة تحديد نتيجة الدورة والذي يكون بشكل تقديري، بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، وبالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود.

[1] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في الاستثمار**، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، مصر 2004، ص104.

و_ انعكاس دورة الإنتاج فيها حيث لا يتسنى لشركة التأمين معرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها تجاه العملاء ساري للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى قيمة العائد لا يمكن تحديده إلا بصفة تقديرية لأن مبلغ التأمين متعلق بتحديد حجم الخسائر وقيمتها.[1]

المطلب الثاني: وظائف شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تقوم بدور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين، ويقوم باستثمارها تحريكها في السوق وخصم التكاليف، والمبلغ الذي تدفعه الشركات من مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار في شكل تعويضات للمستفيدين، ليتبقى الربح الذي يحصل لملاك الشركة، هذه هي المهمة الرئيسية لإدارة عمليات شركة التأمين، وبالتالي فهي تقوم بالاكتتاب بالإضافة إلى العمل على تخفيض تكاليف العمليات والإسراع في تحصيل الأقساط.

أولا_ وظيفة الاكتتاب: فهي تتمثل في تقرير التأمين التي يمكن قبولها، وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، وهذه هي الوظيفة التي من خلالها تستطيع الشركة توفير الحماية ضد سوء اختيار عملائها، كما أن نجاح إدارة الاكتتاب في أداء وظيفتها يعود بالدرجة الأولى على نجاح الشركة فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة فقد لا تكفي الوثائق الصادرة لتحقيق التشغيل الاقتصادي للشركة والعكس إذا كانت المعايير متساهلة فقد يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر كبيرة.

ثانيا_ خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط: يشير خبراء التأمين على أن شركات التأمين قد حققت نجاحا فيما يتعلق بالتعامل مع تكاليف العمليات (التعويضات التي تدفع للمستفيدين) خاصة مع وجود الحاسوب كما أنها نجحت في تحقيق سرعة تحصيل الأقساط مما يساعد على سرعة الاستثمار فيها، وذلك من خلال تأجير صندوق للبريد في كل منطقة يوجد بها عدد كاف من المؤمن لهم[2].

ثالثا_ إدارة النشاط التسويقي: أي استعمال أهم القنوات للتسويق في ميدان التأمين حيث يميز أبو مارن بين عملية التسويق المباشر وذلك بالاتصال مباشرة مع الراغب في التأمين من قبل الشركة وتعريفه بمختلف الوثائق المزايا التي تتسم بها الشركة ولتشجيع ذلك، تمنح خصم لعملائها عبر هذه القناة وكذلك عن طريق الوكلاء والمنتجون، أو

[1] بالي مصعب، **مرجع سابق**، ص 39.

[2] كمال محمود جبرا، **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 75.

الوسطاء الذين يحثون العميل على الاكتتاب في وثيقة التأمين من خلال تعريفهم بأهمية وحقيقة التأمين، ويتلقون مقابل تنشيطهم للتأمين على عمولة مستحقة خاصة في حالة التأمين على الحياة.

ويختلف الوكيل عن المنتج في أن الوكيل يخدم شركة معينة عكس المنتج فهو لا ينتمي لشركة معينة كما قد يقوم بعملية التأمين عن طريق شركات أخرى للتأمين عندما ترغب شركة التأمين في التنازل عن وثيقة ما، أو جزء من الخطر الذي قبلته إلى شركة أخرى تلتزم بتحمل ذلك الجزء من التعويض مقابل حصولها على جزء من القسط وهذا ما يسمى بإعادة التأمين.

رابعا_ تحديد الأقساط (الأنشطة الاكتوارية لتحديد احتمالات الخطر): يرتبط قسط التأمين ارتباط وثيقا بعمل الخبير (الاكتواري)، الذي يتمثل في تقدير الاحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، والذي يعتمد بنسبة كبيرة على الدراسة التاريخية بمعدلات وقوع المخاطر، وما إذا كان لها تأثير في المستقبل أم لا وانطلاقا من ذلك، يضع تقديراته بشأن التكاليف المحتملة وتعتبر هذه الوظيفة في غاية الأهمية، خاصة في مجال التأمين الصحي، والتأمين على الممتلكات ويتم تحديد قسط التأمين حسب المعادلة التالية:

قسط التأمين = ل+أ(1/1+م)ن

ل: معدل الوفيات.

م: تمثل معدل العائد من الاستثمار لأموال الشركة.

ن:الفترة الزمنية التي تغطيها وثيقة التأمين

أ:جزء من القيمة الاسمية قدره دينار واحد (قيمة التأمين المحدد في الوثيقة).

خامسا_ إدارة الأصول والخصوم: تمثل الخصوم (المخصصات) الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة حيث تسجل المبالغ التي تدفعها الشركة للمؤمن لهم في هذا الحساب، وتكون قيمة المخصصات في شركات التأمين على الحياة أكبر منها في شركات التأمين الأخرى بسبب طول المدة التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة أما الأصول، فهي تمثل خليط من الأوراق المالية والاستثمارات العقارية والرهانات القروض، إلى جانب استثمارات أخرى حيث تقوم بإدارة مثلى لمثل هذه الأصول من أجل تغطية مخاطر زيادة التعويضات عن قيمة الأقساط المحصلة، إذ تقوم بمتابعة تدفقاتها النقدية الداخلة منها الخارجة وغالبا ما تحتاج هذه الشركات إلى سيولة، مما يدفع بالمؤمنين لهم بتصفية وثائقهم خاصة في حالة التأمين على الحياة (بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في السوق) حيث

يتم استبدالها بوثائق أخرى تغطي فترات قصيرة، والتي تلقى بها إضافيا على متطلبات السيولة، إذ عليها أن توجه هذه الأصول بما يعود عليها بالفائدة وعلى عملائها (أصحاب الوثائق)[1].

المطلب الثالث: شروط تأسيس شركات التأمين

لقد فرض القانون أن تكون شركات التأمين دائما هي الشركات التي رأس مالها هو أسهم اسمية متداولة، ويجب أن يتحصل على ترخيص بها من قبل وزير الاقتصاد، ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب حيث بعد الحصول على الترخيص، تسجل الشركة في السجل الخاص بشركات التأمين، وتدار من قبل مجلس إدارة على رأسه مدير عام .[2]

ويمكن تلخيص هذه الشروط الواجب توفرها في الشركة كما يلي :

أولا_ إجازة أو رخصة التأمين والتي تتمثل في الحصول على إذن قانوني من الدولة والحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التأميني.

ثانيا_ الحد الأدنى لرأس المال، أو ما يحل محله حيث يختلف من هيئة إلى أخرى حسب فروع التأمين الذي تزاولها.

ثالثا_ نشر نتائج أعمالها وعلى الخصوص الحسابات الختامية وقوائم المراكز المالية وتقيدها في السجلات والدفاتر.

رابعا_ استثمار الأقساط والقيام بإنشاء مشاريع خاصة بها، وتقدمها للمستثمرين على شكل قروض.

خامسا_ التزام اتجاه المؤمن لهم، أي الالتزام بدفع المستحقات للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.

سادسا_ الوديعة أي إيداع مبلغ لدى السلطات النقدية لحماية الحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز الشركة عن دفع التعويضات.

سابعا_ العمل على تطوير التأمين داخل المجتمع.

ثامنا_ إدراج الشركة في السوق المالي.

تاسعا_ تشترط بعض الدول أن تكون شركة التأمين شركة مساهمة.

[1] جديدي معراج، **مرجع سابق**، ص69.

[2] Assemblée planierre des sociétes de dommage, traite d'assurance pertes exploitation industriel et commerce .sld .Paris , 1987.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى تحديد طبيعة التأمين القائمة على فكرة التعاون، فهو عبارة عن تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين والسعي لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذا الخطر على الجميع.

وبتعدد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان تعددت صور وأنواع التأمين من تأمينات على الأشخاص إلى تأمينات على الممتلكات، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية بينهما، ويقوم هذا العقد على مبادئ وأسس قانونية وفنية تميزه عن باقي العقود الأخرى.

كما تطرقنا إلى شركات التأمين ووظائفها إذ تلعب دورا مزدوجا، فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية للمستأمنين، ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على استثمار الأموال المجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم لتحقيق الأرباح وهذا ما يجعل منها مؤسسة مالية فاعلة في الاقتصاد.

تمهيد:

لقد حاولنا من خلال الفصلين السابقين تقديم الإطار نظري يساعد على فهم الأسس والقواعد الهامة التي يبنى عليها مفهوم إدارة المخاطر، وأهمية التأمين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الفصل سنحاول إسقاط كل تلك المفاهيم على أرض الواقع وذلك من خلال دراسة تطبيقية في وكالة SAA بتابلاط.

وبغية تحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين.

المبحث الثاني: تقديم الوكالة محل التربص.

المبحث الثالث: تأمين السيارات.

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين.

تعتبر الشركة الوطنية للتأمينات SAA عنصرا فعالا في سوق التأمين الجزائري حيث تساهم في تطوير النشاط التأميني بفضل خبرتها في تسيير الأخطار.

المطلب الأول: بطاقة تعريفية للشركة الوطنية للتأمين

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين في 12 ديسمبر 1963 على شكل شركة مختلطة بمساهمة الخبرة التقنية المصرية آنذاك 61% من رؤوس الأموال الجزائرية و 39% من رؤوس الأموال المصرية وهذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال للإطارات والهيئات ذات الكفاءة في مجال التأمين.

بدأت الشركة ممارسة نشاطها ابتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث تم التأميم الكلي للشركة في 27 ماي 1966 وبدأ بذلك احتكار الدولة لعمليات التأميم.

في جانفي 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الدولة الشركة الجزائرية للتأمين لاستغلال السوق المحلية لأخطار البسيطة كتأمين السيارات، التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص من التجار والحرفيين، هذه الوضعية جعلت الشركة تطبق سياسة تقريب المؤمن من المؤمن له وذلك بإنشاء وتطوير شبكة توزيع جد واسعة والتي تجسدت في تواجد وكالات الشركة عبر كامل تراب الوطن بما فيها 608 وكالة، 15وحدة بما فيها المقر وثلاث مراكز للتكوين، كل هذه الهياكل تسير من طرف موظفين يتعدى عددهم 4804 عامل.

وفي 27 فيفري 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين على استقلاليتها المالية وتحولت اثر ذلك من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم برأس مال يقدر ب 80 مليون دينار جزائري ليرتفع سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري ويصل سنة 1998 إلى 2,5 مليار ثم إلى 3,1 مليار دينار جزائري سنة 1999 وأصبحت بذلك خاضعة لمبدأ الإفلاس وأما في سنة 2013 أصبحت 20 مليار دينار.

ففي سنة 1991 قامت الدولة برفع تخصيص شركة التأمين عقب هذا استطاعت الشركة الوطنية للتأمين فتح نشاطها لكل عملية التأمين المتعددة الفروع ما عدا التأمين على الصادرات الذي يقتصر على شركة CAGEX.

في سنة 1995 أصدرت الدولة التعليمية رقم 95/7 التي تقضي بتحرير سوق التأمين من احتكار الدولة هذا ما فسح المجال لشركات التأمين باعتماد وسطاء التأمين الخاص.[1]

[1] علي فلاح، **المعالجة المحاسبية للعمليات التأمينية**، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013/ 2014، ص61.

المطلب الثاني: نشاط وأهداف الشركة

أولا: نشاط الشركة[1]

إن الشركة الوطنية للتأمين مرتبطة مباشرة بالتطور الاقتصادي للبلاد وترتكز لحد الساعة على إستراتيجية توسيع القاعدة الصناعية، ويتحدد نشاط الشركة في المهام التالية:

أ_ الإلتزام بكل العمليات التأمينية المرتبطة بمجموعة السلع والمسؤولية المدنية، الأشخاص والنقل.

ب_ المساهمة في دراسة سوق التأمين واقتراحه على وزير المالية مقاييس مقابلة للتنظيم في إطار سياسة الدولة.

ج_ تؤمن الحماية الكاملة للأملاك الوطنية ضد المخاطر المهددة والممكن تأمينها.

د_ تمويل عدة مشاريع من النوع الاقتصادي والاجتماعي لأن الشركة الوطنية للتأمين تشمل على رؤوس الأموال هامة قادرة على تمويل خزينة الدولة، مما يشكل أحد الاهتمامات الأساسية لهذه المنشأة فضلا عن ذلك فهي تستعمل اليوم في الإدخال وتشارك كمستثمر.

ويتحدد مجال نشاط الشركة الوطنية للتأمين في القطاعات التالية:

- المصانع
- التجارة والزراعة
- الموانئ والمطارات
- النقل والتفريغ
- البنوك والفندقة

ثانيا: أهداف الشركة

تتمثل أهداف الشركة في ما يلي:

أ- تقوية وظيفة الأساس في سوق المخاطر الصناعية فالشركة توجه قوامها نحو تغطية الأملاك الصناعية الوطنية.

ب- تشكيل أعوان مؤهلين لتأمين وضمان أفضل تعويض الذي من شأنه أن يحسن الإنتاجية من طرف كل عون.

ت- المحافظة على مهمتها في السوق وهذا تحت عامل المنافسة بعد إزالة التخصص على التأمينات ورفع احتكار الدولة وفي هذا المنوال الشركة الوطنية للتأمين مخيرة على اندفاعها نحو تغطية مخاطر جديدة.

ج- ضمان مرد ودية رؤوس الأموال المستثمرة.

د- تطوير منتجات جديدة كالقروض عند التصدير.

[1] فلاح علي، **مرجع سابق**، ص ص 62 63.

هـ- تطوير المنتجات المتعلقة بتأمين سيارات النقل وتأمين الأشخاص.

و-الحفاظ على شبكة التوزيع المباشرة والاستعانة بالوسطاء لتحقيق أفضل شروط التوزيع.

ي- حداثة التسيير بواسطة إدخال الإعلام الآلي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين[1]

يحتوي الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على ثلاثة مستويات تنظيمية أولها الوكالات وهي منتشرة عبر كامل التراب الوطني للاقتراب أكثر من الزبائن تم تليها الوحدات حيث تشرف كل وحدة على مجموعة من الوكالات التابعة لها التي تعمل على رقابتهم وكذا تموينهم بوسائل العمل، ثم يليها أخيرا المقر العام حيث يتم تجميع المعطيات وتحديد السياسة العامة لنشاط الشركة، سنتطرق في ما يلي إلى شيء من التفصيل إلى هذه المستويات بداية بالمقر المركزي.

أولا- المقر المركزي:

كما ذكرنا سابقا فإن الشركة الوطنية للتأمين هي شركة عمومية ذات أسهم ومستقلة ماليا أما رأسمالها فهو ملك للخزينة العمومية.

يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية أو استثنائية بالمقر وهو يتكون من أعضائه يتم تعيينهم من طرف الخزينة العمومية كما يهتم المجلس بتحديد السياسة العامة المسطرة والأهداف المحددة والواجب تحقيقها.

- يتولى رئاسة مجلس الإدارة الرئيس المدير العام الذي ينتخب من طرف مجلس الإدارة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو يتمتع بالسلطة التنفيذية في ما يتعلق بالتسيير والإدارة ويساعده في مهامه مديرين هما:

أ- المدير العام المساعد التقني: الذي يقوم بإعداد خطة شاملة لتجسيد السياسة العامة التقنية المسطرة لكل أنواع التأمينات بما في ذلك سياسة الإعلام الآلي، الرقابة، تسيير الممتلكات للشركة والموارد البشرية التي تدخل في نطاق سلطته.

ب- المدير العام المساعد الإداري: الذي يسهر على التسيير الإداري والمالي للشركة وكذلك المحاسبة.

ثانيا_الوحدة:

تستحوذ الشركة الوطنية على 15 وحدة جهوية موزعة على كامل التراب الوطني كل وحدة تشرف على مجموعة من الوكالات التابعة لها وهذا بهدف التخفيف على المقر المركزي والسيطرة على المشاكل بأكثر فعالية وبسرعة.

[1] فلاح علي، **مرجع سابق**، ص ص 64 65.

وينقسم عمل الوحدة إلى وظيفتين:

أ_ وظيفة إدارية: تتمثل في ما يلي:

1- تطبيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة وهذا من خلال مراقبة تنفيذها على مستوى الوكالات.

2- توفير كل وسائل العمل المادية من لوازم مكتبية ومطبوعات وكذا وسائل بشرية للوكالات.

ب_ وظيفة تقنية: تتمثل في ما يلي:

1- متابعة الأنشطة التجارية والتقنية (التعويضات).

2- مراقبة صحة التسعيرات ومعايير التعويض المطبقة في الوكالات.

3- إتمام ومتابعة العقود الضخمة التي تفوق قدرات الوكالات وتسيير كل وحدة جهوية من طرف مدير لتجنب المركزية.

ثالثا– الوكالة:

تتوزع الوكالات عبر كامل التراب الوطني وهي تمثل قاعدة هرم الهيكل التنظيمي للشركة باعتبارها نقطة البداية لإبرام أي نوع من أنواع عقود التأمين وعمل المستويات التنظيمية الأخرى يعتبر امتداد عمل الوكالات.

تصنيف وكالات الشركة الوطنية للتأمين من الناحية القانونية على الأنواع التالية:

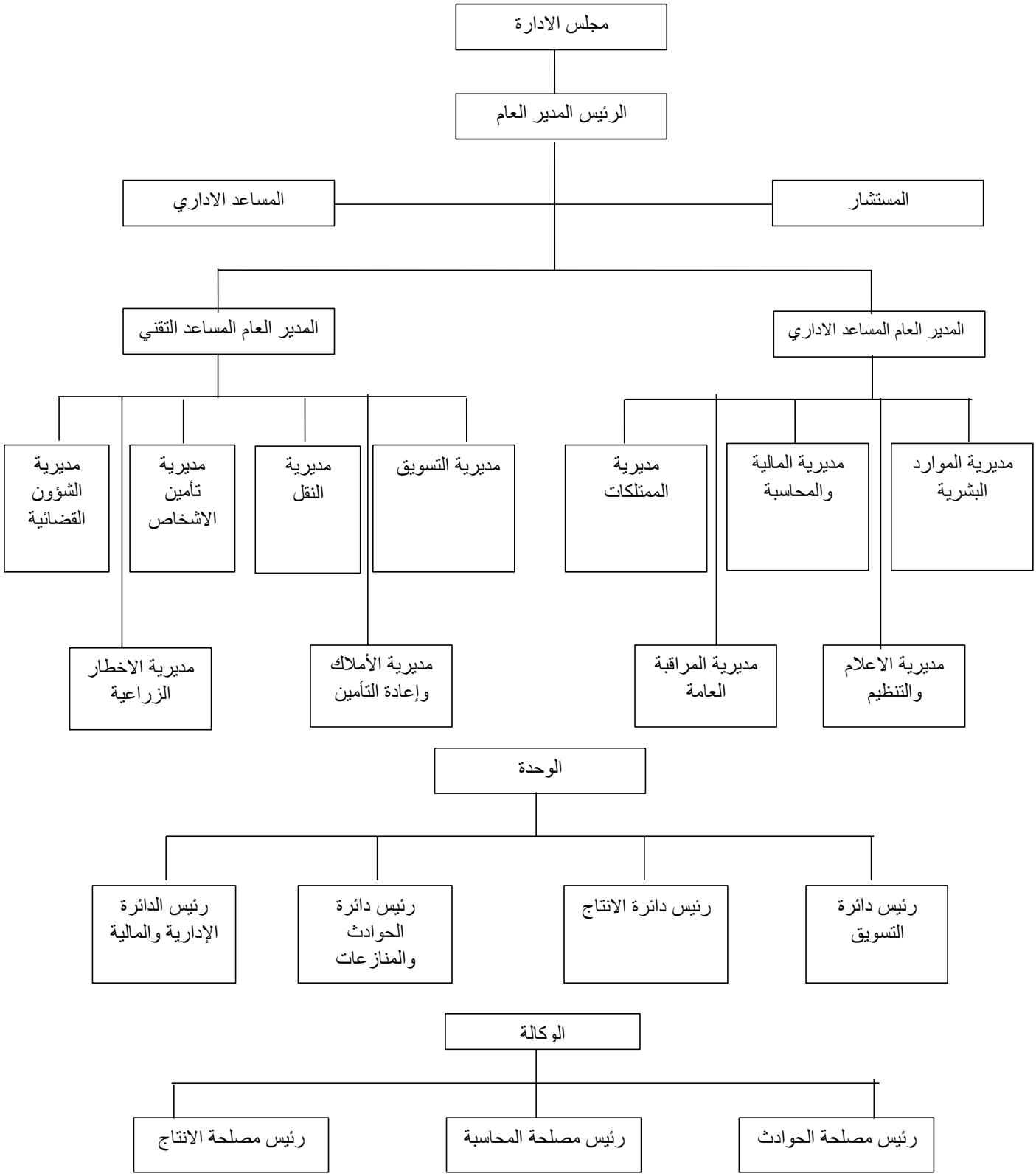
أ_ وكالات مباشرة أو عادية: وهي وكالة ملك للشركة من ناحية المبنى والأثاث وتضمن أجور شهرية ثابتة لعمالها.

ب– وكالات عامة: بدأ العمل بهذا النوع من الوكالات بعد صدور المرسوم رقم07 /95 الذي يسمح للخواص المتوفر فيهم الكفاءات العلمية والعملية والمادية بالاستثمار في سوق التأمينات وهذه الوكالات ليست ملك لشركة وهي تقوم ببيع عقود التأمين مقابل عمولات على رقم الأعمال الذي تحققه.

وتحتوي الشركة الوطنية للتأمين على 608 وكالة بمختلف أنواعها و تسير كل وحدة من طرف مدير وكالة.

والشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين



المصدر: الشركة الوطنية للتأمين

المبحث الثاني: تقديم الوكالة محل التربص 1615.

المطلب الأول:التعريف بالوكالة

وكالة تابلاط 1615 حيث تأسست في جانفي 1989 تابعة حاليا للمديرية الجهوية بموزاية فالوكالة هي الهيكل الاستغلالي الذي له علاقة مباشرة مع الزبائن، ودوره خدمة الزبون، وذلك من أجل تأطير المنتوج والمبيعات بغرض الحد من الأخطار سارية المفعول.

المطلب الثاني: مهام الوكالة.

أولا_ مصلحة الإنتاج: تقوم هذه المصلحة بمراقبة الأخطار و استقبال الزبائن.

ثانيا_ مصلحة الحوادث: وتقوم باستقبال الزبائن، تسجيل واستغلال التصريحات وتسيير الحوادث.

ثالثا_ مصلحة المحاسبة: تقوم بمراقبة عمليات المحاسب، إمضاء الصكوك، وإعداد اللوائح.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين 1615 .

تحتوي الوكالة على ثلاث مصالح تتمثل في:

أولا_مصلحة الإنتاج: تنقسم إلى ثلاثة أقسام

أ_ قسم الأخطار المتعددة: عن طريقه يتم التأمين على مختلف أملاك المؤسسات أو الأفراد.

ب_ قسم تأمين الأشخاص: يتم فيه التأمين على حياة الأشخاص من مختلف الحوادث التي تلحق بهم.

ج_ قسم تأمين الحوادث المادية.

ثانيا_ مصلحة الحوادث: تنقسم هذه المصلحة إلى ثلاثة أقسام

أ_ قسم الحوادث المادية: يهتم هذا القسم بالحوادث التي تكون فيها خسائر مادية فقط.

ب_ قسم الحوادث والأخطار المتعددة.

ج_ قسم الحوادث الجسمانية: يهتم هذا القسم بالحوادث التي يكون فيها الأشخاص مصابين.

ومصلحة الحوادث لها مهام متعددة تتمثل فيما يلي:

1_ المشاركة في الدراسات المتعلقة بإجراء المنازعات وتقييم وضعيتها في كل وكالة.

2_ تسيير ملفات الأضرار المادية التي تسبب أضرار جسمانية.

3_ دراسة ملفات المنازعات الخاصة بالأضرار الجسدية بهدف الإعلان أو طلب الوكالات.

ثالثا_ مصلحة المحاسبة: تنقسم هذه المصلحة بدورها إلى قسمين

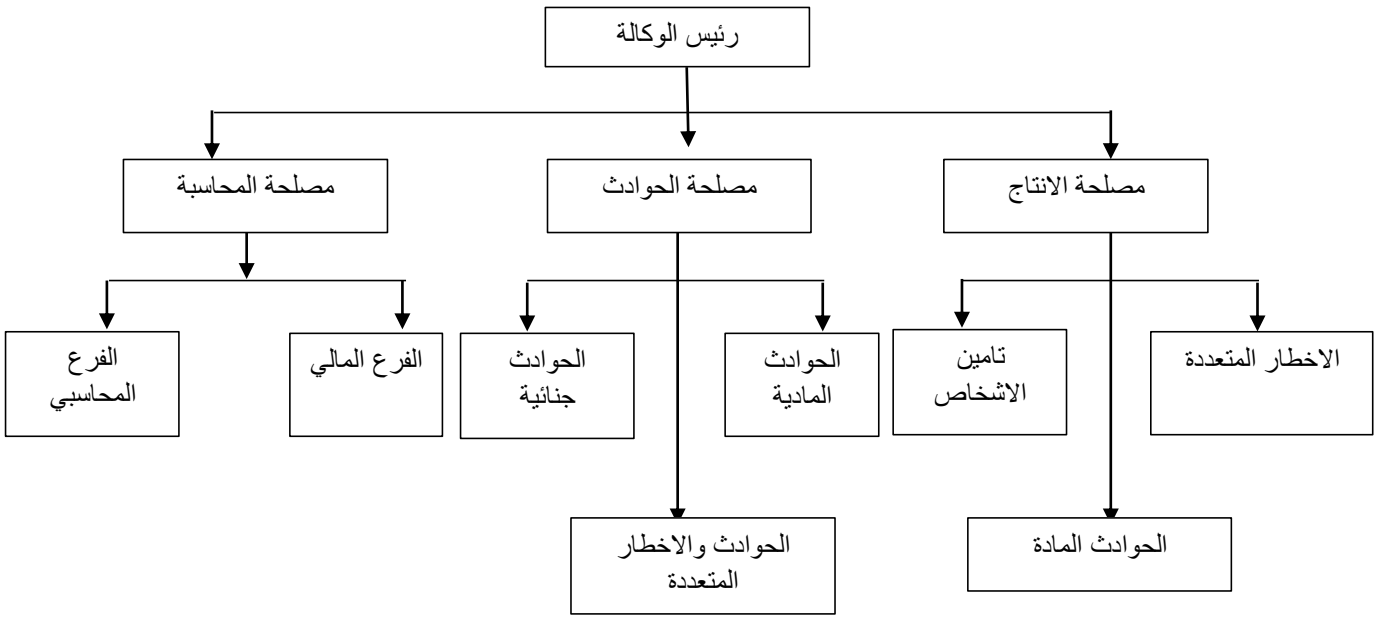
أ_ قسم المالية: تتمثل في تقييم الإدخالات والإخراجات المتعلقة بالوكالة.

أ– قسم المالية: تتمثل في تقييم الادخالات والاخراجات المتعلقة بالوكالة.

ب–القسم المحاسبي: تتمثل مهمة في تقدير الأضرار والتعويض بالإضافة الى تسوية الحوادث.

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين 1615:

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لوكالة التأمين 1615



المصدر من اعداد الطالبتين

المبحث الثالث: تأمين السيارات

تأمين السيارات تأمين إجباري لكل سيارة ولهذا الأمر خصص الجانب الأكبر من التأمين لتأمين السيارات.

المطلب الأول: الشروط العامة لتأمين السيارات.

أولا: عرض الضمانات

تتمثل عرض الضمانات في مجموعة من المسؤوليات والضمانات نذكرها فيما يلي:[1]

أ_ المسؤولية المدينة – أثناء المرور –

إن الشركة تضمن للمؤمن التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي قد يسببها للغير أثناء سير المركبة والأضرار التي يلحقها المؤمن له قد تكون :

1_ على إثر حادث مرور

2_ حريق أو انفجار ناتج عن المركبة

3_ جهاز بري مقطوع بالمركبة ويحمل الملحقات والمواد المستعلمة حيث يتم سقوط الملحقات والمنتجات.

ب_ المسؤولية المدنية – خارج المرور–

هذا النوع من الضمان يكون خارج عملية المرور أي عند حدوث الضرر أثناء سير المركبة ، وهنا تقوم الشركة بالضمان للمؤمن له ضد التبعات المالية الناتجة عن الضرر الجسماني والمادي الذي يسببه للغير،لكن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة، والمؤمن عليها كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها.

ج_ الضمانات المكملة–المسؤولية المدنية–

يشمل ضمانات الأضرار التي تسببها المركبة المؤمن عليها في حالة ما إذا جرت صدفة مركبة أخرى معطلة ، بينما إذا كانت هي نفسها في حالة تعطل، ومقطورة بمركبة ثانية فإنه لا يمكن تغطية الخسائر التي تلحق بالمراكب الأخرى بموجب هذا الضمان.

د_ ضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة

1_ التأمين الشامل: في حالة الاصطدام مع مركبة أخرى، أو تصادم مع جسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمن عليها دون اصطدام مسبق فالشركة تضمن

[1] ابراهيم بزية، صالح بن زهرة، **مفهوم التأمين وواقع تسييره على السيارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية المطبقة DEUA، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، شلف،2002 ص 28_ 31.

- دفع نفقات إصلاح الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها على إثر حادث لحق بها وبملحقاتها أو بقطع غيارها المنصوص عليها في فهرس الصانع.
- دفع على سبيل التعويض الجزافي للضرر اللاحق بالمؤمن له، بسبب نفقات الإصلاح المستعجل والحرمان من الانتفاع بالمركبة.

2_ أضرار التصادم:

هذا الضمان يعتبر اختياري، وهو يأتي في حالة وقوع اصطدام خارج المراكب المستأجرة أو المملوكة والمستعملة من طرف المؤمن له، بين المركبة المؤمن عليها ورجل معروف الهوية أو المركبة أو حيوان داجن مملوكين من طرف شخص معروف الهوية أيضا تضمن الشركة للمؤمن له.

- تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة الاصطدام في وجود المبلغ المحدد.
- دفع على سبيل التعويض الجزافي اللاحق بالمؤمن له بسبب نفقات الإصلاح المستعمل، والحرمان من الانتفاع بمركبته يساوي نسبة مئوية معينة من مبلغ الأضرار اللاحقة طبق الشروط الفقرة السابقة تحدد هذه النسبةكما يلي:

_5% بالنسبة للمراكب السياحية ذات الاستعمال الخاص والمراكب التجارية للنقل الخاص بالبضائع وكذلك بالنسبة للمراكب النقل العمومي للمسافرين أو البضائع.

3_ انكسار الزجاج:

في هذا النوع من الضمانات الذي يعتبر المؤمن له ضد الأضرار اللاحقة بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية للمركبة المؤمن عليها، والناتجة عن رمي الحجارة والحصى أو أي جسم آخر.

4_ السرقة:

تضمن الشركة في حالة سرقة أو محاولة سرقة المؤمن عليها

- الأضرار الناتجة عن فقدانها أو تخريبها باستثناء الخسائر والأضرار غير المباشرة
- المصاريف المدفوعة بصفة شرعية من قبل المؤمن له أو بمرافقة الشركة من أجل استرجاعها.
- تضمن الشركة بالإضافة إلى ذلك الدواليب المطاطية وكذا قطع الغيار التي ينص عليها فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة إذا تمت السرقة فيا إحدى الحالتين :

_ سواء في آن واحد مع المركبة المؤمن عليها.

ـ أو في المرائب أو المستودعات إذا تمت السرقة إثر الكسر، التسلق ،استعمال مفاتيح مزورة، محاولة القتل والعنف.

5ـ الحريق والانفجار:

تضمن الشركة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وبملحقاتها وقطع غيارها التي ينص عليها فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة، عندما تكون هذه الأضرار ناتجة عن إحدى الأحداث التالية:

– الحريق، الاشتعال التلقائي، سقوط الصاعقة والانفجارات باستثناء الأضرار الناتجة عن المتفجرات المنقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

6ـ الدفاع والمتابعة:

تضمن الشركة المؤمن له وفي حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة وفي إحدى الظروف المبينة أدناه بفعل الحيازة أو استعمال السيارات المذكورة، في كافة مصاريف المعاينة الاستشارة، المساعدة المحاماة، الإجراءات أمام كل المحاكم وذالك :

– في حالة وقوع الحادث للسيارات المؤمن عليها سببه الغير، للحصول من هذا الأخير بطريقة ودية أو قضائية على دفع كافة التعويضات بما في ذلك تعويض الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة، وبصفة ثانوية عند الطلب تعويض الأضرار المادية، جميع التعويضات التي يمكن أن تستحق نتيجة الجراح الجسدية اللاحقة إثر الحادث بالمؤمن لها أو واحد من أعضاء أسرته الذين يعيشون معه بغية توالي الدفاع عنه ومتابعته من طرف النيابة العامة أمام محاكم الجنح أو المخلفات إثر مخالفة قواعد المرور أو ارتكاب جنحة علم الحذر والتربص (الجرح أو القتل غير العميدين، جريمة الهروب أثناء قيادة المركبة).

هـ ـ ضمانات تعاقدية لصالح ركاب السيارة المؤمن عليها:

هذا النوع من الضمانات يعتبر أيضا اختياري يطلبه صاحب السيارة وهو يقوم بدفع قسط التأمين الخاص به وهو يضمن للمؤمن له من طرف الشركة وفي حدود المبالغ المحدودة في الشروط الخاصة دفع تعويضات في حالة حدوث حادث جسماني، وتكون التعويضات:

1ـ تعويضات تعاقدية: في حالة وقوع الحادث ويكون هذا الحادث مؤمن عليه يلتزم المؤمن أو الشركة بدفع التعويضات:

- **المبلغ في حالة الوفاة الفوري أو خلال مدة سنة من تاريخ الحادث**
- **المبلغ في حالة العجز الدائم:** ويحسب حسب درجة العجز المحدد في جدول العجز.

- **مصاريف العلاج**: الطبية والصيدلية، ويتم تعويض المصاريف الخاصة بالطلبة والصيدلية وذلك في حدود الضمانات المنصوص عليها، وتشمل المصاريف (مصاريف الطب، الإقامة بالمستشفى، مصاريف النقل والحراسة).

ثانيا: استثناءات الضمانات وتكوين العقد:

وتتمثل في:

أ_ الاستثناءات:

إن الاستثناءات التي يسقط فيها الحق تختلف وتتنوع على حسب نوع الضمان وسوف نقسمها إلى:[1]

1- الاستثناءات التي تطبق على ضمانات المسؤولية المدنية هي :

- الأضرار التي تحدث أثناء الاختبارات (السياقة)
- الأضرار التي تتسبب فيها السيارة المؤمن عليها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب.

2- استثناءات أخرى و هي:

- الحوادث التي يسببها شخص لا يحمل رخصة سياقة، أي غير متحصل عليها أو لم يبلغ السن المطلوبة 18 سنة.
- الأضرار الناتجة عن عمليات الشحن وتفريغ المركبة المؤمن عليها
- الأضرار التي تصيب المباني من حريق أو انفجار.
- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا.
- الأضرار الناتجة عن الوضع الأمني.
- الأضرار الناتجة عن الانفجارات، وآثار الطاقة الإشعاعية.
- الغرامات.

3_ سقوط الحق عن حالة السكر:

يسقط حق التعويض في هذه الحالة إلا في حالة وفاة السائق أو حدوث له عجز دائم جزئي يقدر بـ 66 %.

كما توجد استثناءات خاصة أو تنطبق على بعض الأخطار لكن لا تتعرض لها لأنها تقريبا محتواة في الاستثناءات المذكورة سابقا.

[1] ابراهيم بزية، صالح بن زهرة، **مرجع سابق**، ص32.

ب: تكوين العقد ومدته:[1]

يتكون العقد من طرف المؤمن وهو الشركة والمؤمن له أي شخص الذي يقوم بالتأمين والشيء المؤمن عليه، وهو السيارة ويكون ساري المفعول عند إمضاء العقد ودفع قسط التأمين الذي هو جزء من العقد، لكن ليس شرطا أن يكون ساريا مباشرة بل تصدر له شهادة التأمين في وقت زيادة ساعتين عن لحظة أخذ التأمين وهذا لتفادي بعض التزويرات الخاصة بالحوادث. أما بالنسبة للمدة المخصصة للعقد، أي مدة العقد فهي أنواع :

1- ثلاث أيام　　2- ثلاث أشهر

3- ستة أشهر　　4 _ سنة واحدة

ج :فسخ العقد

يمكن فسخ العقد في عدة حالات ومن عدة أطراف:

أطراف فسخ العقد:

1- من طرف الشركة وفي الحالات التالية :

- حالة نقل الملكية للمركبة　　- حالة الوفاة
- حالة عدم دفع أقساط التأمين　　- حالة تفاقم الخطر
- حالة إغفال أو تصريح غير صحيح بالخطر

2- من طرف المؤمن له:

-حالة تفاقم الخطر وذلك عند امتناع الشركة عن تخفيض القسط

- حالة نقل الملكية

3- من طرف جماعة دائني المؤمن له:

- حالة الإفلاس
- حالة صدور بشأن تسوية قضائية

4- بقوة القانون:

- حالة مطاردة المركبة
- حالة الفقدان الكلي للمركبة على إثر حالة حادث المرور

إن انتقال الملكية بالنسبة للمركبة لها عدة أوجه:

[1] الشركة الوطنية للتأمين، عقد تأمين السيارات، 2010، ص ص 17 18.

- في حالة وفاة المالك يحول التأمين بقوة القانون.
- في حالة البيع: ينتقل التأمين للمشتري حتى انتهاء مدة العقد.

ملاحظة:

للمؤمن حق الاحتفاظ بعقد التأمين ونقل الضمانات إلى سيارة أخرى بإعلام الشركة.

ثالثا: التزامات المكتب والتزامات الشركة.

ونذكر ما يلي:[1]

أ: التزامات المكتب:

1_ التصريحات المتعلقة بالخطر والتعديلات الطارئة:

يرتكز التأمين على تصريحات المكتب الذي يتعين عليه نتيجة ذلك أن يصرح بالضبط بكل الظروف المكونة للخطر المعروفة لديه، ولا سيما العناصر التالية:

- المعلومات التي تحتوي عليها بطاقة التسجيل، الصنف، النوع، الطراز، القوة الجبائية، عدد المقاعد، هيكل المركبة.
- قيمة المركبة وهي جديدة.
- التغييرات التي يمكن أن تطرأ على المحرك أو الهيكل.
- غرض استعمال المركبة.
- سن ومهنة المكتتب أو الأشخاص الذين تودع لديهم المركبة عادة.
- ملح المستودع المعتاد.
- الجمع بين مركبة جانبية ودراجة نارية.
- الحمولة المقيدة والوزن المعطل (للمراكب النفعية).
- الحمولة الزائدة المركبة (بالنسبة للمراكب النفعية).
- قيادة المركبة من طرف شخص تحصل على رخصة القيادة منذ أقل من سنة.
- الإيقاف المؤقت أو سحب رخصة السياقة: المكتتب، السائق، صاحب بطاقة التسجيل.
- أي عجز جسدي ناتج عن حادث أو مرض خطير أو مزمن يصاب به المكتتب أو صاحب بطاقة التسجيل أو السائق المعتاد (مثل البتر، الإصابة القلبية، الصمم، فقدان عين أو بصر عين، الشلل، داء

[1] ابراهيم بزية، صالح بن زهرة، **مرجع سابق**، ص 34_ 36.

الصرع أو الخلل العقلي)

- عدد وطبيعة الحوادث الواقعة خلال 24 شهر السابقة للاكتتاب.

2_ دفع الأقساط:

تحصل الأقساط بمحل إقامة المكتتب أو بمكان آخر منصوص عليه في الشروط الخاصة. تدفع الأقساط مسبقا في الآجال المحددة في الشروط الخاصة بواسطة ملحق. لا تقبل المخالصات إلا إذا تم توقيعها من طرف المديرية العامة أو المسؤولين المفوضين.

3_ تحسب الأقساط المتعلقة بالخطرين:

الأضرار اللاحقة بالسيارة وأضرار التصادم (القيمة المؤمن عليها فقط) حسب قيمة المركبة وهي جديدة يوم اكتتاب العقد.

زيادة على القسط، يجب على المكتتب أن يسدد بواسطة مخالصة وفي آن واحد مع القسط، المصاريف الفرعية والرسوم والطوابع المحدد مبلغها في الشروط الخاصة.

4_ التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث:

تحت طائلة سقوط الحق في الضمان ماعدا الحادث الفجائي أو القوة القاهرة يجب على المؤمن له، في مهلة سبعة أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع حادث تنجر عنه إحدى الضمانات الممنوحة بموجب هذا العقد، أن يصرح به كتابيا أو شفويا مقابل وصل يسلم له من طرف الوكالة المحددة في الشروط الخاصة. أما إذا تعلق الأمر بالسرقة، وتحت طائلة نفس العقوبة، تخفض هذه المهلة إلى يومين.

ب: التزامات الشركة:

1_ مبلغ الضمان:

يحدد مبلغ الضمان عن كل خطر مؤمن عليه وعن كل حادث في الشروط العامة وإذا تعذر ذلك ففي الشروط الخاصة.

2_ أحكام خاصة بضمانات المسؤولية المدنية RC:

لا تخصم من مبالغ الضمان مصاريف الدعوى والمخالصة والمصاريف الأخرى المتعلقة بالتسوية.

لا يحتج على الضحايا أو ذوي حقوقهم بـ:

- الاقتطاعات المنصوص عليها في الشروط الخاصة.
- السقوط، فيما عدا التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم دفع قسط التأمين.

3_ أحكام خاصة بأخطار الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها :

لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يفوق مبلغ التعويض القيمة المؤمن عليها للشيء المصاب يوم وقوع الحادث.

4_ أحكام خاصة بالضمانات التعاقدية لفائدة ركاب المركبة المؤمن عليها:

إذا اتضح أن عدد ركاب المركبة المؤمن عليها يتجاوز عدد الأشخاص المؤمن عليهم، والمحدد في الشروط الخاصة تنخفض ضمانات كل ضحية.

المطلب الثاني:تسيير الحوادث.

لما يتحقق الخطر المتوقع في عقد التأمين، نأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة من طرف المؤمن. إن تحقق هذا الحادث يؤدي إلى التزامات خاصة بالمؤمن والمؤمن له، هذه الالتزامات مبينة في الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، وكذلك الشروط العامة لتأمين السيارات.

إن مسير الحوادث يجب أن يكون على دراية بكل النصوص المتعلقة بنشاط التأمينات وخاصة ما يتعلق بتسيير الحوادث.

تسيير الحوادث يتميز بجانبين المادي والجسماني.

أولا: تسيير الحوادث المادية

متعلق بنتائج مادية، يعني أن المركبة المؤمن عليها لحقت بها أضرار مادية فقط والإجراء في هذه الحالة معقد حسب الضمانات التي أخذها المؤمن له.

أ: التسيير المادي

إن تحقق الحادث يؤدي إلى التزامات، سواء بالنسبة للمؤمن أو للمؤمن له، وتتمثل فيما يلي:

1_ التصريح بالحادث والمهلة الممنوحة من طرف القانون : على المؤمن ماعدا في حالة الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، أن يصرح بالحادث في مهلة (7) أيام من تاريخ اطلاعه على وقوع الحادث، تنجر عنه إحدى الضمانات الممنوحة بموجب هذا العقد، أما إذا تعلق الأمر بالسرقة، تخفض هذه المهلة إلى (03) أيام.

2_ مراقبة الضمانات: هذه العملية ترتكز على فحص الضمانات الموجودة في العقد وهل الضمان يدخل في نوع الأخطار المغطاة.

3_ فتح الملف: تصريح الحادث يوضح في الملف "الحادث الذي يجب أن يطابق المعلومات الموجودة في التصريح والعقد".

في بعض الأحيان، المؤمن له لا يصرح بالحادث، في حين يتلقى المؤمن شكوى من الخصم وفي هذه الحالة ما العمل؟

يفتح ملف، وذلك بعد جمع كل العناصر التي تؤكد حدوث الحادث وعلى المؤمن أن يدعو المؤمن له للقيام بتصريح الحادث لكي يستطيع الرد على المؤمن.

4_ تصريح الحادث: يسجل في سجل الحوادث المصرحة ويعطى له رقم.

ب_ المعاينة (L 'EXPERTISE):

1_ تقرير المعاينة:لا يدفع أي تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة إذا لم تعاين من قبل خبير.

تقرير المعاينة يجب أن يكون شاملا قدر المستطاع، بالإضافة إلى ذلك، تقرير المعاينة عليه أن يسمح للمسير بمعرفة المسؤوليات عن طريق إسهام المؤشرات المكشوفة عند المعاينة (اتجاه الصدمة إما من الأمام أو من الخلف والعكس...).

2_ المعاينة المضادة (LA CONTRE EXPERTISE):

إذا اعترض مؤمن له عن طرف تقرير المعاينة، له الحق في طلب معاينة مضادة وتغيير الخبير.

3_ المعاينة المتناقضة (L 'EXPERTISE CONTRADICTOIRE):

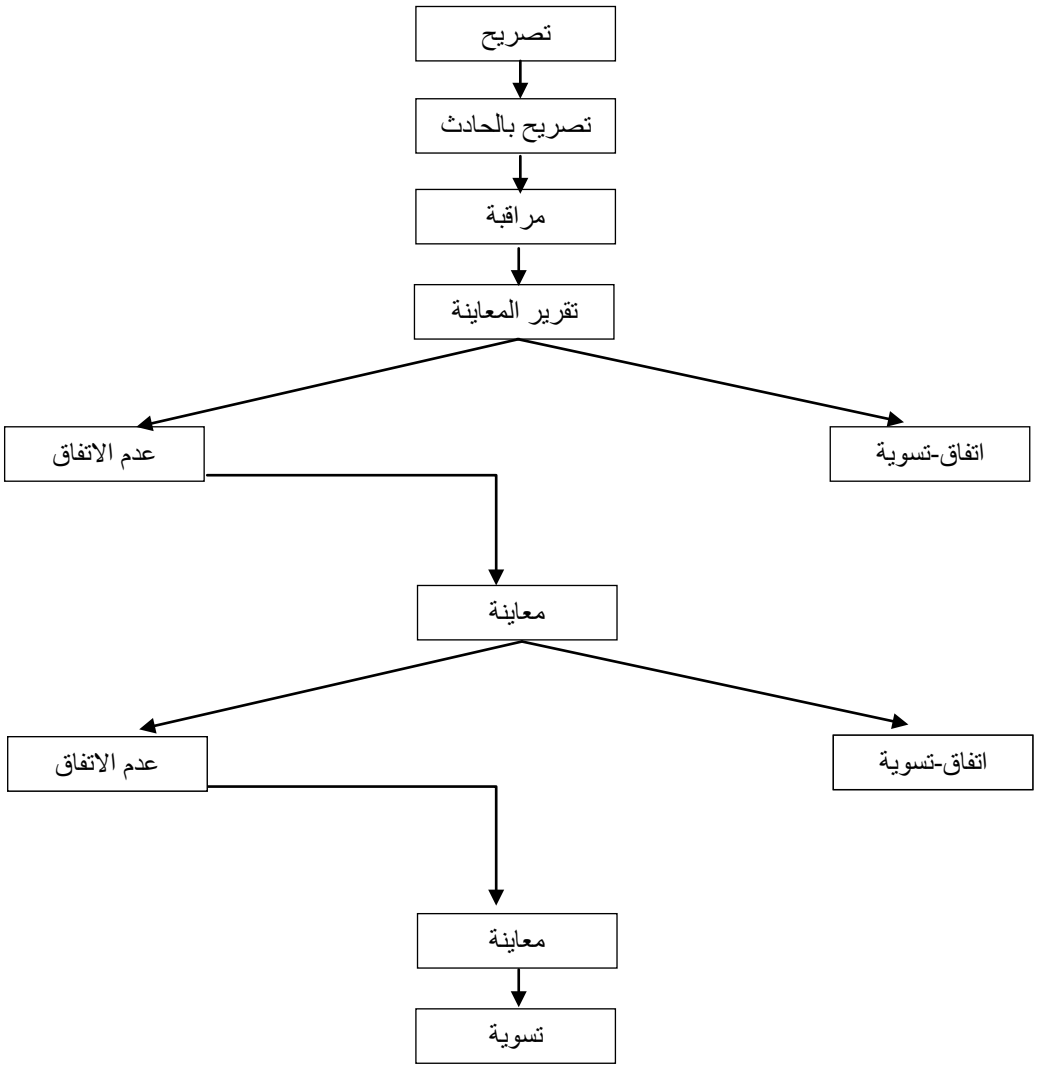
حسب الاتفاقية ما بين مؤسسات التأمين، فإن كل طرف عليه أن يقوم بالمعاينة مهما تكن طبيعة أو أهمية الأضرار.

إذا كان مبلغ الضرر يتعدى 30.000 دج يطلب إجراء معاينة متناقضة، أي أن الخبيرين الذين حررا التقريرين يجتمعان لتقييم موحد.

4_ المعاينة القضائية:

إذا لم يتفق الخبيران المعينان من طرف كل جهة يضاف عليهما خبير ثالث، ويعملون على إعطاء تقرير موحد على أساس الأغلبية. إذا اختيار الخبير الثالث لم يحسم الموقف، يعين خبير أخر من طرف رئيس المحكمة.

الشكل رقم (3–3): طريقة التسوية



المصدر : وثائق داخلية للوكالة

ج: دراسة المسؤولية

1_ المؤمن له ضحية : إرسال وثائق التسوية باستعمال وثيقة "احتجاج"، التي يجب أن ترفق بنسخة من التصريح بالحادث وتقرير المعاينة.

2_ المؤمن له مسؤول جزئيا: نتابع نفع الإجراءات المذكورة أعلاه ولكن نوضح هذه المرة اقتراح المتابعة وتسوية أضرار الخصم بعد تبادل الاتفاقات.

3_ المؤمن له مسؤول كليا: الخصم مؤمن في نفس شركة التأمين، يجب تنبيه الوكالة بتصريح الحادث وإذا لم يكن في نفس الشركة يجب انتظار تصريح الخصم.

د: تسوية الحوادث المادية

1_ تسوية ضمان السرقة: في حالة سرقة المركبة، لتسوية الحادث يجب توفر وثائق هي:

- **حالة مركبة عثر عليها:** تقرير المعاينة إجباري، إيداع الشكوى.

مسير الحادث عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مهلة التصريح التي هي (03) أيام.

- **حالة المركبة لم يعثر عليها:** تقرير المعاينة، إيداع الشكوى، البطاقة الرمادية، مفاتيح المركبة.

التسوية يجب أن تكون في الشهرين الذين يتبعان وضع الوثائق المذكورة أعلاه. مسير الحادث عليه أن يتبع بدقة ملفات "السرقة" ويقوم بإيداع، أمام السلطات أين سجلت الشكوى، معارضة عدم إرجاع المركبة إلى صاحبها إذا كان هذا الأخير قد أخذ تعويضا.

إذا أراد المؤمن له استرجاع المركبة، إذا عثر عليها، عليه إرجاع مبلغ التعويض رغما عن التعويض الراجع إلى الإتلاف الذي تعرضت له المركبة والملحقات والقطع الأخرى للمركبة تعوض في حالة السرقة سواء كانت المركبة متوقفة أو منقولة.

2_ تسوية حالة أضرار التصادم:

تخضع التسوية إلى: تعريف الخصم، رقم تسجيل مركبته، عقد رقم التأمين، رخصة سياقته.

- الضرر الناتج عن حيوان معروف صاحبه يعطي للمؤمن له الحق في التعويض.
- هذه العناصر لتعريف الخصم تسمح للمؤمن بالمتابعة.
- الاقتطاع يحسم في جميع الحالات، لما تكون مقررة في العقد في حين يخفض بعد متابعة انتهت باقتسام المسؤولية.

- **طريقة تسوية أضرار التصادم:** ضمان أضرار التصادم يستطيع أن يكون سهلا في تنفيذه، مع ذلك فهو يخفي بعض الصعوبات الخاصة.
- **في شأن تعريف الخصم:** ثلاث شروط ضرورية لتعريف الخصم هي: الاسم واللقب والعنوان الكامل، رقم عقد التأمين، تاريخ السريان، تاريخ الانقضاء، رقم التسجيل.
- **طريقة التسوية:**

_ الحالة الأولى: المؤمن له مسؤول: لما يكون مبلغ الأضرار أقل من الضمان، يجب التسوية بإضافة الحركة ويحسم بعد ذلك أكبر من الضمان. تكون التسوية حسب مبلغ الضمان بإضافة عدم الحركة طرح الاقتطاع.

_ الحالة الثانية: المسؤولية الكلية للخصم: مبلغ الأضرار اقل من الضمان، نفس الإجراء كما في الحالة الأولى بعد الحصول على نتيجة المتابعة من الجهة المعاكسة، مع إرجاع اقتطاع للمؤمن له.

_مبلغ الأضرار اكبر من الضمان، نفس إجراء الحالة الأولى بعد الحصول على نتيجة المتابعة من الجهة المعاكسة، يعطي للمؤمن له المبلغ المتحصل عليه من المتابعة مع طرح مبلغ أضرار التصادم المقدم في البداية.

_ القدم لا يطبق في حالة أضرار التصادم إلا إذا كانت الأضرار اقل من الضمان.

_ عدم الحركة تعطى لما تتجاوز يومين و تكون:

5% بالنسبة لسيارات الخاصة، و لسيارات تعليم السياقة والنفعية، وكذا بالنسبة لنقل المسافرين ونقل البضائع. وتحسب على أساس مبلغ الأضرار لما لا تتجاوز مبلغ الضمان.

_ الاقتطاع يكون مطلق وغير نسبي، يطبق في جميع حالات تسوية أضرار التصادم ويساوي:

- ✓ 500دج بالنسبة لأضرار التصادم 10000,00دج
- ✓ 2000دج بالنسبة لأضرار التصادم 20000,00دج
- ✓ 3000دج بالنسبة لأضرار التصادم 30000,00دج
- ✓ 5000دج بالنسبة لأضرار التصادم 50000,00دج

3_ تسوية انكسار الزجاج:

الزجاج المصدع لا يستطيع أن يكون محل تعويض إلا إذا كان الخبير الذي قيم الأضرار قد وقع تأشيرة المطابقة بعد الإصلاح.

هذا الإجراء إجباري في هذه الحالة بالذات ويمثل مقياس وقائي من طرف شركة التأمين من اجل تجنب الغش والاحتيال.

_ اقتطاع في حالة انكسار الزجاج هو 2500,00 دج لكل حادث.

4_ ضمان الدفاع والمتابعة: هذا الضمان يعطي على العموم لكل المؤمنين لهم:

- **الدفاع الجزئي:** المؤمن يتعهد بالقيام على حسابه بالدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم لما يكون متابع من أجل مخالفة تتعلق بتنظيم المرور، أو تهور أو جروح غير عمدية بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها.
- **المتابعة ضد الخصم المسؤول:** المؤمن يتعهد بالقيام على حسابه بكل التدخلات بالتراضي أو الأعمال القضائية وكذلك بالأشخاص المنقولين داخل المركبة.

5_ عناصر أخرى داخلة في إطار التعويض:

- **الاقتطاع FRANCHISE**

– بالنسبة لأضرار التصادم بـ 10000,00 د.ج الاقتطاع 500 دج لكل حادث.

– بالنسبة لانكسار الأخطار، السرقة، الحريق، الاقتطاع 5000 دج لكل حادث.

– بالنسبة لانكسار الزجاج، اقتطاع 2500,00 دج لكل حادث.

- **القدم VETUSTE**

القدم لا يطرح أي شكل في حالة تعويض في إطار المسؤولية المدنية بالنسبة لتأمين كافة الأخطار أن نفرق بين المركبات المؤمنة بالقيمة الجديدة والتي لا يطبق عليها القدم وبين تلك المؤمنة بقيمتها التجارية والتي يطرحها فيها القدم.

- **نفقات عدم الحركة INIMOBILISATION**

– المبالغ التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إطار التعويض حالة المتابعة هي:

✓ مراكب خفيفة 50دج لليوم

✓ مراكب خفيفة ذات استعمال تجاري (سيارة أجرة، مدرسة تعليم السياقة) 100دج لليوم.

✓ مراكب ثقيلة: نقل المسافرين ونقل البضائع 180دج لليوم.

ثانيا: تسيير الحوادث الجسمانية متعلق بنتائج جسمانية، يعني أن الحادث خلق للسائق أو الراكب أو للغير نتائج جسمانية (وفاة، جروح)

والإجراء في هذه الحالة معقد كذلك، لأن الضحية تكون لديها الاختيار بين التعويض، إما عن طريق التصالح أو عن طريق القضاء.

أ: التسيير الإداري

التسيير الإداري للحوادث الجسمانية لا يختلف عن الحوادث المالية في المطلب الأول مع ذلك تسيير الحوادث الجسمانية يقتضي:

– إشعار المؤمن له بإرسال كل عمل قضائي، وكذا عند اللزوم السائق يجب أن يكون على علم كتابياً بأنه يذكر أمام المحكمة نتيجة الحادث الجسماني، وعليه كذلك أن يبلغ وكالة تأمينه بالاستدعاء الذي يتلقاه.

– على العموم، محضر تحقيق يحرر من طرف الأمن الوطني أو الدرك الوطني بعد كل حادث، هذا المحضر يروي بالتفصيل ظروف الحادث، شهادة الأطراف المعنية (الفاعل المسؤول مدنيا، الضحايا، الشهود...) هذا المستند يسمح بإتمام و تسجيل ملف الحادث هذه العناصر لتقدير المسؤوليات تسجل وتبلغ إلى المحامي الذي يوكل حسب المادة 4 من المرسوم 80-35 المؤرخ بتاريخ 1980/12/16 يوضح أن النسخة من محضر يجب أن ترسل إلى شركة التأمين.

ب: التسوية عن طريق القضاء

على المؤمن له أن يبلغ شركة التأمين بكل الإشعارات من الرسائل والاستدعاءات، التكاليف بالحضور، السندات الفضائية ووثائق الإجراءات التي ترسل في أية دعوى كانت حتى تتمكن الشركة من الرد عليها في الوقت المناسب.

1_ الاستدعاء للمحكمة LACITATION

لدينا استدعاء للمثول في المحكمة، الاستدعاء أمام قاضي التحقيق والتكاليف بالحضور، الاستدعاء للمثول في الجلسة يستعمل في الجانب الجزائي هذا الأخير بين الفعل المتبع ونص القانون الذي يمنعه ويوضح:

طبيعة الجنحة أو المخالفة، تاريخ الحادث، مكان الحادث، النوعية (ضحية، شاهد) في الجانب الجزائي، القضية تكون في المحكمة دائرة مكان الحادث مصلحة الحوادث التي تتلقى الاستدعاء للمحكمة، يجب أن تتحقق من كل المعطيات قبل توكيل المحامي.

في جميع الحالات أين يكون المؤمن له مذكور على أنه متهم، يجب توكيل محامي حتى في حالة عدم أخذه لضمان "الدفاع والمتابعة".

بالنسبة للقضايا الجزائية، حضور المتهم إجباريا للجلسة، التكليف بالحضور يستعمل في الحالة المدنية ويعين محامي، هذا الفعل إجرائي يرسل من طرف المدعي إلى المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي لدعوته للمثول أمام القضاء.

2_ التنصيب ودور المحامي:

عند تلقي استدعاء المثول في المحكمة وبعد إجراء التحقيق اللازم، مسؤول قسم الحوادث يوكل محامي معتمد ملحق بالمحكمة أين تكون القضية مسجلة، يضم إلى رسالة التنصيب (التأسيس) الوثائق الاثباتية الضرورية (تقرير الخبير، الفواتير...)

رسالة تنصيب اللجنة تستطيع أن تكون عامة أو خاصة إذا كانت الشركة ترى أن زبونها ليس مسؤول، يجب أن تجبره باسم اللجنة المعينة وتطلب منه الاتصال بها والحضور يوم الجلسة، على المحامي أن يدافع على مصالح الزبون والشركة، وعليه أن يحضر الجلسات ويعطي استنتاجه ويبلغ مصلحة الحوادث بكل مراسلة في نفس يوم الجلسة وبالقرار المردود حتى يتمكن المسؤول باتخاذ الإجراءات اللازمة.

3_ الأحكام والقرارات JUGEMENT ET ARRET

هي القرارات تشرع على المسؤولية وتمنح تعويضات مؤقتة للضحية مع تعيين طبيب خبير لتحديد نسب العجز الذي يبقى يعاني منه الضحية.

- **الحكم الحضوري:JUGEMENT.CONTRADICTOIRE**

هو الحكم الذي يكون نهاية الإجراء والذي يكون فيه الأطراف مثلوا وهو غير قابل للمعارضة.

- **الحكم شبه حضور :JUGEMENT REPUTECONTRADICOIRE**

الحكم شبه حضوري في بعض الحالات، وهكذا المدعي أو المدعى عليه رفض إنهاء القضية أو المدعى عليه الذي لم يأتي أحد مكانه أو الحكم القابل للاستئناف في هذه الحالات المتوقعة الرجوع إلى المعارضة ممنوع.

- **الحكم الغيابي:JUGENIENT PAR DEFAUT**

يعتبر الحكم غيابي، لما المدعى عليه لم يتمثل ولم يحظر مكانه أحد، المعارضة ممكنة.

- **الحكم النهائي أو الحكم في الموضوع:**

الحكم النهائي يفصل في كل جزء من المسألة المتنازع فيها أو موضوع الدعوى والحكم النهائي هو قرار يفصل نهائيا في القضية، أين يكون طرف المتابعة ممكنة.

القرار هو حكم صادر من طرف المحكمة على إثر إنشاء مرفوع من طرف أحد أطراف الدعوى (المتهم، المسؤول مدنيا، ضحايا).

4_ طرق المتابعة: لدينا طريقتين للمتابعة

- طرق متابعة عادية (معارضة واستئناف).
- طرق غير مألوفة (طعن) طرق المتابعة هذه موجودة في الجانب الجزائي والمدني

ج: طرق التعويض

يحسب التعويض على أساس نسب المسؤولية والدخل الوطني الأدنى المضمون SNMG

د: الصلح الودي

الصلح الودي هو اتفاق بين الضحية وشركة التأمين وذلك لتعويض الأضرار اللاحقة في هذه الحالة المسير يستدعي الضحايا أو ذوي الحقوق للتسوية النهائية لملف الضرر الجسماني يحدد من طرف طبيب خبير وأتعاب المحامين والأطباء تسوى مباشرة بعد المراقبة حسب السلم المعمول به.

1_ حادث جسماني أدى إلى جروح:

للشروع في الصلح الودي مع الضحايا المجروحين، الوثائق اللازمة هي:

- شهادة إثبات الجروح، شهادة التوقف عن العمل، تقرير الخبرة الطبية.
- شهادة التنازل القانوني ممضاة من طرف الضحية ومصادق عليها من البلدية.
- بيان أجرة للشهر الذي سبق تاريخ الحادث بالنسبة لإجراء أو الإشعار الصادر عن مصلحة الضرائب بالنسبة للتاجر.
- شهادة تحصيل أو عدم تحصيل صادرة من الضمان الاجتماعي، محضر تحقيق.

2_ حادث جسماني أدى إلى وفاة:

- الوثائق الضرورية للشروع في الصلح الودي هي: شهادة إثبات الوفاة، شهادة عائلية، شهادة وفاة، شهادة تحصيل من الضمان الاجتماعي " عمال المؤسسات (CNAS)، سائقي الأجرة، تجار كل مهنة حرة (CASNOS) ، فلاح (CRAMA) ، الجيش (وزارة الدفاع الوطني).
- بيان أجرة للشهر الذي سبق تاريخ الحادث بالنسبة للأجراء أو الإشعار الصادر عن مصلحة الضرائب بالنسبة للتجار.
- شهادة شرف بالنسبة للضحايا الذين لا يمارسون أي نشاط أجري، محضر تحقيق.
- شهادة تنازل عن كل متابعة قضائية ممضاة من طرف ذوي الحقوق ومصادق عليها من طرف البلدية.
- شهادة من البلدية تأكد أن الأب والأم كانا على نفقة الضحية .

إذا وقع حادث، في حالة الوفاة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ 10.000 دج، 20.000 دج، 30.000دج، حسب الخيار الموجود في العقد، غير أن مبلغ التعويض يحدد بـ 10 % من المبلغ المؤمن عليه كنفقات الدفن.

من جهة أخرى حالة عجز جزئي أو كلي، يدفع تعويض حسب درجة العجز.

الوثائق المطلوبة للتسوية:

1**–حالة الوفاة:** شهادة الوفاة، الفريضة، مبلغ التعويض يمنح لذوي الحقوق

2–حالة الجروح: تقرير الخبرة الطبية، شهادة طبية.

تعطى نفقات العلاج من طرف المؤمن له، إذا كانت تسوية في هذا المجال من طرف " CNAS"، المؤمن يدفع مكملة المبلغ الحقيقي للنفقات بالنسبة للعجز عن العمل، لا يقدم أي تعويض

3–حالة حمولة زائدة:SURCHARGE

حالة نقل أشخاص أكبر من عدد الأماكن المؤمن عليها، وتكون هذه القاعدة كما يلي:

المبلغ المؤمن عليه مضروب في عدد الأماكن المؤمن عليها، المجموع يقسم على عدد الأشخاص المنقولين، نفس القاعدة تطبق حالة النفقات الطبية في حالة العجز.

المطلب الثالث: مثال تطبيقي

ـ إبرام عقد تأمين بين شخص ووكالة saa بتابلاط للتأمين لضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة ضد أخطار التصادم، حيث جاء في محتوى العقد ما يلي:

رقم الملف: 110077

مدة العقد: 6 أشهر

تاريخ بداية صلاحية العقد: 2018/10/16

تاريخ انتهاء العقد: 2019/04/15

اسم المؤمن له: X

العنوان: تابلاط

المسؤولية المدنية: غير محدودة

أضرار التصادم 20000,00دج

قيمة السيارة: 1500000,00دج

الاقتطاع: 2000دج

عدد المقاعد المؤمنة: 5

القسط: 7500دج

قام الشخص X (زبون وكالة saa) بحادث مرور مادي يوم 2019/02/24 على الساعة الحادية عشر صباحا بالطريق الوطني رقم 08 مع شخص Y (زبون وكالة crma).

الإجراءات اللازمة:

أولا: المعاينة

بداية قامت الشرطة الوطنية للتأمين بتحرير محضر معاينة ودية لحادث السيارة حيث توقع هذه المعاينة إجبريا من طرف السائقين ولا تشكل اعترافا بالمسؤولية بل كشفا بالبيانات والوقائع قصد الإسراع بالتسوية.

تحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات تتمثل في معلومات عن السيارتين، المؤمن والطرف المؤمن الآخر، وشركة التأمين لكل طرف من المؤمنين، معلومات عن السائقين وكذا الخسائر الواضحة.

وفي الصفحة الخلفية للمحضر نجد التصريح بالحادث الذي يملأ من قبل المؤمن له ويرسل في ظرف 7 أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة).

يتضمن هذا التصريح :

1_ معلومات شخصية للمؤمن له.

2_المخطط: _ مخطط الطرق.

_ اتجاه السيارات.

_ موضعها وقت الاصطدام.

3_ظروف الحادث: سرد الوقائع.

4_محرر المعاينة: الشرطة الوطنية للتأمين.

5_السائق للسيارة المؤمنة: إذا كان صاحب السيارة أو غيره.

وأخيرا يأتي في النهاية تاريخ التصريح، المكان وإمضاء المؤمن له. (الملحق رقم 2)

_ تملأ أربع نسخ من (الملحق 2) من طرف المعني بالأمر وتسلم إلى وكالة التأمين ليفتح له ملف يمكنه من الاستفادة بالتعويض ثم تسلم نسخة واحدة (أصلية) من (الملحق 2) مع ملحق أخر يسلم ويملأ من طرف المؤمن ويدعى الأمر بالخدمة والذي يضم المعلومات التالية: الوكالة، رقم الحادث، تاريخ الحادث، ومعلومات متعلقة بالسيارة.

أما في الجهة المقابلة فنجد معلومات تخص الخصم وهي نفسها المتعلقة بالمؤمن له. (ملحق3)

ثانيا_ملحق الخبرة والفحص التقني للسيارات:

عن طريقها يقيم الخبير قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة المؤمن له وقيمة التعويض اللازمة مرفقة بصورتين فوتوغرافيتين.

و يحتوي هذا الملحق على معلومات تتمثل أساسا في:

قسم خاص بالإدارة: الذي يحتوي على الوكالة، رقم الحادث، الرمز، الزبون والخصم، تاريخ الحادث.

قسم خاص بهوية السيارة: النوع، الصنف، اللون، القوة، رقم التسجيل، النموذج.....

قسم خاص بتقييم التصليح : الذي نجد فيه توضيح العمليات، كما يحتوي على أجهزة الغيار ويتضمن تعيين الأجهزة، السعر.

وفي أسفل الملحق نجد مبلغ التصليح الذي يضم مبلغ اليد العاملة، مبلغ الطلاء، مبلغ الأجهزة، مع ختم وإمضاء الخبير.(ملحق4)

من المثال السابق

250.00دج مستحقات الميكانيكي في الساعة الواحدة حيث تبقى السيارة لديه 8سا في اليوم ومكثت حوالي 8ايام وهذا يعني أن التكلفة تكون كالتالي :

التكلفة:250* 8*8= 16000دج

مبلغ الطلاء:5200دج

أضرار بالجانب الأيمن	TVA
AILE AV D: 4285,55 DZ	814,25
BOUCLIER AV: 6638,08 DZ	1261,24
PARE BOUE AV:1572,29 DZ	298,74
OPTIQUE AV :5878,03 DZ	1116,83

مجموع TVA =1116,83 + 298,74 +1261,24 + 814,25

= 3491,06

مجموع HT = 5878,03 + 1572,29+ 6638,08+ 4285,55

= 18373,95

TTC =HT+TVA=18373,95 **+** 3491,06

= 21865,01

المبلغ الإجمالي MONTANT TOTAL = 15000,00 **+** 5200,00 **+** 21865,01

= 42065,01

ثالثا_ ملاحظة الرسوم:

LIBELLE	NOMBRE	PRIX UNITAIRE	MONTANT HORS TAXE
HONORAIRES	1	1550,00	1550,00
FRAIS DE DOSSIER	1	150,00	150,00
DOCUMENTS PHOTOGRAPHIQUES	8	40,00	320,00

MONTANT HT =1550,00 **+** 150,00 **+** 320,00

= 2020,00

MONTANT TVA = 383,80

MONTANT TCC = 2020,00 **+** 383,80

=2403,80

مستحقات الخبير: 2403,80 دج (ملحق 5)

رابعا_ بعدها يتلقى الخبير وصل تسوية لمستحقاته من قبل الوكالة (ملحق (6).

قيمة التعويض الذي تقدمه الوكالة للزبون: _ ضمان أضرار التصادم 20000,00دج

_ الاقتطاع 2000دج

قيمة التعويض = 20000,00 – 2000

= 18000,00

وعند القبول بالتعويض تقوم الوكالة بإمضاء الشيك من قبل المحاسب أولا ثم رئيس الوكالة ومن خلال هذا الشيك يستطيع المؤمن له الحصول على قيمة التعويض من طرف البنك الذي يتعامل مع الوكالة.

خامسا_ بعد ذلك تحرر الوكالة وصل تسوية يؤكد استلام الزبون للتعويض و يمضي هذا الأخير مؤكدا استلامه للتعويض (ملحق7).

سادسا_بما أن المؤمن له مظلوم، وقيمة الخسائر التي قدرت من قبل الخبير فاقت قيمة التعويض، تقوم الوكالة بإرسال وثيقة مطالبة بالتعويض بنسبة 100% لوكالة الخصم بما أنه الظالم مرفوعة ب :

_النسخة الأصلية لمحضر الخبرة و المراقبة.

_نسخة طبق الأصل عن التصريح بالحادث.

_صورتان شمسيتان للسيارة.

و تحتوي المطالبة على معلومات عن المؤمن له والخصم، نص الشكوى، الإجابة .(ملحق8)

ملاحظة :

إذا كان المؤمن له ظالم تدفع الوكالة المؤمن لديها لوكالة الخصم 100% و إذا كانا متعادلان تدفع 50%

سابعا_تقوم وكالة الخصم بالإجابة و ذلك عن طريق التسوية، فتقتطع saa مبلغ 18000.00دج لاسترجاع التعويض الذي قدمته للزبون و تعطيه الباقي حتى يغطي المبلغ جميع الخسائر.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه إلى دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات saa وذلك بالتطرق إلى نشأة الشركة وأهدافها وكذا هيكلها التنظيمي ومجمل المنتجات التأمينية التي تقدمها، وكان الجانب التطبيقي في وكالة saa بتابلاط تطرقنا فيه إلى تعريف الوكالة وهيكلها التنظيمي، الشروط العامة لتأمين السيارات وطرق تسوية الحوادث موضحين ذلك بمثال تطبيقي، ومن خلال كل هذا تعرفنا على الدور الهام و الفعال لشركات التأمين في دفع عجلة التنمية من خلال الخدمات التي تقدمها، وكيفية إدارة المخاطر التي تلحق بالأفراد وإجراءات التعويض.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التامين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 1998.

2) أحمد نوري وآخرون، محاسبة المنشات المالية، دار النهضة، بيروت، 1986.

3) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2007.

4) بديعة غلاييني، عدنان ضاوي، التأمين من الخطر دراسة مقارنة، دار المعارف العمومية، طرابلس، 1992.

5) بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، الأردن، 2008.

6) ثناء مُحَّد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008.

7) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

8) حربي مُحَّد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

9) زيد منير عبوي، إدارة التأمين والمخاطر، دار الكنوز للمعرفة للنشر والتوزيع، الأردن،2006.

10) سالم رشدي سيد، التأمين "مبادئ، أسس، نظريات"، دار الراية للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2015.

11) سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتأمين، الأصول العملية والعلمية، طبعة 4، القاهرة، 1974.

12) سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، البحرين، 2016.

13) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر في البنوك، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

14) طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، مصر، 2003.

15) عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، الدار الجامعية، مصر، 1985.

16) عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

17) عبد الهادي السيد مُحَّد تقي الحكيم، عقد التأمين "حقيقته، مشروعيته"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

18) عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2008.

19) عيد أبو بكر، إدارة أخطار شركات التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

20) عيد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

21) فرج خير الله، إدارة المخاطر المالية، دار أمجد للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، 2015.

22) كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، طبعة1، عمان، الأردن، 2015.

23) مُحَمَّد شرف الدين، أحكام التأمين، مطبعة نادي القضاء، طبعة 3، مصر، 1991.

24) مُحَمَّد عباس بدوي، الأميرة إبراهيم عثمان وآخرون، الأنظمة المحاسبية المختصة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

25) مُحَمَّد محسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

26) محمود عبد السلام ناشد، إدارة المخاطر، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2003.

27) مختار مُحَمَّد الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

28) مختار مُحَمَّد الهانسي، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2003.

29) مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

30) مصطفى يوسف كافي، إدارة المخاطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

31) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الناشر مصباح كمال، العراق، 2014.

32) منير إبراهيم هندي، أدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

33) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في الاستثمار، منشأة المعارف، طبعة2، الإسكندرية، مصر، 2004.

34) ناظم مُحَمَّد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب، مصر، 1995.

35) هارون نصرة، التأمين في مواجهة الخطر، دار أمجد للنشر التوزيع، طبعة1، 2015.

36) يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- **مذكرات وأطروحات:**

1) أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض لقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،2011/ 2012.

2) صالح بن زهرة، ابراهيم بزية، مفهوم التأمين وواقع تسييره على السيارات في الجزائر، مذكرة الدراسات الجامعية المطبقة DEUA، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، شلف، 2002.

3) صبرين جابر، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2015/ 2016.

4) فلاح علي، المعالجة المحاسبية للعمليات التأمينية، مذكرة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013/ 2014.

5) لطيفة عبدلي، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2001/2002.

6) مريم بزاز، سهام بن رنجة، إدارة المخاطر في مؤسسات التأمين cair وكالة المدية، مذكرة ماستر، المدية، 2016/2017.

7) مصعب باني، التأمين كأداة لإدارة الأخطار، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011/2012.

8) موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

9) نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/2001.

10) نوال بوعكاز، حدود الهندسة المالية في تفعيل استراتيجيات تغطية المخاطر المالية في ظل الأزمة المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011.

11) نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2009/ 2010.

12) نورة بلجودي، إستراتيجية إدارة المخاطر في مؤسسات التأمين، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة ، 2014/2015.

- **ملتقيات:**

1) عبد القادر عصماني، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 20-21 أكتوبر، 2009.

- **مجلات:**

1) بلعزوز بن علي، إستراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة شلف، 2010.

2) حسن الخولي، إدارة مخاطر المصارف من المنظور التأميني، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 04، السنة التاسعة، 2001.

- **مطبوعات:**

1) طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم 05، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

2) عقد تأمين السيارات، الشركة الوطنية للتأمين SAA، تأشيرة رقم 01/ و.م/م.ع.خ/م.ت/ وؤرخة في: 03/15/ 2010.

- **المقابلات:**

1) مقابلة مع مدير وكالة (SAA) تابلاط.

- **القوانين**

1)- ا لقانون رقم 04-06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم لأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15.

- **كتب أجنبية:**

1) Assemblée planierre des sociétés de dommage, traite d’assurance pertes exploitation industriel et commerce, Sld , paris, 1987 .
2) David Murphy, Standing the Risk (the theory and practice of Financial Risk Management), Taylor and Francis group, London, UK, 2008 .
3) Laurent condamin, Jean-Paul Louisot, Patrick Naim, Risk quantification Management Diagnosis and Hedging, op cit, 2006.

ملحق رقم 01:

عرض الضمانات

المادة الرابعة : ضمان المسؤولية المدنية

1.4 المسؤولية المدنية أثناء السير :

1.1.4 تضمن الشركة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب الأضرار الجسمانية و/أو المادية التي يحدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة وفق الشروط المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) المذكورتين أدناه :

أ) - حادث أو حريق أو انفجار تتسبب فيه هذه المركبة أو أي جهاز بري مقطور بها، اذا كان استعمال مثل هذه المركبة منصوصا عليه في الشروط الخاصة ، أو بسبب الملحقات والمنتجات التي تستعملها أو الأشياء و المواد التي تنقلها.

ب) - سقوط هذه الملحقات والمنتجات والأشياء و المواد.

2.1.4 تضمن الشركة أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو لذوي حقوقها حتى و لو لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 8 و 13 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بأحكام القانون 88-31 المؤرخ في 1988/08/19.

إذا تحمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن أي خطأ باستثناء السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المهلوسات التي يحظرها القانون، والتي يتم اثباتها بموجب محضر تحقيق تحرره مصالح الأمن، فان التعويضات الممنوحة له تخفض تناسبا مع الحصة المعادلة للمسؤولية الملقاة على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم الذي يعادل أو يفوق 50%، ولا ينطبق هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

2.4 المسؤولية المدنية خارج السير :

1.2.4 تضمن الشركة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتحملها بسبب أضرار جسمانية و/أو مادية تلحق بالغير نتيجة فعل منصوص عليه في الفقرة 1.1.4، ما لم يقع هذا الفعل أثناء أو بمناسبة سير المركبة المؤمن عليها.

2.2.4 غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمنة كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها.

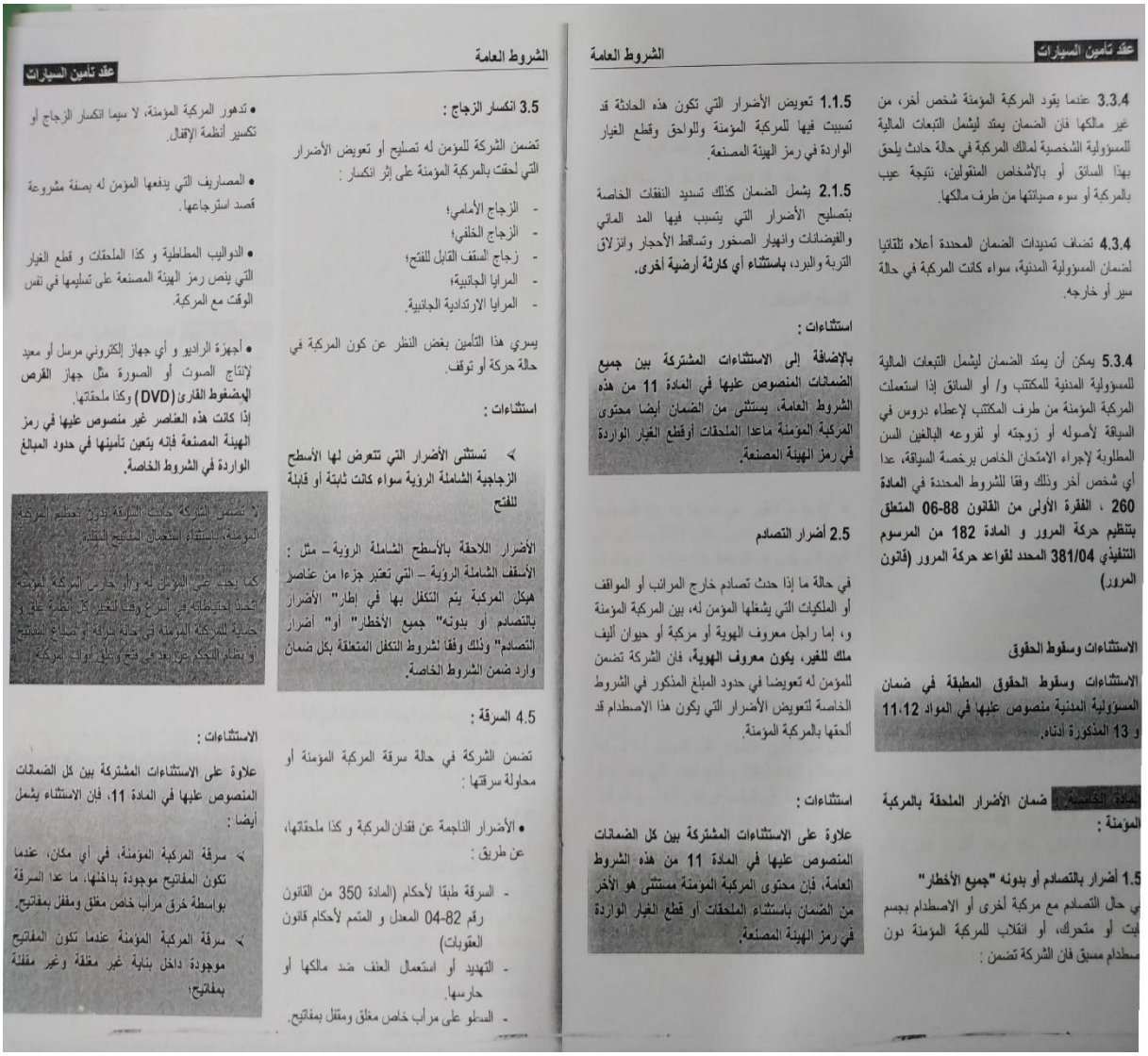
3.4 الضمانات المكملة "المسؤولية المدنية"

1.3.4 يشمل الضمان الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند جرها مصادفة لمركبة أخرى معطلة. غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل و كانت مجرورة بمركبة أخرى فإن هذا الضمان لا يغطي الأضرار التي تلحق بالمركبات الأخرى.

2.3.4 إذا كانت المركبة المؤمنة مركبة ذات أربع عجلات ، فإن الضمان يمتد ، وفقا للشروط المبينة أدناه ليشمل المسؤولية الشخصية التي يتعرض لها الركاب - تجاه الغير من غير المنقولين - وذلك من لحظة ركوبهم في المركبة المؤمنة إلى حين نزولهم منها.

يقصد بمصطلح"**راكب**" كل شخص منقول بصفة مجانية على متن المركبة ولا يشغل المكان العادي للسائق.

يقتصر تمديد الضمان هذا على الحوادث الناتجة عن حركة أو فعل غير عمدي صادر عن الراكب"مثل الفتح الفجائي لأحد الأبواب أو حركة طائشة صادرة عن أحد الركاب تفقد السائق السيطرة على المركبة" دون أن يكون لهذا الفعل أو لهذه الحركة، بأي حال من الأحوال، اي صلة مباشرة أو غير مباشرة بقيادة المركبة من طرف الراكب.



عقد تأمين السيارات — الشروط العامة

3.3.4 عندما يقود المركبة المؤمنة شخص آخر، من غير مالكها فان الضمان يمتد ليشمل التبعات المالية للمسؤولية الشخصية لمالك المركبة في حالة حادث يلحق بهذا السائق أو بالأشخاص المنقولين، نتيجة عيب بالمركبة أو سوء صيانتها من طرف مالكها.

4.3.4 تضاف تمديدات الضمان المحددة أعلاه تلقائيا لضمان المسؤولية المدنية، سواء كانت المركبة في حالة سير أو خارجه.

5.3.4 يمكن أن يمتد الضمان ليشمل التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمكتتب و/ أو السائق إذا استعملت المركبة المؤمنة من طرف المكتتب لإعطاء دروس في السياقة لأصوله أو زوجته أو لفروعه البالغين السن المطلوبة لإجراء الامتحان الخاص برخصة السياقة، عدا أي شخص آخر وذلك وفقا للشروط المحددة في **المادة 260 ، الفقرة الأولى من القانون 88-06 المتعلق بتنظيم حركة المرور و المادة 182 من المرسوم التنفيذي 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور (قانون المرور)**

الاستثناءات وسقوط الحقوق

الاستثناءات وسقوط الحقوق المطبقة في ضمان المسؤولية المدنية منصوص عليها في المواد 11،12 و 13 المذكورة أدناه.

المادة الخامسة : ضمان الأضرار الملحقة بالمركبة المؤمنة :

1.5 أضرار بالتصادم أو بدونه "جميع الأخطار"

في حال التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك، أو انقلاب للمركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق فان الشركة تضمن :

الشروط العامة — عقد تأمين السيارات

1.1.5 تعويض الأضرار التي تكون هذه الحادثة قد تسببت فيها للمركبة المؤمنة وللواحق وقطع الغيار الواردة في رمز الهيئة المصنعة.

2.1.5 يشمل الضمان كذلك تسديد النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي يتسبب فيها المد المائي والفيضانات وانهيار الصخور وتساقط الأحجار وانزلاق التربة والبرد، باستثناء أي كارثة أرضية أخرى.

استثناءات :

بالإضافة إلى الاستثناءات المشتركة بين جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الشروط العامة، يستثنى من الضمان أيضا محتوى المركبة المؤمنة ماعدا الملحقات أوقطع الغيار الواردة في رمز الهيئة المصنعة.

2.5 أضرار التصادم

في حالة ما إذا حدث تصادم خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمنة و، إما راجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان أليف **ملك للغير، يكون معروف الهوية،** فان الشركة تضمن للمؤمن له تعويضا في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة لتعويض الأضرار التي يكون هذا الاصطدام قد ألحقها بالمركبة المؤمنة.

استثناءات :

علاوة على الاستثناءات المشتركة بين كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الشروط العامة، فإن محتوى المركبة المؤمنة مستثنى هو الآخر من الضمان باستثناء الملحقات أو قطع الغيار الواردة في رمز الهيئة المصنعة.

الشروط العامة — عقد تأمين السيارات

3.5 انكسار الزجاج :

تضمن الشركة للمؤمن له تصليح أو تعويض الأضرار التي لحقت بالمركبة المؤمنة على إثر انكسار :

- الزجاج الأمامي؛
- الزجاج الخلفي؛
- زجاج السقف القابل للفتح؛
- المرايا الجانبية؛
- المرايا الارتدادية الجانبية.

يسري هذا التأمين بغض النظر عن كون المركبة في حالة حركة أو توقف.

استثناءات :

- **تستثنى الأضرار التي تتعرض لها الأسطح الزجاجية الشاملة الرؤية سواء كانت ثابتة أو قابلة للفتح**

الأضرار اللاحقة بالأسطح الشاملة الرؤية – مثل : الأسقف الشاملة الرؤية – التي تعتبر جزءا من عناصر هيكل المركبة يتم التكفل بها في إطار" الأضرار بالتصادم أو بدونه" جميع الأخطار" أو" أضرار التصادم" وذلك وفقا لشروط التكفل المتعلقة بكل ضمان وارد ضمن الشروط الخاصة.

4.5 السرقة :

تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها :

- الأضرار الناجمة عن فقدان المركبة و كذا ملحقاتها، عن طريق :
 - السرقة طبقا لأحكام (المادة 350 من القانون رقم 82-04 المعدل و المتمم لأحكام قانون العقوبات)
 - التهديد أو استعمال العنف ضد مالكها أو حارسها.
 - السطو على مرأب خاص مغلق ومقفل بمفاتيح.

- تدهور المركبة المؤمنة، لا سيما انكسار الزجاج أو تكسير أنظمة الإقفال.
- المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة قصد استرجاعها.
- الدواليب المطاطية و كذا الملحقات و قطع الغيار التي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها في نفس الوقت مع المركبة.
- أجهزة الراديو و أي جهاز إلكتروني مرسل أو معيد لإنتاج الصوت أو الصورة مثل جهاز **القرص المضغوط القارئ (DVD)** وكذا ملحقاتها.

إذا كانت هذه العناصر غير منصوص عليها في رمز الهيئة المصنعة فإنه يتعين تأمينها في حدود المبالغ الواردة في الشروط الخاصة.

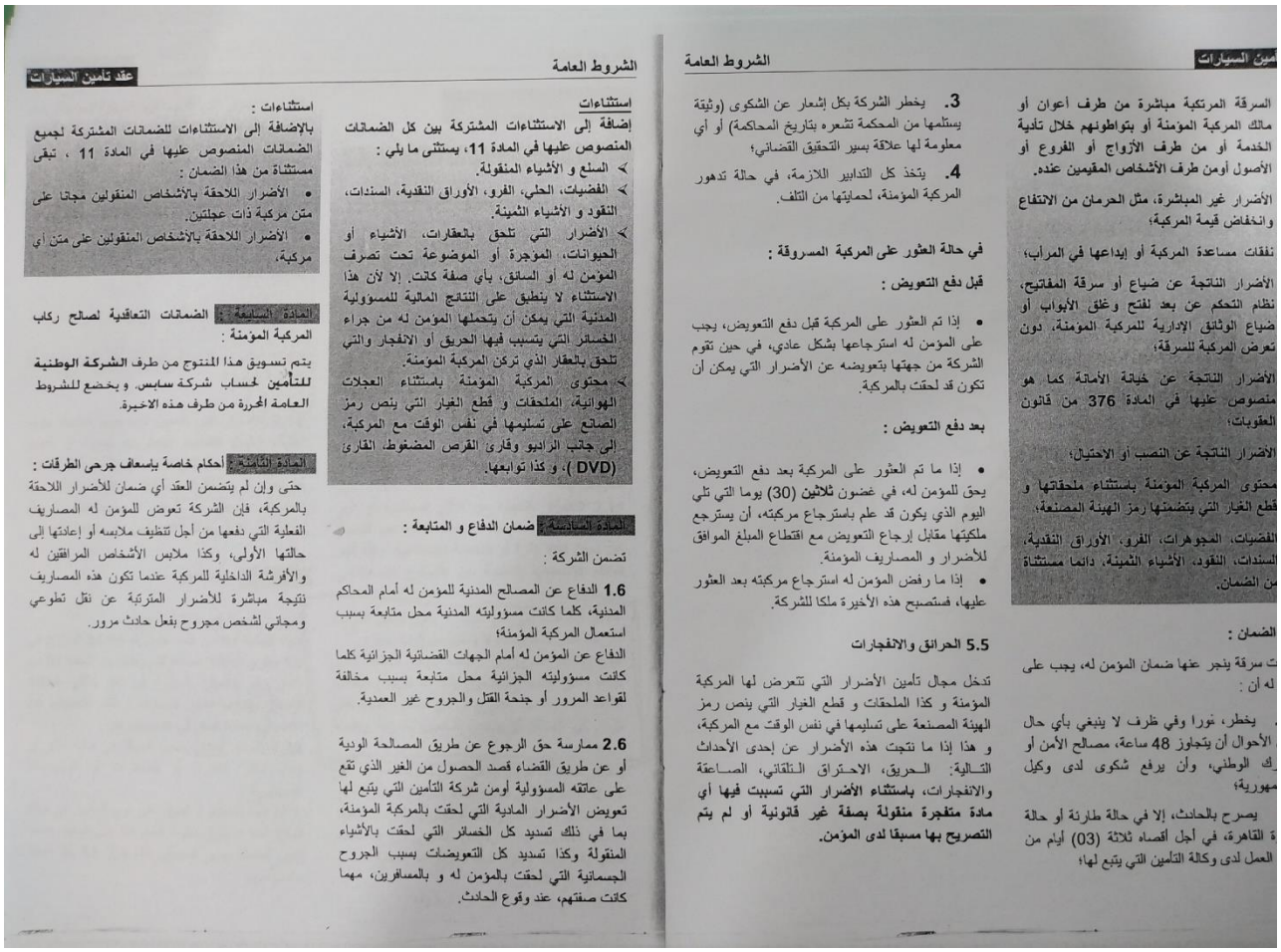
لا تضمن الشركة حادث السرقة بدون تحطيم المركبة المؤمنة، باستثناء استعمال المفاتيح المقلدة.

كما يجب على المؤمن له واو حارس المركبة المؤمنة اتخاذ احتياطاته في أسرع وقت للتغير كل أنظمة غلق و حماية للمركبة المؤمنة في حالة سرقة أو ضياع المفاتيح أو بطاقة التحكم عن بعد في فتح وغلق أبواب المركبة.

الاستثناءات :

علاوة على الاستثناءات المشتركة بين كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 11، فإن الاستثناء يشمل أيضا :

- **سرقة المركبة المؤمنة، في أي مكان، عندما تكون المفاتيح موجودة بداخلها، ما عدا السرقة بواسطة خرق مرأب خاص مغلق ومقفل بمفاتيح.**
- **سرقة المركبة المؤمنة عندما تكون المفاتيح موجودة داخل بناية غير مقفلة وغير مقفلة بمفاتيح؛**



تأمين السيارات — الشروط العامة

السرقة المرتكبة مباشرة من طرف أعوان أو مالك المركبة المؤمنة أو بتواطوئهم خلال تأدية الخدمة أو من طرف الأزواج أو الفروع أو الأصول أومن طرف الأشخاص المقيمين عنده.

الأضرار غير المباشرة، مثل الحرمان من الانتفاع وانخفاض قيمة المركبة؛

نفقات مساعدة المركبة أو إيداعها في المرآب؛

الأضرار الناتجة عن ضياع أو سرقة المفاتيح، نظام التحكم عن بعد لفتح وغلق الأبواب أو ضياع الوثائق الإدارية للمركبة المؤمنة، دون تعرض المركبة للسرقة؛

الأضرار الناتجة عن خيانة الأمانة كما هو منصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات؛

الأضرار الناتجة عن النصب أو الاحتيال؛

محتوى المركبة المؤمنة باستثناء ملحقاتها و قطع الغيار التي يتضمنها رمز الهيئة المصنعة،

المقصيات، المجوهرات، الفرو، الأوراق النقدية، السندات، النقود، الأشياء الثمينة، دائما مستثناة من الضمان.

الضمان :

ت سرقة ينجر عنها ضمان المؤمن له، يجب على له أن :

. يخطر، فورا وفي ظرف لا ينبغي بأي حال الأحوال أن يتجاوز 48 ساعة، مصالح الأمن أو ك الوطني، وأن يرفع شكوى لدى وكيل مهورية؛

يصرح بالحادث، إلا في حالة طارئة أو حالة ة القاهرة، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من العمل لدى وكالة التأمين التي يتبع لها؛

3. يخطر الشركة بكل إشعار عن الشكوى (وثيقة يستلمها من المحكمة تشعره بتاريخ المحاكمة) أو أي معلومة لها علاقة بسير التحقيق القضائي؛

4. يتخذ كل التدابير اللازمة، في حالة تدهور المركبة المؤمنة، لحمايتها من التلف.

في حالة العثور على المركبة المسروقة :

قبل دفع التعويض :

- إذا تم العثور على المركبة قبل دفع التعويض، يجب على المؤمن له استرجاعها بشكل عادي، في حين تقوم الشركة من جهتها بتعويضه عن الأضرار التي يمكن أن تكون قد لحقت بالمركبة.

بعد دفع التعويض :

- إذا ما تم العثور على المركبة بعد دفع التعويض، يحق للمؤمن له، في غضون **ثلاثين** (30) يوما التي تلي اليوم الذي يكون قد علم باسترجاع مركبته، أن يسترجع ملكيتها مقابل إرجاع التعويض مع اقتطاع المبلغ الموافق للأضرار و المصاريف المؤمنة.
- إذا ما رفض المؤمن له استرجاع مركبته بعد العثور عليها، فستصبح هذه الأخيرة ملكا للشركة.

5.5 الحرائق والانفجارات

تدخل مجال تأمين الأضرار التي تتعرض لها المركبة المؤمنة و كذا الملحقات و قطع الغيار التي ينص رمز الهيئة المصنعة على تسليمها في نفس الوقت مع المركبة، و هذا إذا ما نتجت هذه الأضرار عن إحدى الأحداث التالية: الحريق، الاحتراق التلقائي، الصاعقة والانفجارات، **باستثناء الأضرار التي تسببت فيها أي مادة متفجرة منقولة بصفة غير قانونية أو لم يتم التصريح بها مسبقا لدى المؤمن.**

الشروط العامة — عقد تأمين السيارات

استثناءات

إضافة إلى الاستثناءات المشتركة بين كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 11، يستثنى ما يلي :

- **السلع و الأشياء المنقولة.**
- **الفضيات، الحلي، الفرو، الأوراق النقدية، السندات، النقود و الأشياء الثمينة.**
- **الأضرار التي تلحق بالعقارات، الأشياء أو الحيوانات، المؤجرة أو الموضوعة تحت تصرف المؤمن له أو السائق، بأي صفة كانت. إلا لأن هذا الاستثناء لا ينطبق على النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن أن يتحملها المؤمن له من جراء الخسائر التي يتسبب فيها الحريق أو الانفجار والتي تلحق بالعقار الذي تركن المركبة المؤمنة.**
- **محتوى المركبة المؤمنة باستثناء العجلات الهوائية، الملحقات و قطع الغيار التي ينص رمز الصانع على تسليمها في نفس الوقت مع المركبة، إلى جانب الراديو وقارئ القرص المضغوط القارئ (DVD)، و كذا توابعها.**

المادة السادسة : ضمان الدفاع و المتابعة :

تضمن الشركة :

1.6 الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام المحاكم المدنية، كلما كانت مسؤوليته المدنية محل متابعة بسبب استعمال المركبة المؤمنة؛

الدفاع عن المؤمن له أمام الجهات القضائية الجزائية كلما كانت مسؤوليته الجزائية محل متابعة بسبب مخالفة لقواعد المرور أو جنحة القتل والجروح غير العمدية.

2.6 ممارسة حق الرجوع عن طريق المصالحة الودية أو عن طريق القضاء قصد الحصول من الغير الذي تقع على عاتقه المسؤولية أومن شركة التأمين التي يتبع لها تعويض الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة المؤمنة، بما في ذلك تسديد كل الخسائر التي لحقت بالأشياء المنقولة وكذا تسديد كل التعويضات بسبب الجروح الجسمانية التي لحقت بالمؤمن له و بالمسافرين، مهما كانت صفتهم، عند وقوع الحادث.

استثناءات :

بالإضافة إلى الاستثناءات للضمانات المشتركة لجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 ، تبقى مستثناة من هذا الضمان :

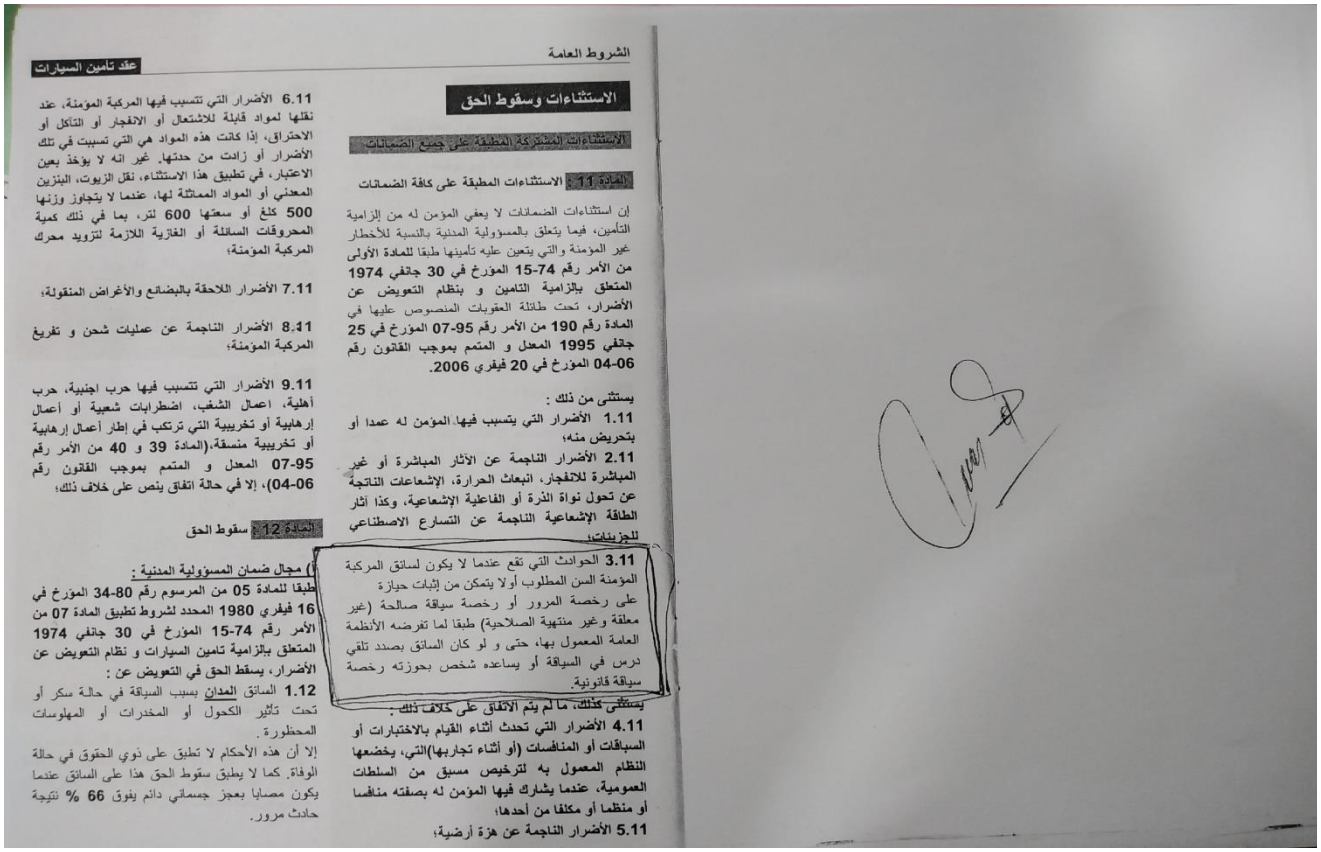
- **الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين مجانا على متن مركبة ذات عجلتين.**
- **الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن أي مركبة.**

المادة السابعة : الضمانات التعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمنة :

يتم تسويق هذا المنتوج من طرف الشركة الوطنية للتأمين لحساب شركة سابس. و يخضع للشروط العامة المحررة من طرف هذه الاخيرة.

المادة الثامنة : أحكام خاصة بإسعاف جرحى الطرقات :

حتى وإن لم يتضمن العقد أي ضمان للأضرار اللاحقة بالمركبة، فإن الشركة تعوض للمؤمن له المصاريف الفعلية التي دفعها من أجل تنظيف ملابسه أو إعادتها إلى حالتها الأولى، وكذا ملابس الأشخاص المرافقين له والأفرشة الداخلية للمركبة عندما تكون هذه المصاريف نتيجة مباشرة للأضرار المترتبة عن نقل تطوعي ومجاني لشخص مجروح بفعل حادث مرور.



الشروط العامة — عقد تأمين السيارات

الاستثناءات وسقوط الحق

الاستثناءات المشتركة المطبقة على جميع الضمانات

المادة 11 : الاستثناءات المطبقة على كافة الضمانات

إن استثناءات الضمانات لا يعفي المؤمن له من إلزامية التأمين، فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بالنسبة للأخطار غير المؤمنة والتي يتعين عليه تأمينها طبقا للمادة الأولى **من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التامين و بنظام التعويض عن الأضرار**، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في **المادة رقم 190 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.**

يستثنى من ذلك :

1.11 الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا أو بتحريض منه؛

2.11 الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجار، انبعاث الحرارة، الإشعاعات الناتجة عن تحول نواة الذرة أو الفاعلية الإشعاعية، وكذا آثار الطاقة الإشعاعية الناجمة عن التسارع الاصطناعي للجزيئات؛

3.11 الحوادث التي تقع عندما لا يكون لسائق المركبة المؤمنة السن المطلوب أو لا يتمكن من إثبات حيازة على رخصة المرور أو رخصة سياقة صالحة (غير معلقة وغير منتهية الصلاحية) طبقا لما تفرضه الأنظمة العامة المعمول بها، حتى و لو كان السائق بصدد تلقي درس في السياقة أو يساعده شخص بحوزته رخصة سياقة قانونية.

يستثنى كذلك، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك :

4.11 الأضرار التي تحدث أثناء القيام بالاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو أثناء تجاربها)التي، يخضعها النظام المعمول به لترخيص مسبق من السلطات العمومية، عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو مكلفا من أحدها؛

5.11 الأضرار الناجمة عن هزة أرضية؛

6.11 الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة، عند نقلها لمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو الاحتراق، إذا كانت هذه المواد هي التي تسببت في تلك الأضرار أو زادت من حدتها. غير انه لا يؤخذ بعين الاعتبار، في تطبيق هذا الاستثناء، نقل الزيوت، البنزين المعدني أو المواد المماثلة لها، عندما لا يتجاوز وزنها 500 كلغ أو سعتها 600 لتر، بما في ذلك كمية المحروقات السائلة أو الغازية اللازمة لتزويد محرك المركبة المؤمنة؛

7.11 الأضرار اللاحقة بالبضائع والأغراض المنقولة؛

8.11 الأضرار الناجمة عن عمليات شحن و تفريغ المركبة المؤمنة؛

9.11 الأضرار التي تتسبب فيها حرب اجنبية، حرب أهلية، اعمال الشغب، اضطرابات شعبية أو أعمال إرهابية أو تخريبية التي ترتكب في إطار أعمال إرهابية أو تخريبية منسقة.(المادة 39 و 40 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04)، إلا في حالة اتفاق ينص على خلاف ذلك؛

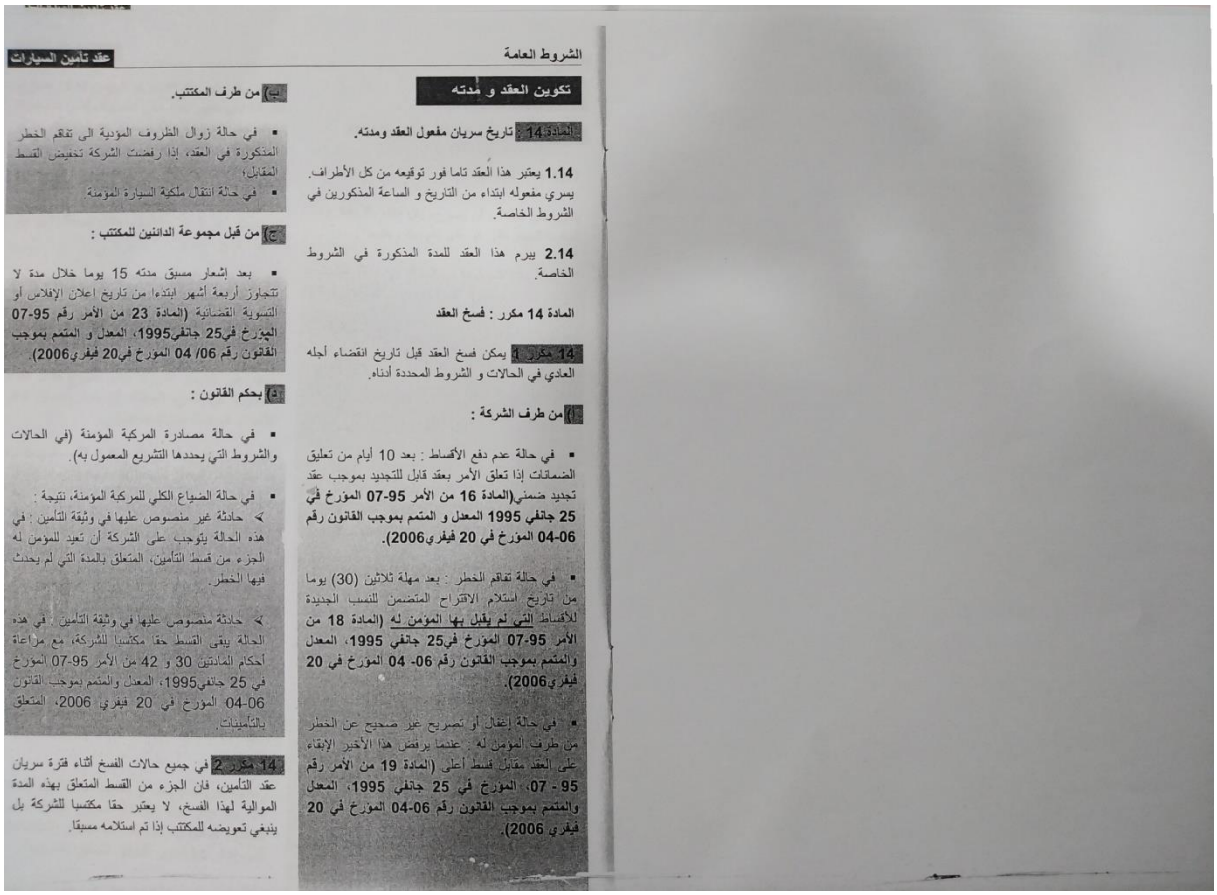
المادة 12 : سقوط الحق

) مجال ضمان المسؤولية المدنية :

طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية تامين السيارات و نظام التعويض عن الأضرار، يسقط الحق في التعويض عن :

1.12 السائق **المدان** بسبب السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المهلوسات المحظورة.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على ذوي الحقوق في حالة الوفاة. كما لا يطبق سقوط الحق هذا على السائق عندما يكون مصابا بعجز جسماني دائم يفوق **66 %** نتيجة حادث مرور.



الشروط العامة

عقد تأمين السيارات

تكوين العقد و مدته

المادة 14 : تاريخ سريان مفعول العقد ومدته.

1.14 يعتبر هذا العقد تاما فور توقيعه من كل الأطراف. يسري مفعوله ابتداء من التاريخ و الساعة المذكورين في الشروط الخاصة.

2.14 يبرم هذا العقد للمدة المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 14 مكرر : فسخ العقد

14 مكرر 1 يمكن فسخ العقد قبل تاريخ انقضاء أجله العادي في الحالات و الشروط المحددة أدناه.

أ) من طرف الشركة :

- في حالة عدم دفع الأقساط : بعد 10 أيام من تعليق الضمانات إذا تعلق الأمر بعقد قابل للتجديد بموجب عقد تجديد ضمني(**المادة 16 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).**

- في حالة تفاقم الخطر : بعد مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلام الاقتراح المتضمن للنسب الجديدة للأقساط **التي لم يقبل بها المؤمن له (المادة 18 من الأمر 95-07 المؤرخ في25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري2006).**

- في حالة إغفال أو تصريح غير صحيح عن الخطر من طرف المؤمن له . عندما يرفض هذا الأخير الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى **(المادة 19 من الأمر رقم 95 - 07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006).**

ب) من طرف المكتتب.

- في حالة زوال الظروف المؤدية الى تفاقم الخطر المذكورة في العقد، إذا رفضت الشركة تخفيض القسط المقابل؛
- في حالة انتقال ملكية السيارة المؤمنة.

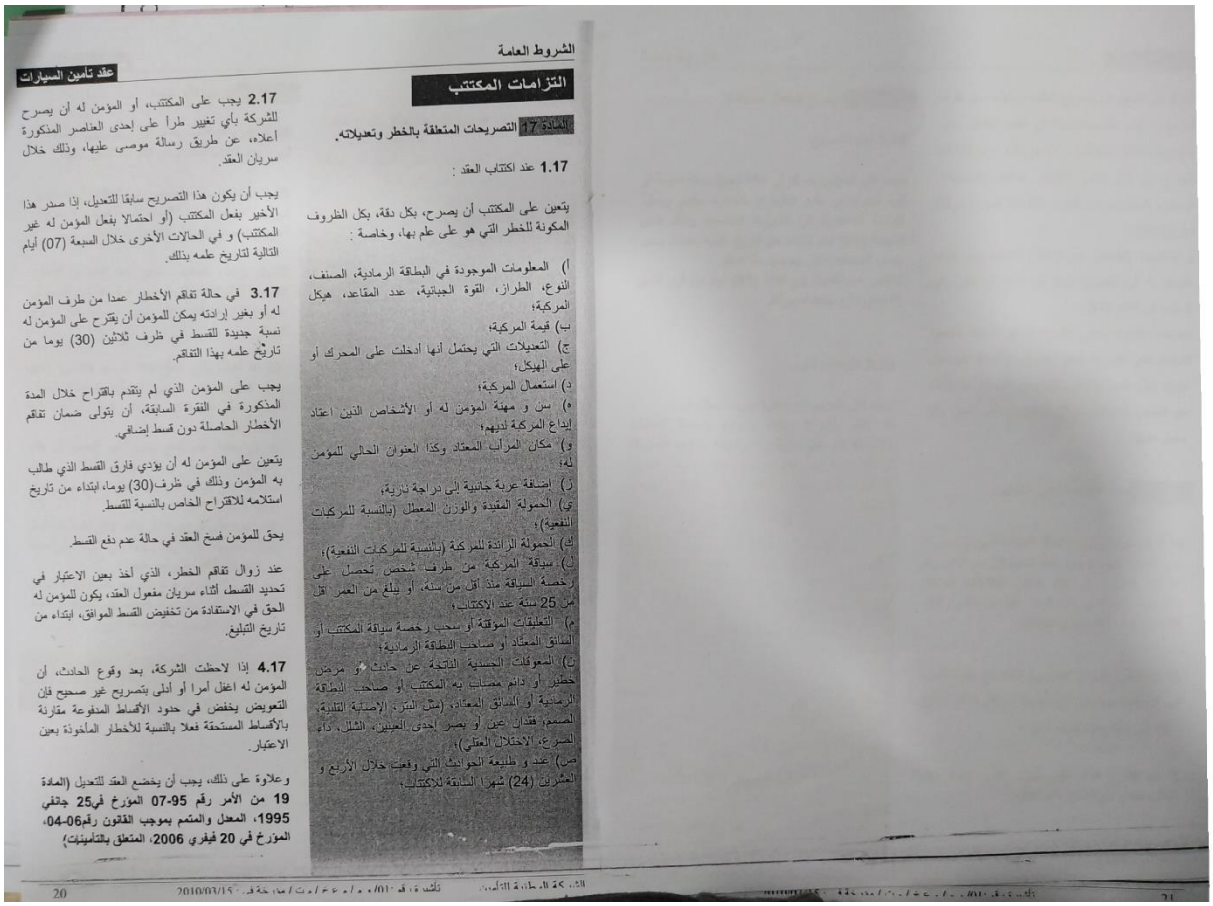
ج) من قبل مجموعة الدائنين للمكتتب :

- بعد إشعار مسبق مدته 15 يوما خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ اعلان الإفلاس أو التسوية القضائية **(المادة 23 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في25 جانفي1995، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/ 04 المؤرخ في20 فيفري2006).**

د) بحكم القانون :

- في حالة مصادرة المركبة المؤمنة (في الحالات والشروط التي يحددها التشريع المعمول به).
- في حالة الضياع الكلي للمركبة المؤمنة، نتيجة :
 - حادثة غير منصوص عليها في وثيقة التأمين : في هذه الحالة يتوجب على الشركة أن تعيد للمؤمن له الجزء من قسط التأمين، المتعلق بالمدة التي لم يحدث فيها الخطر.
 - حادثة منصوص عليها في وثيقة التأمين . في هذه الحالة يبقى القسط حقا مكتسبا للشركة، مع مراعاة أحكام المادتين 30 و 42 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي1995، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات.

14 مكرر 2 في جميع حالات الفسخ أثناء فترة سريان عقد التأمين، فان الجزء من القسط المتعلق بهذه المدة الموالية لهذا الفسخ، لا يعتبر حقا مكتسبا للشركة بل ينبغي تعويضه للمكتتب إذا تم استلامه مسبقا.



الشروط العامة

عقد تأمين السيارات

التزامات المكتتب

المادة 17 التصريحات المتعلقة بالخطر وتعديلاته.

1.17 عند اكتتاب العقد :

يتعين على المكتتب أن يصرح، بكل دقة، بكل الظروف المكونة للخطر التي هو على علم بها، وخاصة :

أ) المعلومات الموجودة في البطاقة الرمادية، الصنف، النوع، الطراز، القوة الجبائية، عدد المقاعد، هيكل المركبة؛
ب) قيمة المركبة؛
ج) التعديلات التي يحتمل أنها أدخلت على المحرك أو على الهيكل؛
د) استعمال المركبة؛
ه) سن و مهنة المؤمن له أو الأشخاص الذين اعتاد إيداع المركبة لديهم؛
و) مكان المرأب المعتاد وكذا العنوان الحالي للمؤمن له؛
ز) إضافة عربة جانبية إلى دراجة نارية؛
ح) الحمولة المفيدة والوزن المعطل (بالنسبة للمركبات النفعية)؛
ط) الحمولة الزائدة للمركبة (بالنسبة للمركبات النفعية)؛
ي) سياقة المركبة من طرف شخص تحصل على رخصة السياقة منذ أقل من سنة، أو يبلغ من العمر أقل من 25 سنة عند الاكتتاب؛
ك) التعليقات الموقتة أو سحب رخصة سياقة المكتتب أو السائق المعتاد أو صاحب البطاقة الرمادية؛
ل) المعوقات الجسدية الناتجة عن حادث أو مرض خطير أو دائم مصاب به المكتتب أو صاحب البطاقة الرمادية أو السائق المعتاد، (مثل الشلل، الإصابة القلبية، الصمم، فقدان عين أو بصر إحدى العينين، الشلل، داء الصرع، الاختلال العقلي)؛
م) عدد و طبيعة الحوادث التي وقعت خلال الأربع و العشرين (24) شهرا السابقة للاكتتاب.

2.17 يجب على المكتتب، أو المؤمن له أن يصرح للشركة بأي تغيير طرأ على إحدى العناصر المذكورة أعلاه، عن طريق رسالة موصى عليها، وذلك خلال سريان العقد.

يجب أن يكون هذا التصريح سابقا للتعديل، إذا صدر هذا الأخير بفعل المكتتب (أو احتمالا بفعل المؤمن له غير المكتتب) و في الحالات الأخرى خلال السبعة (07) أيام التالية لتاريخ علمه بذلك.

3.17 في حالة تفاقم الأخطار عمدا من طرف المؤمن له أو بغير إرادته يمكن للمؤمن أن يقترح على المؤمن له نسبة جديدة للقسط في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ علمه بهذا التفاقم.

يجب على المؤمن الذي لم يتقدم باقتراح خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، أن يتولى ضمان تفاقم الأخطار الحاصلة دون قسط إضافي.

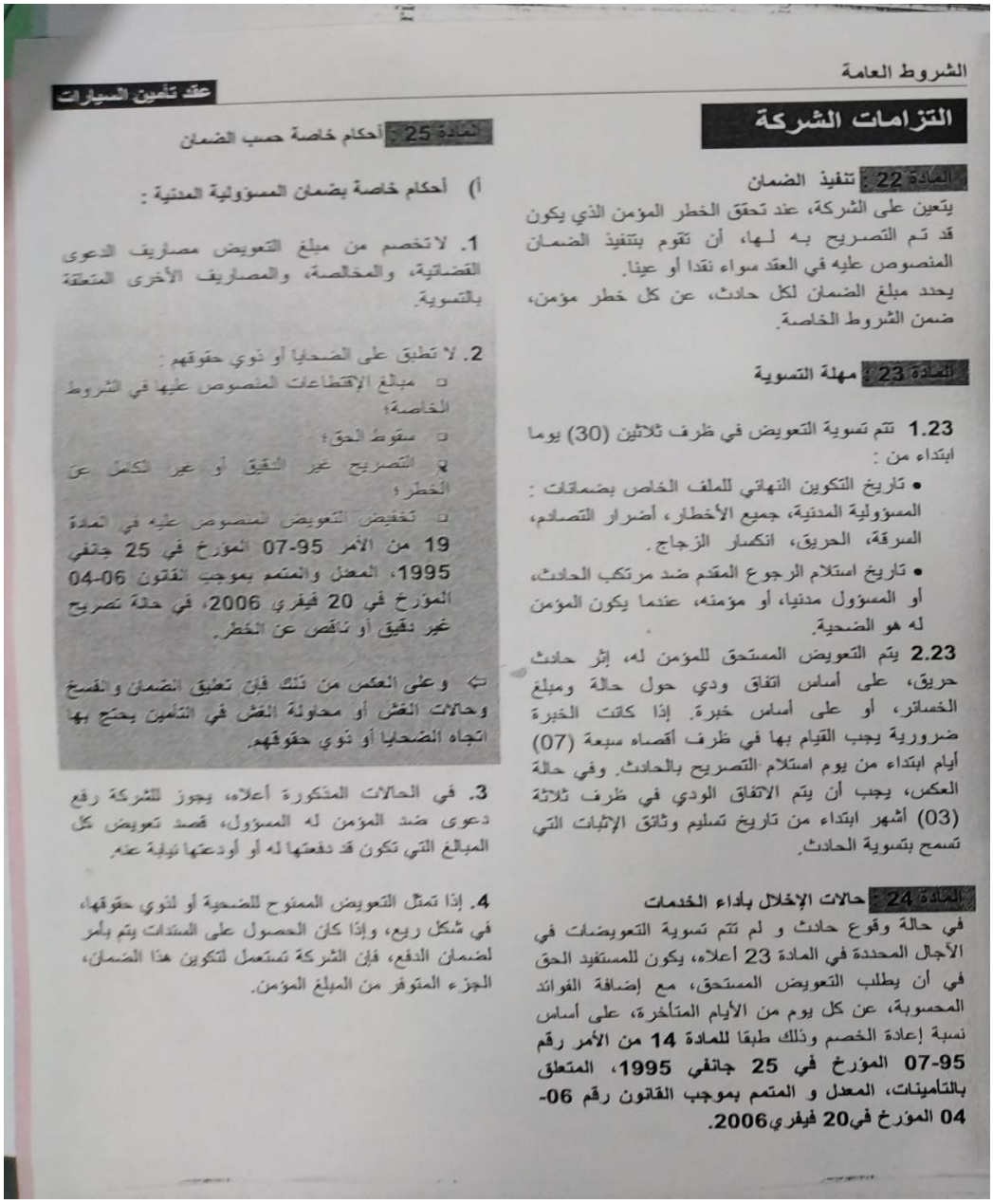
يتعين على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طالب به المؤمن وذلك في ظرف(30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامه للاقتراح الخاص بالنسبة للقسط.

يحق للمؤمن فسخ العقد في حالة عدم دفع القسط.

عند زوال تفاقم الخطر، الذي أخذ بعين الاعتبار في تحديد القسط أثناء سريان مفعول العقد، يكون للمؤمن له الحق في الاستفادة من تخفيض القسط الموافق، ابتداء من تاريخ التبليغ.

4.17 إذا لاحظت الشركة، بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له اغفل أمرا أو أدلى بتصريح غير صحيح فإن التعويض يخفض في حدود الأقساط المدفوعة مقارنة بالأقساط المستحقة فعلا بالنسبة للأخطار المأخوذة بعين الاعتبار.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يخضع العقد للتعديل **(المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات)**



الشروط العامة

عقد تأمين السيارات

التزامات الشركة

المادة 22 : تنفيذ الضمان

يتعين على الشركة، عند تحقق الخطر المؤمن الذي يكون قد تم التصريح به لها، أن تقوم بتنفيذ الضمان المنصوص عليه في العقد سواء نقدا أو عينا.

يحدد مبلغ الضمان لكل حادث، عن كل خطر مؤمن، ضمن الشروط الخاصة.

المادة 23 : مهلة التسوية

1.23 تتم تسوية التعويض في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من :

- تاريخ التكوين النهائي للملف الخاص بضمانات : المسؤولية المدنية، جميع الأخطار، أضرار التصادم، السرقة، الحريق، انكسار الزجاج.
- تاريخ استلام الرجوع المقدم ضد مرتكب الحادث، أو المسؤول مدنيا، أو مؤمنه، عندما يكون المؤمن له هو الضحية.

2.23 يتم التعويض المستحق للمؤمن له، إثر حادث حريق، على أساس اتفاق ودي حول حالة ومبلغ الخسائر، أو على أساس خبرة. إذا كانت الخبرة ضرورية يجب القيام بها في ظرف أقصاه سبعة (07) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث. وفي حالة العكس، يجب أن يتم الاتفاق الودي في ظرف ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم وثائق الإثبات التي تسمح بتسوية الحادث.

المادة 24 : حالات الإخلال بأداء الخدمات

في حالة وقوع حادث و لم تتم تسوية التعويضات في الآجال المحددة في المادة 23 أعلاه، يكون للمستفيد الحق في أن يطلب التعويض المستحق، مع إضافة الفوائد المحسوبة، عن كل يوم من الأيام المتأخرة، على أساس نسبة إعادة الخصم وذلك طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في20 فيفري2006.

المادة 25 : أحكام خاصة حسب الضمان

أ) أحكام خاصة بضمان المسؤولية المدنية :

1. لا تخصم من مبلغ التعويض مصاريف الدعوى القضائية، والمخالصة، والمصاريف الأخرى المتعلقة بالتسوية.

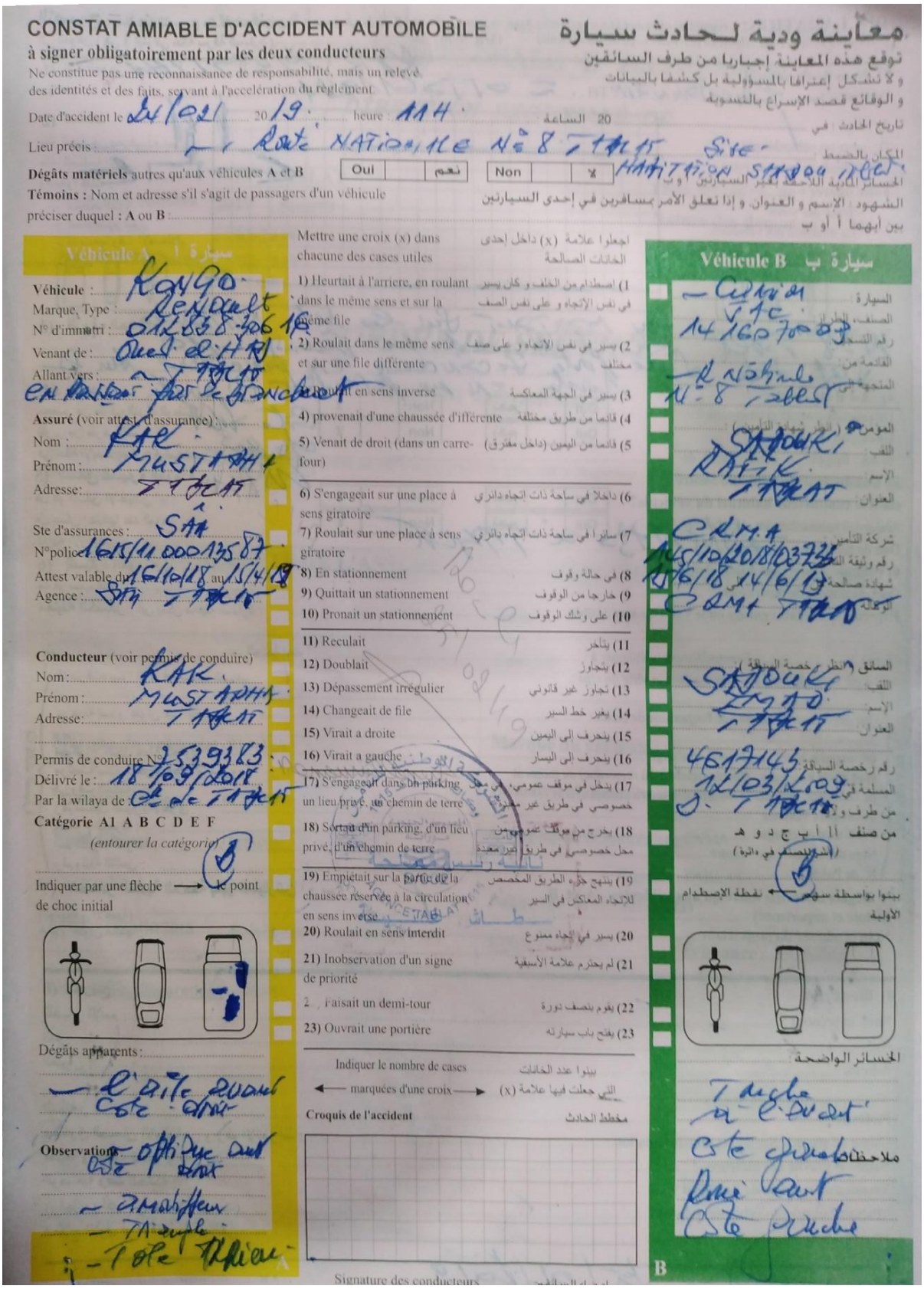
2. لا تطبق على الضحايا أو ذوي حقوقهم :
 - مبالغ الاقتطاعات المنصوص عليها في الشروط الخاصة؛
 - سقوط الحق؛
 - التصريح غير الدقيق أو غير الكامل عن الخطر؛
 - تخفيض التعويض المنصوص عليه في المادة 19 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، في حالة تصريح غير دقيق أو ناقص عن الخطر.

⇦ وعلى العكس من ذلك فإن تطبيق الضمان والفسخ وحالات الفض أو محاولة الفض في التأمين يحتج بها اتجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم.

3. في الحالات المذكورة أعلاه، يجوز للشركة رفع دعوى ضد المؤمن له المسؤول، قصد تعويض كل المبالغ التي تكون قد دفعتها له أو أودعتها لنيابة عنه.

4. إذا تمثل التعويض الممنوح للضحية أو لذوي حقوقها، في شكل ريع، وإذا كان الحصول على السندات يتم بأمر لضمان الدفع، فإن الشركة تستعمل لتكوين هذا الضمان، الجزء المتوفر من المبلغ المؤمن.

ملحق رقم 02



CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE

معاينة ودية لحادث سيارة

à signer obligatoirement par les deux conducteurs

توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

و لا تشكل إعترافا بالمسؤولية بل كشفا بالبيانات و الوقائع قصد الإسراع بالتسوية

Date d'accident le 24/02/21 20 19 heure 11H. الساعة 20 تاريخ الحادث في

Lieu précis : Route NATIONALE N°8 ... Site HABITATION SIDI ... المكان بالضبط

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules A et B — Oui — نعم — Non — لا — الخسائر المادية الناجمة بغير السيارتين أو ب

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule — الشهود : الإسم و العنوان و إذا تعلق الأمر بمسافرين في إحدى السيارتين

préciser duquel : A ou B — بين أيهما أ أو ب

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles — اجعلوا علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة

1) Heurtait à l'arriere, en roulant dans le même sens et sur la même file — 1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصف

2) Roulait dans le même sens et sur une file différente — 2) يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف

3) Roulait en sens inverse — 3) يسير في الجهة المعاكسة

4) provenait d'une chaussée d'ifférente — 4) قادما من طريق مختلفة

5) Venait de droit (dans un carre-four) — 5) قادما من اليمين (داخل مفترق)

6) S'engageait sur une place à sens giratoire — 6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري

7) Roulait sur une place à sens giratoire — 7) سائرا في ساحة ذات اتجاه دائري

8) En stationnement — 8) في حالة وقوف

9) Quittait un stationnement — 9) خارجا من الوقوف

10) Pronait un stationnement — 10) على وشك الوقوف

11) Reculait — 11) يتأخر

12) Doublait — 12) يتجاوز

13) Dépassement irrégulier — 13) تجاوز غير قانوني

14) Changeait de file — 14) يغير خط السير

15) Virait a droite — 15) ينحرف الى اليمين

16) Virait a gauche — 16) ينحرف الى اليسار

17) S'engageait dans bn parking, un lieu privé, un chemin de terre — 17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي في طريق غير معبدة

18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre — 18) يخرج من موقف عمومي من محل خصوصي في طريق غير معبدة

19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse — 19) يتنهج جزء الطريق المخصص للاتجاه المعاكس في السير

20) Roulait en sens interdit — 20) يسير في إتجاه ممنوع

21) Inobservation d'un signe de priorité — 21) لم يحترم علامة الأسبقية

22) Faisait un demi-tour — 22) يقوم بنصف دورة

23) Ouvrait une portière — 23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases marquées d'une croix — بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (x)

Croquis de l'accident — مخطط الحادث

Signature des conducteurs

Véhicule A — سيارة أ

Véhicule : Kangoo — السيارة

Marque, Type : Renault — الصنف، الطراز

N° d'immatri : 00233-106-16 — رقم التسجيل

Venant de : Oued el Hadj — القادمة من

Allant vers : Tebessa — المتجهة الى

Assuré (voir attest d'assurance) : — المؤمن (راجع شهادة التأمين)

Nom : KAK — اللقب

Prénom : MOSTAPHA — الإسم

Adresse : Tebessa — العنوان

Ste d'assurances : SAA — شركة التأمين

N°police : 165/11/000135/87 — رقم وثيقة التأمين

Attest valable du 15/10/18 au 15/4/19 — شهادة صالحة من ... الى ...

Agence : SAA Tebessa — الوكالة

Conducteur (voir permis de conduire) — السائق (راجع رخصة السياقة)

Nom : KAK — اللقب

Prénom : MOSTAPHA — الإسم

Adresse : Tebessa — العنوان

Permis de conduire N° 253983 — رقم رخصة السياقة

Délivré le : 18/09/2018 — المسلمة في

Par la wilaya de : Tebessa — من طرف ولاية

Catégorie A1 A B C D E F — من صنف أ أ ب ج د و هـ

(entourer la catégorie) — (شطبوا الصنف في دائرة)

Indiquer par une flèche → le point de choc initial — بينوا بواسطة سهم ← نقطة الإصطدام الأولية

Dégâts apparents : — الخسائر الواضحة

L'aile avant Cote droit

Observations — ملاحظات

Optique avant Cote droit

Amortisseur

TA avant

Tole Thiau

Véhicule B — سيارة ب

Clio 1

14 160 70 03

K Nabila N-8 ... Tebessa

SAADOUNI

RAHIK

Tebessa

CAAT

145/10/2018/03736

06/18 du 14/6/18

CAAT Tebessa

SAADOUNI

ZAKIA

Tebessa

461743

12/03/2009

Tebessa

B

Tache

Aile avant

Cote droit

Aile avant

Cote droite

DÉCLARATION: à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule) — Ord. 95/07

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المومن له و يرسل في ظرف 7 أيام الى المومن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة) — أمر

1) **Nom de l'assuré :** Profession : Tél — 1) إسم المؤمن : مهنته : رقم الهاتف

2) **Plan :**
Désigner les véhicules par A et B conformément au recto
Faire figurer :
- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc

2) **المخطط**
يبين السيارتين بحرف أ و ب طبقا للصفحة الى وضحوا كذلك :
- مخطط الطرق
- اتجاه السيارات
- موضعها وقت الإصطدام

3) Circonstances de l'accident : — 3) ظروف الحادث

4) **A-t-il été établi :**

Un procés-verbal de gendarmerie ?	Oui		نعم	Non		لا
Un rapport de police?	Oui		نعم	Non		لا

Si oui : Brigade ou commissariat de

4) هل حرر
محضر من طرف الدرك الوطني
تقرير من طرف الشرطة
في حالة الإيجاب : فرع أو محافظة الشرطة المختصة

5) **Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule?**

Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?	Oui		نعم	Non		لا
	Oui		نعم	Non		لا

Date de naissance :

5) **السائق للسيارة المؤمنة :**
هل هو السائق الإعتيادي لها؟
هل يسكن إعتياديا عند المؤمن له؟
تاريخ الإزدياد :

6) **Véhicule assuré : lieu habituel du garage :**
Quel est le motif du département ?

6) **السيارة المؤمنة :**
ما هو سبب التنقل؟

Expertise des dégâts : garage ou le Véhicule sera visible :

معاينة الخسائر : أين يمكن معاينة السيارة :

Quand ?..... Eventuellement téléphoner à :

متى : عند الحاجة إهتفوا :

Si le Véhicule / **إذا كانت السيارة**

- a été volé, indiquer son numero dans la série du type : — قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف :
- est gagé : nom et adresse de l'organisme de crédit : — مرهونة إسم و عنوان هيئة القرض :
- est un poids lourd : poids total en charge : — من الوزن الثقيل جملة الحمولة
- était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numero d'immatriculation de cet autre véhicule : — مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى
- Poids total en charge : — مجموع الحمولة :
- Nom de la société qui l'assure : — إسم الشركة المؤمنة :
- N° de Police : — رقم وثيقة التأمين :

7) **Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B** (nature et importance) :
Nom et adresse du propriétaire

7) **الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب :**
(الطبيعة و الأهمية)
إسم و عنوان مالكها :

8) **Blessé (s) :**
Nom et prénom :
Age :
Adresse :
Profession :
Caisse de sécurité Sociale et immatriculation :
Nature et gravité des blessures
Situation au moment de l'accident : (Piéton Passager du véhicule A ou B)
1ers soins, hospitalisation à :

8) **الجريح**
اللقب و الإسم :
السن :
العنوان :
المهنة :
صندوق الضمان الإجتماعي و رقم الإنخراط :
طبيعة و خطورة الجروح :
الوضعية وقت الحادثة : (راجل، راكب في سيارة أ او ب)
العلاج الأول أو الإقامة بالمستشفى :

A le / / 2019 — في يوم

Signature de l'assuré — إمضاء المؤمن له

ملحق رقم 03



الشـــركـــة الـــوطـنـــيـــة لـلـتـــأمـيـــن
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

DIRECTION REGIONALE DE

Agence: 1615 TABLAT
N° dossier sinistre 2019 \ 110077
Accident du 24/02/2019
Date de déclaration 25/02/2019

ODS N° :2019--0077
Nature des dommages : Matéri

ORDRE DE SERVICE

SINISTRE AUTOMOBILE

Ordre de service est donné au Centre d'Expertise de MEDEA à l'effet de procéder à l'expertise du véhicule dont les coordonnées sont indiquées ci-dessous :

RENSEIGNEMENTS DE L'ASSURE	RENSEIGNEMENTS DU TIERS
Assuré KAK MUSTAPHA	**Assuré** SADOUKI RAFIK
Adresse: CITE ALI KHOUDJA SAOULA	**Adresse**
Marque du véhicule: RENAULT	**Marque du véhicule** JAC
Immatriculation: 012838 306 16	**Immatriculation** 14167-00-09
Num Châssi 35381951	**Compagnie d'assurance** CNMA
Police N°: 1100013507	**Agence** TABLAT
Effet: 16/10/2018 **Echéance:** 15/04/2019	**Police N°** 145/10/2018/03733
	Effet 15/06/2018 **Echéance** 14/06/2019

Garantie Top Réparation : **NON**

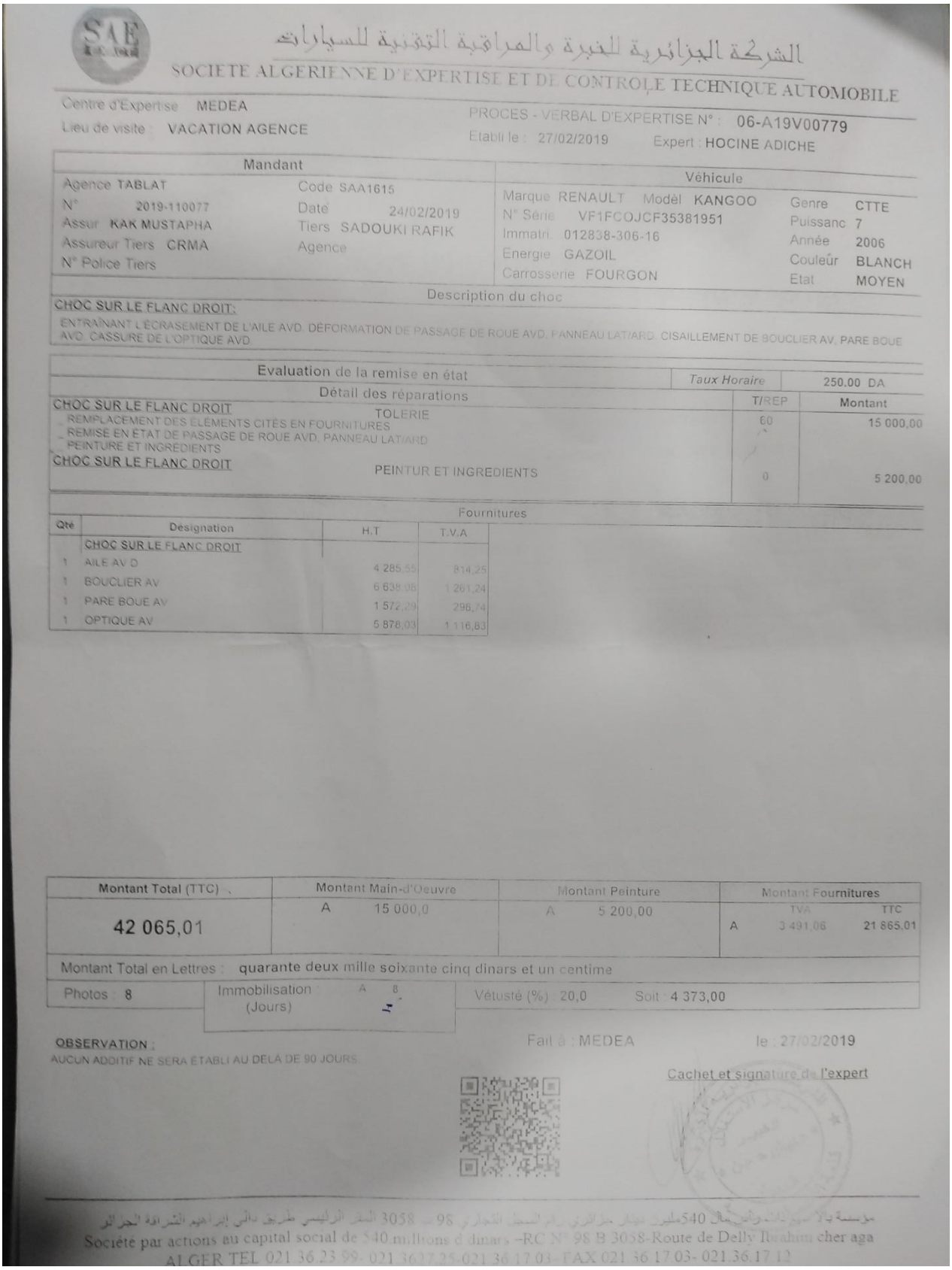
Signature et griffe de l'ordonnateur

Etabli le: 11/06/2019

Par : CHEDDANI F

NB: ODS doit être accompagné de la déclaration de sinistre

ملحق رقم 04



الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات

SOCIETE ALGERIENNE D'EXPERTISE ET DE CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBILE

Centre d'Expertise : MEDEA
Lieu de visite : VACATION AGENCE

PROCES - VERBAL D'EXPERTISE N° : 06-A19V00779
Etabli le : 27/02/2019 Expert : HOCINE ADICHE

Mandant		Véhicule		
Agence TABLAT	Code SAA1615	Marque RENAULT Modèl KANGOO	Genre	CTTE
N° 2019-110077	Daté 24/02/2019	N° Série VF1FCOJCF35381951	Puissanc	7
Assur KAK MUSTAPHA	Tiers SADOUKI RAFIK	Immatri 012838-306-16	Année	2006
Assureur Tiers CRMA	Agence	Energie GAZOIL	Couleur	BLANCH
N° Police Tiers		Carrosserie FOURGON	Etat	MOYEN

Description du choc

CHOC SUR LE FLANC DROIT:

ENTRAÎNANT L ÉCRASEMENT DE L'AILE AVD. DÉFORMATION DE PASSAGE DE ROUE AVD, PANNEAU LATIARD. CISAILLEMENT DE BOUCLIER AV, PARE BOUE AVD. CASSURE DE L'OPTIQUE AVD

Evaluation de la remise en état — Taux Horaire 250.00 DA

Détail des réparations		T/REP	Montant
CHOC SUR LE FLANC DROIT	TOLERIE		
_ REMPLACEMENT DES ELEMENTS CITES EN FOURNITURES _ REMISE EN ETAT DE PASSAGE DE ROUE AVD, PANNEAU LATIARD _ PEINTURE ET INGREDIENTS		60	15 000,00
CHOC SUR LE FLANC DROIT	PEINTUR ET INGREDIENTS	0	5 200,00

Fournitures

Qté	Designation	H.T	T.V.A
	CHOC SUR LE FLANC DROIT		
1	AILE AV D	4 285,55	814,25
1	BOUCLIER AV	6 638,08	1 261,24
1	PARE BOUE AV	1 572,29	298,74
1	OPTIQUE AV	5 878,03	1 116,83

Montant Total (TTC)	Montant Main-d'Oeuvre	Montant Peinture	Montant Fournitures	
42 065,01	A 15 000,0	A 5 200,00	TVA	TTC
			A 3 491,06	21 865,01

Montant Total en Lettres : quarante deux mille soixante cinq dinars et un centime

Photos : 8 | Immobilisation (Jours) : A 8 | Vétusté (%) : 20,0 | Soit : 4 373,00

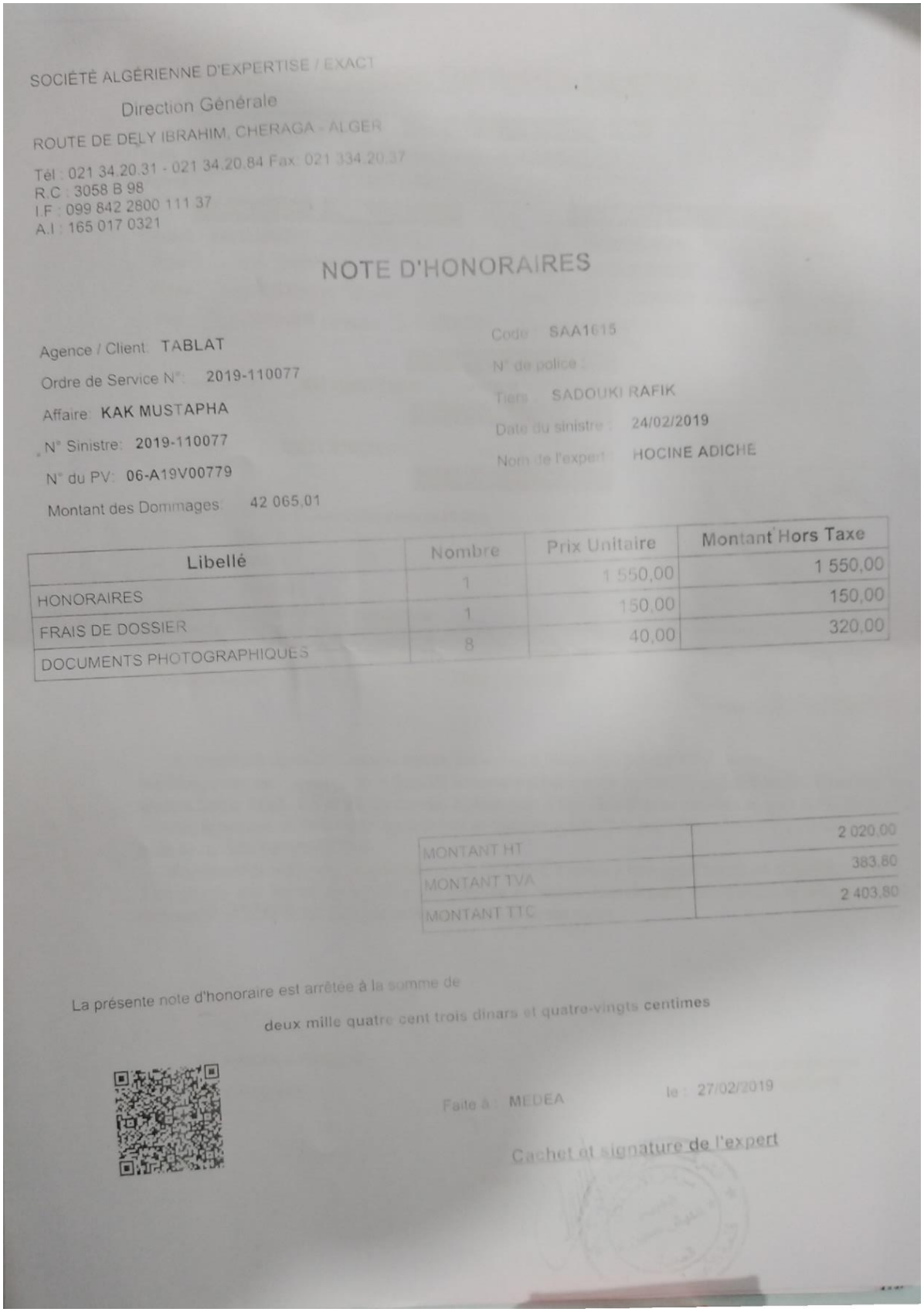
OBSERVATION :
AUCUN ADDITIF NE SERA ETABLI AU DELA DE 90 JOURS

Fait à : MEDEA le : 27/02/2019

Cachet et signature de l'expert

مؤسسة بالأسهم رأس مالها 540مليون دينار جزائري، س ت ب 98 B 3058 المقر الرئيسي طريق دالي إبراهيم الشراقة الجزائر
Société par actions au capital social de 540 millions d'dinars -RC N° 98 B 3058-Route de Delly Ibrahim cher aga
ALGER TEL 021 36 23 99- 021 36 37 35 021 36 17 03- FAX 021 36 17 03- 021 36 17 12

ملحق رقم 05



SOCIÉTÉ ALGÉRIENNE D'EXPERTISE / EXACT
Direction Générale
ROUTE DE DELY IBRAHIM, CHERAGA - ALGER
Tél : 021 34.20.31 - 021 34.20.84 Fax: 021 334.20.37
R.C : 3058 B 98
I.F : 099 842 2800 111 37
A.I : 165 017 0321

NOTE D'HONORAIRES

Agence / Client: TABLAT
Ordre de Service N°: 2019-110077
Affaire: KAK MUSTAPHA
N° Sinistre: 2019-110077
N° du PV: 06-A19V00779
Montant des Dommages: 42 065,01

Code: SAA1615
N° de police :
Tiers : SADOUKI RAFIK
Date du sinistre : 24/02/2019
Nom de l'expert : HOCINE ADICHE

Libellé	Nombre	Prix Unitaire	Montant Hors Taxe
HONORAIRES	1	1 550,00	1 550,00
FRAIS DE DOSSIER	1	150,00	150,00
DOCUMENTS PHOTOGRAPHIQUES	8	40,00	320,00

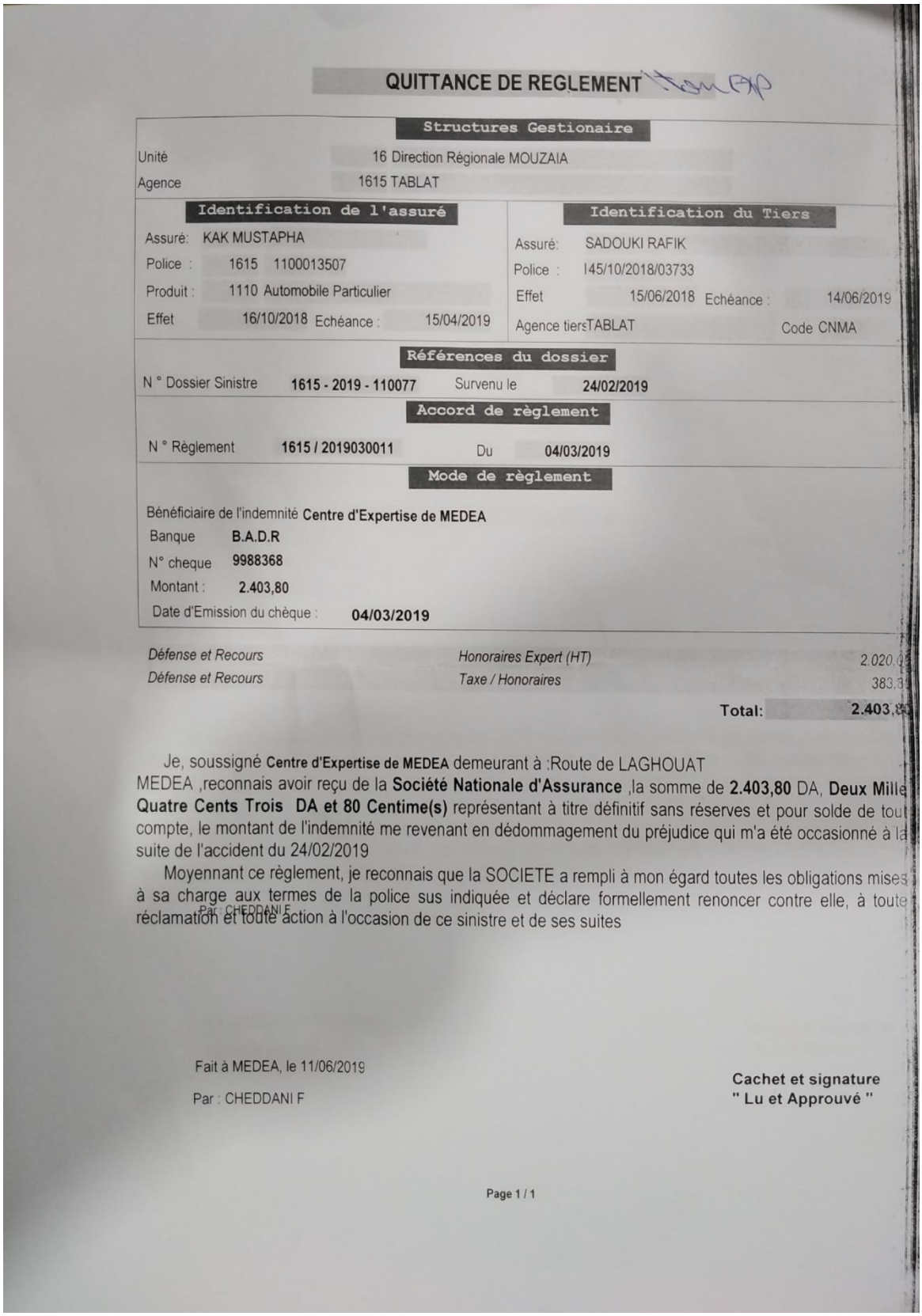
MONTANT HT	2 020,00
MONTANT TVA	383,80
MONTANT TTC	2 403,80

La présente note d'honoraire est arrêtée à la somme de :
deux mille quatre cent trois dinars et quatre-vingts centimes

Faite à : MEDEA le : 27/02/2019

Cachet et signature de l'expert

ملحق رقم 06



QUITTANCE DE REGLEMENT

Structures Gestionaire

Unité 16 Direction Régionale MOUZAIA
Agence 1615 TABLAT

Identification de l'assuré

Assuré: KAK MUSTAPHA
Police : 1615 1100013507
Produit : 1110 Automobile Particulier
Effet 16/10/2018 Echéance : 15/04/2019

Identification du Tiers

Assuré: SADOUKI RAFIK
Police : I45/10/2018/03733
Effet 15/06/2018 Echéance : 14/06/2019
Agence tiersTABLAT Code CNMA

Références du dossier

N ° Dossier Sinistre **1615 - 2019 - 110077** Survenu le **24/02/2019**

Accord de règlement

N ° Règlement **1615 / 2019030011** Du **04/03/2019**

Mode de règlement

Bénéficiaire de l'indemnité **Centre d'Expertise de MEDEA**
Banque **B.A.D.R**
N° cheque **9988368**
Montant : **2.403,80**
Date d'Emission du chèque : **04/03/2019**

Défense et Recours	*Honoraires Expert (HT)*	2.020.0
Défense et Recours	*Taxe / Honoraires*	383.3
	Total:	**2.403,8**

Je, soussigné **Centre d'Expertise de MEDEA** demeurant à :Route de LAGHOUAT MEDEA ,reconnais avoir reçu de la **Société Nationale d'Assurance** ,la somme de **2.403,80** DA, **Deux Mille Quatre Cents Trois DA et 80 Centime(s)** représentant à titre définitif sans réserves et pour solde de tout compte, le montant de l'indemnité me revenant en dédommagement du préjudice qui m'a été occasionné à la suite de l'accident du 24/02/2019

Moyennant ce règlement, je reconnais que la SOCIETE a rempli à mon égard toutes les obligations mises à sa charge aux termes de la police sus indiquée et déclare formellement renoncer contre elle, à toute réclamation et toute action à l'occasion de ce sinistre et de ses suites

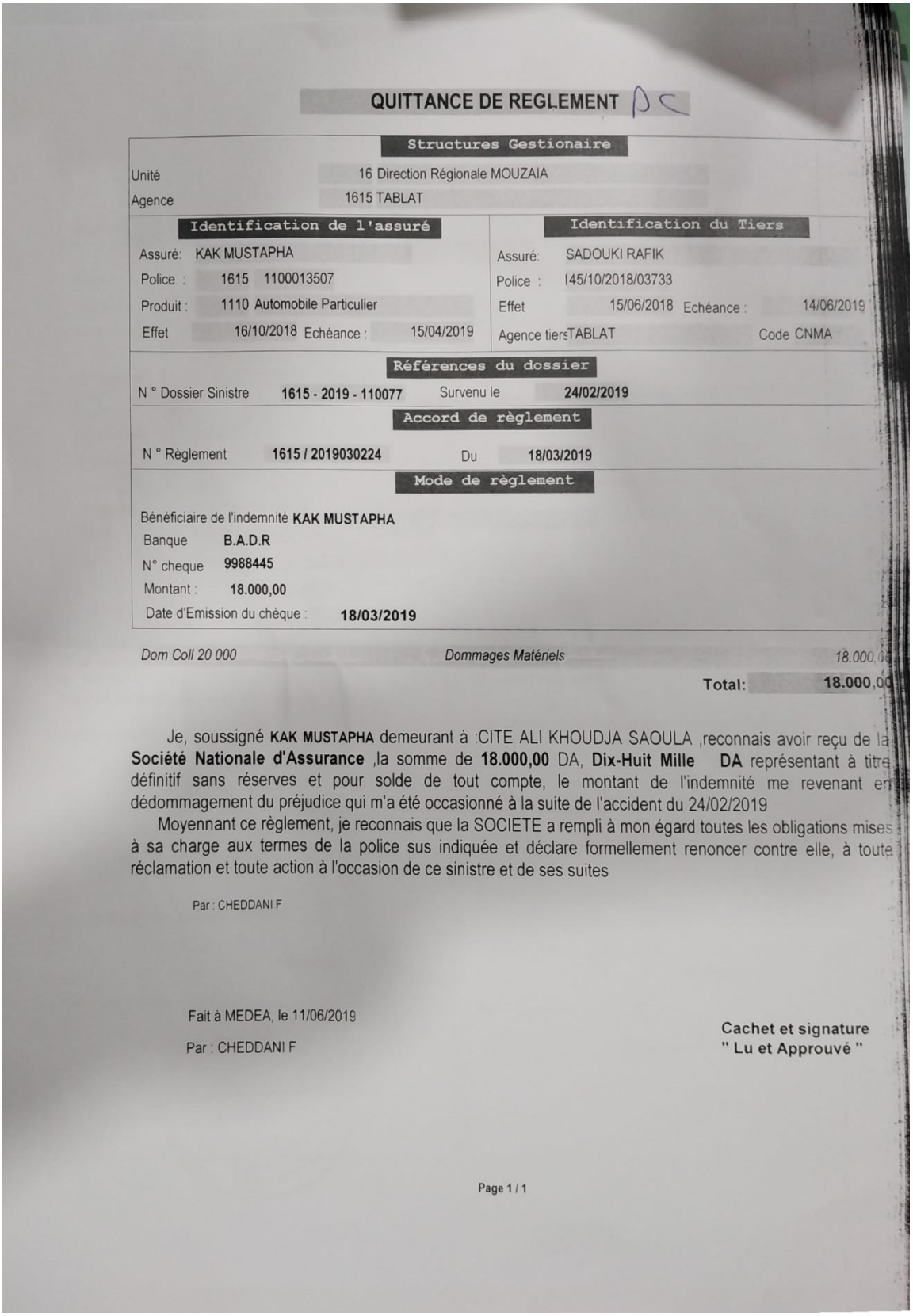
Par : CHEDDANI F

Fait à MEDEA, le 11/06/2019
Par : CHEDDANI F

Cachet et signature
" Lu et Approuvé "

Page 1 / 1

ملحق رقم 07



QUITTANCE DE REGLEMENT

Structures Gestionaire

Unité 16 Direction Régionale MOUZAIA
Agence 1615 TABLAT

Identification de l'assuré

Assuré: KAK MUSTAPHA
Police : 1615 1100013507
Produit : 1110 Automobile Particulier
Effet 16/10/2018 Echéance : 15/04/2019

Identification du Tiers

Assuré: SADOUKI RAFIK
Police : I45/10/2018/03733
Effet 15/06/2018 Echéance : 14/06/2019
Agence tiers TABLAT Code CNMA

Références du dossier

N ° Dossier Sinistre **1615 - 2019 - 110077** Survenu le **24/02/2019**

Accord de règlement

N ° Règlement **1615 / 2019030224** Du **18/03/2019**

Mode de règlement

Bénéficiaire de l'indemnité **KAK MUSTAPHA**
Banque **B.A.D.R**
N° cheque **9988445**
Montant : **18.000,00**
Date d'Emission du chèque : **18/03/2019**

Dom Coll 20 000 *Dommages Matériels* *18.000,00*

Total: 18.000,00

Je, soussigné **KAK MUSTAPHA** demeurant à :CITE ALI KHOUDJA SAOULA ,reconnais avoir reçu de la **Société Nationale d'Assurance** ,la somme de **18.000,00** DA, **Dix-Huit Mille DA** représentant à titre définitif sans réserves et pour solde de tout compte, le montant de l'indemnité me revenant en dédommagement du préjudice qui m'a été occasionné à la suite de l'accident du 24/02/2019

Moyennant ce règlement, je reconnais que la SOCIETE a rempli à mon égard toutes les obligations mises à sa charge aux termes de la police sus indiquée et déclare formellement renoncer contre elle, à toute réclamation et toute action à l'occasion de ce sinistre et de ses suites

Par : CHEDDANI F

Fait à MEDEA, le 11/06/2019

Par : CHEDDANI F

Cachet et signature
" Lu et Approuvé "

Page 1 / 1

ملحق رقم 08



Tiers

Compagnie CNMA

Assuré SADOUKI RAFIK

Véhicule JAC — N° Immatriculation 14167-00-09

Conducteur SADOUKI RAFIK

Police 145/10/2018/03733 — Echéance 14/06/2019

Agence TABLAT

Les éléments en notre possession mettent la responsabilité de ce sinistre à la charge de votre assuré dans la proportion de 100 %.
Notre réclamation s'élève à : 38092,01

Veuillez trouver ci-joint les documents suivants :

- [x] Original du P.V.
- [x] Copie de déclaration
- [x] Photos : 02
- [] Autres : doc en notre faveur

Une prompte réponse nous obligerait.

Salutations,

Fait à MEDEA le 11/06/201

Signature et Cachet

REPONSE

Notre dossier est ouvert sous le N° :
Ce sinistre est garanti.

Nous sommes désolés de rejetter votre remande pour :

.....

.....

Nous vous proposons :

.....

.....

Veuillez trouver en retour

.....

.....

Salutations,

Le :

Signature et Cachet

ملحق رقم 09



